

الإيمان بالأوسط

تأليف
مفتي الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

تحقيقه
أبو يحيى محمود أبو حسن

دار طيبة للنشر والتوزيع



جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِر
الطبعة الأولى
١٤٢٢هـ

 دار طيبة للنشر والتوزيع

الرياض - السعودي - ش. السعودي العام - غرب النضق
ص. ب ٧٦١٢ الرمز البريدي ١١٤٧٢ هاتف ٤٢٥٣٧٣ فاكس ٤٢٥٨٢٧٧
WWW. Dartaiba.Com - E. mail: Taiba @ Dartaiba. Com

مقدمة للتحريف بالمؤلف والكتاب

١ - ابن تيمية والعصر الذي عاش فيه :-

هو شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، اكتنى بأبي العباس ، واشتهر بابن تيمية ، ولد في شهر ربيع الأول عام ٦٦١ هـ ، وكان إماماً في الحديث حتى قيل : إن كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث ، وكان فقيهاً لا نظير له ، فقد كان من رسوخ قدمه في التفقه ، وتبحره أن بلغ بحق مقام المجتهد المطلق .

لم يبال ابن تيمية بشيء في سبيل الانتصار لدين الله في مواجهة التيارات المنحرفة في عصره الذي راجت فيه البدعة وانتشرت فيه الفرق الضالة ، وشاع فيه التقليد ، وصارت فيه البدعة سنة ، والسنة بدعة ، والدعوة إلى الحق الخالص ذنباً لا يغتفر « وأصبحت المذاهب الفقهية والكلامية فيه كأنها ملل متناحرة إلى الحد الذي كتب فيه أحد رؤساء المدارس في دمشق على وقف مدرسته لا يدخل فيها اليهود والنصارى والحنابلة » فأدخل الحنابلة - وهم من خيرة أهل السنة - في أمتي اليهود والنصارى .

ولقد لاقى ابن تيمية في سبيل إقرار عقيدة أهل السنة والجماعة طوفانات من البلايا والمحن ولم يثنه ذلك عن القيام بهذا الواجب ، وظل طوال حياته مجاهداً في الله حق الجهاد يرد شبّهات أعداء الإسلام ، ويحارب بدع المبتدعين ، ويحامي وينافح عن عقيدة الإسلام وأحكامه ، بحجة بالغة وأدلة وافرة لا يسع العقل والقلب إزاءها إلا الخضوع والتسليم ليرد الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في هذا العصر الذي سادت فيه أيضاً روح الانهزام بسبب انتصارات التتار المتوالية على المسلمين ، ولكنه لم يعرف الانهزام ، بل تحمل المصائب في سبيل الحق بقلب ثابت كالطود ، ونفس سمحة أيّبة ؛ حتى قال عنه قاضي المالكية ابن مخلوف - وكان من معارضيهِ - : ما رأينا مثل ابن تيمية ، حرصنا عليه فلم نقدر عليه وقدر علينا فصفتح عنا ، وحاجج عنا . اهـ . ذكر ذلك ابن كثير في كتابه « البداية والنهاية » ج ١٤ ص ٥٤ .

لقد تصدى ابن تيمية لكل من خالف طريق السنة وتجاوز حده في مسألة الإيمان ، كالخوارج والمرجئة والجهمية والمعتزلة والفلاسفة وغلاة المتصوفة ، وبعض الأشاعرة ، وفند أباطيلهم ، ودحض حججهم ، وشدّد النكير على أصحاب البدع المكفرة منهم وأزال شبهاتهم بعقليته الفذة وعلمه المحيط بالسنة ، وحججه الدامغة وشجاعته التي لا تخشى في الله لومة لائم.

يقول الإمام الذهبي عن ابن تيمية : ولقد نصر السنة المحضة ، والطريقة السلفية ، واحتج لها ببراهين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها . اهـ . الأمر الذي أوغر عليه صدور أعدائه وجعلهم يجمعون فيه ، ويوقعون به حتى دخل السجن مراراً . ومات في نهاية الأمر في سجن القلعة بدمشق في شهر ذي القعدة عام ٧٢٨ هـ بعد أن قضى فيه أكثر من عامين . وقد شيع جنازته عشرات الألوف من الرجال والنساء والزعماء والعلماء .

وما هو جدير بالذكر أن ابن تيمية لم يقتصر دوره الجهادي على البيان والمنافحة باللسان عن دين الإسلام ؛ بل شارك في حرب التتار ، فحمل سيفه وركب فرسه ، وشحذ الهمم على حربهم مما كان له أكبر الأثر في انتصار المسلمين عليهم ودخول الكثير منهم في الإسلام ، وظل يجادل من دخل الإسلام منهم ليستقيم على الإيمان الصحيح ، رحمه الله ، وأجزل له ثوابه ، وحشره مع النبيين والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقاً .

وهنا تظهر شفافيته وروحانيته وفراسته ، بل وكرامته ، حين : « أخبر الناس والأمراء سنة اثنتين وسبعمائة لما تحرك التتار وقصدوا الشام : أن الدائرة والهزيمة عليهم . وأن الظفر والنصر للمسلمين . وأقسم على ذلك أكثر من سبعين يميناً . فيقال له : قل إن شاء الله . فيقول : إن شاء الله تحقيقاً لا تعليقاً » . ذكره ابن القيم في « المدارج » [٤٨٩/٢] .



٢ - نبذة مختصرة عن كتاب « الإيمان الأوسط » :-

هذا الكتاب : ذكره الشيخ ابن عبد الهادي في « العقود الدرية » ص ٤٦ ضمن مؤلفات الشيخ العديدة . قال : وشرح حديث جبريل في الإيمان والإسلام غير كتاب « الإيمان » المتقدم في مجلد لطيف .

بدأ ابن تيمية ببيان منهجه في هذا الكتاب ، وهو بيان الأصول المعلومة المتواترة والمتفق عليها حتى يتم التوصل من خلالها إلى الحقيقة المتنازع فيها .

ومما هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، ولا تنازع فيه ؛ أن الناس كانوا قبل الهجرة إما مؤمن أو كافر مظهر لكفره إذ لم يكن بحاجة إلى إخفاء كفره بسبب استضعاف المؤمنين ، أما بعد الهجرة فقد ظهر المنافقون في المدينة بسبب سلطان المسلمين عليها وشوكتهم فيها ، ولما كثر الأعاجم في المسلمين تكلموا عن الزنديق ، والزنديق هو المنافق على عهد رسول الله ﷺ ، وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ، أو المعطل الجاحد للصانع والمعاد والأعمال الصالحة .

أما الاختلاف فقد كان في شأن الفاسق المُلِّي ، وقد وصفه الله - عز وجل - بالإسلام دون الإيمان ، كما قال عز وجل : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تَوَدُّوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ ما هو موقفه في دين الإسلام ؟ وما حكمنا فيه ؟ وفي شأن من تهاون في الصلاة والصيام والزكاة والحج هل هم مسلمون أم كفار ، وما هي الأحكام المتعلقة بهم في الدنيا والآخرة ؟ .

وفي شأن المنافقين كيف نتعامل معهم ، وإلى أي حد تطبق عليهم أحكام الإسلام ، ومتى نعامل الواحد منهم معاملة الكفار ؟

وفيما يتعلق بمفهوم الإيمان والإسلام ، ومن تعدى الحدود الشرعية فيهما كالمرجئة والجهمية الذين أخرجوا الأعمال من الإيمان وقولهم بتساوي إيمان الناس .

وكالكرامية الذين يزعمون أن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب .

وكالخوارج ومن وافقهم من المعتزلة الذين كفروا بالمعاصي أو بما رأوه هم من

المعاصي ، واستحلوا دماء أهل القبلة ، والذين ضلوا أيضاً عندما جعلوا مرتكب الكبيرة مخلداً في النار .

والجهمية الذين وقعوا في بدعة الإرجاء وغالوا فيها حتى جعلوا الإيمان مجرد معرفة القلب وإن لم يقر بلسانه ، واشتد نكير السلف لذلك حتى أطلق وكيع وأحمد وغيرهما كفر من قال ذلك .

وكذلك « مرجئة الفقهاء » حيث أنكروا تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه ، والاستثناء فيه .

* وقد بين ابن تيمية آراء هذه الفرق ووجوه ضلالها ، وبيان الحق في كل مسألة من هذه المسائل التي تنازع فيها الناس من خلال كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وبأدلة مستفيضة لا يمكن معارضتها . وكما بين ابن تيمية اشتداد إنكار السلف والأئمة على أمثال هؤلاء من أهل البدع وتغليظ القول فيهم مع عدم الخوض في تكفيرهم إلا بالشرائط المعروفة عند سلف الأمة وأئمتها .

* والنقطة الأساسية التي عليها مدار الكتاب : هي إثبات تلازم الظاهر والباطن ، وأن من عدم فهمها دخل الضلال على المرجئة وغيرها ، حيث ظنت أنه يكون إنسان كامل الإيمان في القلب مع عدم عمل الجوارح مطلقاً . ومن هنا جاء بيان شيخ الإسلام لمعنى قول السلف : الإيمان قول وعمل ، وبيان كيفية دخول الأعمال في مسمى الإيمان .

* وفصلٌ معنى الإقرار والشهادتين واستلزام ذلك للعمل والانقياد بكلام نفيس وبيان لا مزيد عليه .

* ومن هنا أيضاً كان رده الوافي على فساد الأصول التي بناها أهل الإرجاء على معتقدهم فسي حصر الإيمان في التصديق القلبي دون ما يظهر من الأعمال ، وحصرهم - بالتالي - الكفر في التكذيب القلبي أيضاً ، حتى إنهم لم يعتبروا الأعمال الكفرية الصريحة ، كالسجود للصنم ، وإهانة المصحف ، وسب الرسول ﷺ إلا دلالات على انتفاء الاعتقاد من القلب وليست مكفرة بذاتها .

وهذا المعتقد الباطل ما زال ينخر في الأمة حتى عصرنا هذا ، وصار أصلاً للضلال والتخبط الواقع في مسائل الإيمان والتكفير ، وما يترتب عليها من موالاة المؤمنين ، ومعاداة أعداء الله ورسوله .

ومنه نشأ أيضاً التوسع في استخدام شرط الاستحلال القلبي ، حتى اشترطوه في أعمال الكفر الصريحة المجمع عليها . فقالوا : لا يكفر فاعلمها إلا إذا كان مستحلاً بقلبه !! وغرضهم هو التورع والتثبت في إطلاق الكفر - بزعمهم - وهذا إلى الحق والسفاهة أقرب منه إلى الورع والتثبت .

* وقد بين - رحمه الله تعالى - ما تقتضيه هذه القاعدة [تلازم الظاهر والباطن] من لزوم جنس العمل الظاهر لتحقيق أصل الإيمان المقبول وهو الذي عبر عنه شيخ الإسلام بما مفاده أن وجود الإرادة الجازمة مع القدرة التامة يمتنع معه ترك جميع الأعمال وإلا لم يصح إيمانه أصلاً .

* وقد أبان أيضاً مذهب أئمة السلف في تكفير تارك الالتزام ، المصير بقلبه على ألا يعمل الفرائض ، وإن كان مقرأً بصدق الرسول ﷺ في قرارة نفسه ، أو مدعيًا الإقرار بها بلسانه ، وأن من خالف ذلك من الفقهاء فقد دخلت عليه شبهة الإرجاء شعر أم لم يشعر .

* وقد بين - رحمه الله تعالى - معنى الإسلام ، هو الانقياد والاستسلام لله ، فمن رفض الاستسلام والانقياد لله كان مستكبراً ، ومن استسلم لله ولغير الله كان مشركاً ، وكلاهما كافر .

والإحسان يجمع كمال الإخلاص ، ويجمع الإتيان بالفعل الحسن الذي يحبه الله . والدين ثلاث مراتب : إسلام ؛ ويتضمن الإيمان اللازم [أصل الدين] ، وإيمان ؛ ويتضمن الإيمان الواجب الذي يكفل للإنسان النجاة في الآخرة من العقاب في النار ، والإحسان ؛ والذي يجمع بالإضافة إلى ذلك مستحبات الإيمان ، والذي يكفل لصاحبه ارتفاع درجاته عند الله ، فمن أتى به كان من المقربين . وأصل الإيمان الذي لا ينفك عن المسلم هو الإيمان بالله ورسوله والإيمان بالله بمعنى الإقرار لا مجرد التصديق ، والإقرار يتضمن قول القلب الذي هو

التصديق وعمل القلب الذي هو الانقياد ، والإيمان بالرسول بمعنى تصديق الرسول في كل ما أخبر ، والانقياد له فيما أمر ، ومن لم يوجب متابعة الرسول ﷺ وسوء ترك متابعته فهو كافر .

جزى الله شيخ الإسلام ابن تيمية عن عقيدة الإسلام خيراً ، ووفقنا الله إلى الدعوة إليها ، وبذل الجهد في سبيلها آمين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل

تضمن حديث سؤال النبي ﷺ عن «الإسلام»، و«الإيمان»، و«الإحسان»، وجوابه عن ذلك، وقوله في آخر الحديث: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»^(١).
فجعل هذا كله من الدين.

وللناس في «الإسلام»، و«الإيمان» من الكلام الكثير، مختلفين تارة، ومتفقين أخرى، ما يحتاج الناس معه إلى معرفة الحق في ذلك، وهذا يكون بأن تُبيِّن الأصول المعلومة المتفق عليها، ثم بذلك يتوصل إلى معرفة الحقيقة المتنازع فيها.

(١) هو حديث جبريل المشهور، حين جاء إلى النبي ﷺ في صورة أعرابي يسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان. أخرجه مسلم [٨] في الإيمان، وأبو داود [٤٦٩٥ و ٤٦٩٧] في السنة، والترمذي [٢٦١٠] في الإيمان، والنسائي [٩٧/٨ - ١٠١] في الإيمان وشرائعه، وابن ماجه [٦٣] في المقدمة، وأحمد [٢٧/١، ٥١ - ٥٢]، والبغوي في «شرح السنة» [١/٧ - ٩ ح ٢]، وابن حبان [٣٨٩/١ - ٣٩١ ح ١٦٨، ١٧٣ من الإحسان]. وغيرهم من حديث عمر رضي الله عنه.
وأخرجه أحمد [٢٨/١، ٥٣ مختصراً، ٥٢ - ٥٣ مطولاً]، وابن أبي شيبة [٤٤/١١ - ٤٥ ح ١٠٤٧٨] عن ابن عمر ولم يذكر فيه عمر. قال الترمذي [٨/٥]: وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ، والصحيح هو ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ.

ومن طريق أبي هريرة: أخرجه البخاري [١١٤/١ ح ٥٠ من الفتح] في الإيمان، [٤٧٧٧] في التفسير، ومسلم [٩] في الإيمان، والنسائي [١٠١/٨ - ١٠٣] في الإيمان وشرائعه، عن أبي هريرة وأبي ذر معاً، وابن ماجه [٦٤] في المقدمة، وأحمد [٤٢٦/٢]، وابن حبان [١٥٩]، وابن أبي شيبة [٥/١١ ح ١٠٣٥٨] في الإيمان والرؤيا.

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس عند أحمد [٣١٩/١] وغيره.
وعن أبي عامر الأثعري عند أحمد [١٢٩/٤، ١٦٤].

فنقول ما علم بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وهو من المنقول نقلاً متواتراً عن النبي ﷺ ، بل هو من المعلوم من دين الإسلام - دين النبي ﷺ - أن الناس كانوا على عهده بالمدينة « ثلاثة أصناف » : مؤمن ، وكافر مظهر للكفر ، ومنافق ظاهره الإسلام وهو في الباطن كافر .

ولهذا التقسيم أنزل الله في أول سورة البقرة ذكر الأصناف الثلاثة ، فأنزل أربع آيات في صفة المؤمنين ، وآيتين في صفة الكافرين ، وبضع عشرة آية في صفة المنافقين .

فقوله تعالى : ﴿ هدى للمتقين * الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون * والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون * أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ﴾ [البقرة : ٢ - ٥] في صفة المؤمنين .

وقوله : ﴿ إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون ﴾ [البقرة : ٦] الآيتين ؛ في صفة الكفار الذين يموتون كفاراً .

وقوله : ﴿ ومن الناس من يقول ءامنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ... ﴾ الآيات [البقرة : ٨ - ٢٠] ؛ في صفة المنافقين ، إلى أن ضرب لهم مثلين : أحدهما بالنار ، والآخر بالماء ، كما ضرب المثل بهذين للمؤمنين في قوله تعالى : ﴿ أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها ﴾ الآية [الرعد : ١٧] .

وأما قبل الهجرة فلم يكن الناس إلا مؤمن أو كافر ، لم يكن هناك منافق ، فإن المسلمين كانوا مستضعفين ، فكان من آمن آمن باطناً وظاهراً ، ومن لم يؤمن فهو كافر ، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ، وصار للمؤمنين بها عز وأنصار ، ودخل جمهور أهلها في الإسلام طوعاً واختياراً ؛ كان بينهم من أقاربهم ومن غير أقاربهم من أظهر الإسلام موافقة ، رهبة أو رغبة وهو في الباطن كافر ، وكان رأس هؤلاء : عبد الله بن أبي سلول ، وقد نزل فيه وفي أمثاله من المنافقين آيات .

والقرآن يذكر المؤمنين والمنافقين في غير موضع ، كما ذكرهم في سورة البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، وسورة العنكبوت ، والأحزاب ، وكان هؤلاء في أهل المدينة

والبادية كما قال تعالى : ﴿ ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم ﴾ الآية [التوبة : ١٠١] ، وكان في المنافقين من هو في الأصل من المشركين ، وفيهم من هو في الأصل من أهل الكتاب .

وسورة الفتح ، والقتال ، والحديد ، والمجادلة ، والحشر ، والمنافقون ، بل عامة السور المدنية يذكر فيها المنافقين ، قال تعالى في سورة آل عمران : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ﴾ إلى قوله : ﴿ وليعلم المؤمنون * وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا ﴾ الآيات [آل عمران : ١٥٦ - ١٦٧] ، وقال فيها أيضاً : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبلاً ودوا ما عنتم ﴾ إلى قوله : ﴿ وإذا لقوكم قالوا آمنة وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور * إن تمسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً إن الله بما تعملون محيط ﴾ [آل عمران : ١١٨ - ١٢٠] .

وقال تعالى في سورة النساء : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم ءامنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً * وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً ﴾ إلى قوله : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ .

[النساء : ٦٠ - ٦٥] .

وقال : ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضل الله فلن تجد له سبيلاً * ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً * إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ الآيات [النساء : ٨٨ - ٩٠] .

وقال : ﴿ بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً * الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيتفون عندهم العزة فإن العزة لله جميعاً ﴾ إلى قوله : ﴿ إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً * الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم ﴾ إلى قوله : ﴿ إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً * مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً ﴾ إلى قوله : ﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً * إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجراً عظيماً ﴾ [النساء : ١٣٨ - ١٤٦] .

وقال تعالى في سورة المائدة : ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك ﴾ [المائدة : ٤١] .

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منهم ﴾ إلى قوله : ﴿ فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين * ويقول الذين ءامنوا هؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين ﴾ [المائدة : ٥١ - ٥٣] .

وقال تعالى : ﴿ وإذا جاءوكم قالوا ءامنوا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به والله أعلم بما كانوا يكتمون * وترى كثيراً منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون ﴾ [المائدة : ٦١ ، ٦٢] .

وقال تعالى : ﴿ يا أهل^(١) الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد

(١) أول الآية : ﴿ قل يا أهل الكتاب ﴾ .

ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل ﴿ إلى قوله : ﴿ ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون • ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون ﴾ [المائدة : ٧٧ - ٨١] .

وأما « سورة براءة » فأكثرها في وصف المنافقين وذمهم ولهذا سميت : الفاضحة ، والمبشرة ، وهي نزلت عام تبوك ، وكانت تبوك سنة تسع من الهجرة ، وكانت غزوة تبوك آخر مغازي النبي ﷺ ، التي غزاها بنفسه ، وتميز فيها من المنافقين من تميز ، فذكر الله من صفاتهم ما ذكره في هذه السورة .

وقد قال تعالى في سورة النور : ﴿ ويقولون ءامنا بالله وبالرسل وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ﴾ إلى قوله : ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ﴾ الآيات [النور : ٤٧ - ٥١] .

وقال تعالى في سورة العنكبوت : ﴿ ومن الناس من يقول ءامنا بالله فإذا أؤذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ، ولئن جاء نصر من ربك ليقولن إنا كنا معكم أوليس الله بأعلم بما في صدور العالمين • وليعلمن الله الذين ءامنوا وليعلمن المنافقين • .

[العنكبوت : ١٠ ، ١١] .

وقال تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين إن الله كان عليماً حكيماً ﴾ [الأحزاب : ١] .

وذكر فيها شأنهم في الأحزاب ، وذكر من أقوال المنافقين وجبنهم وعلهم ، كما قال تعالى : ﴿ وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً ﴾ إلى قوله : ﴿ قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلاً • أشحة عليكم فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد أشحة على الخير أولئك لم يؤمنوا

فأحبط الله أعمالهم وكان ذلك على الله يسيراً * يحسبون الأحزاب لم يذهبوا وإن يأت
الأحزاب يودوا لو أنهم بادون في الأعراب يسألون عن أنبائكم ولو كانوا فيكم ما قاتلوا
إلا قليلاً ﴿ [الأحزاب : ١٢ - ٢٠] .

وقال تعالى : ﴿ لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة
لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً * ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً ﴾ إلى
قوله : ﴿ ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين
والمؤمنات ﴾ الآية [الأحزاب : ٦٠ - ٧٣] .

وقال تعالى في سورة القتال : ﴿ أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله
أضغانهم * ولو نشاء لأريناكمهم فلعرفهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم
أعمالكم ﴾ إلى ما في السورة من نحو ذلك [محمد : ٢٩ - آخر السورة] .

وقال تعالى في سورة الفتح : ﴿ هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا
إيماناً مع إيمانهم والله جنود السماوات والأرض وكان الله عليمًا حكيمًا * ليدخل المؤمنين
والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ويكفر عنهم سيئاتهم وكان ذلك عند
الله فوزاً عظيماً * ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء
عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم وأعد لهم جهنم وساءت مصيراً ﴾ .

[الفتح : ٤ - ٦] .

وقال تعالى في سورة الحديد : ﴿ يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم
وبأيانهم بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم *
يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين ءامنوا انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم
فالتمسوا نوراً فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب *
ينادونهم ألم نكن معكم قالوا بلى ولكنكم فتنتم أنفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم الأمانى
حتى جاء أمر الله وغركم بالله الغرور * فالיום لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا
مأواكم النار هي مولاكم ﴾ [الحديد : ١٢ - ١٥] .

وقال في سورة المجادلة : ﴿ ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه ويتاجون بالإثم والعدوان ومعصية الرسول وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ﴾ [المجادلة : ٨] إلى قوله : ﴿ ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون * أعد الله لهم عذاباً شديداً إنهم ساء ما كانوا يعملون * اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلهم عذاب مهين ﴾ إلى آخر السورة .
وقوله : ﴿ ما هم منكم ولا منهم ﴾ كقوله : ﴿ مذنبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ﴾ ، وقال النبي ﷺ : « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة »^(١) .

وقال تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحداً أبداً وإن قوتلتم لننصرنكم والله يشهد إنهم لكاذبون * لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ولئن نصروهم ليولن الأدبار ثم لا ينصرون * لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ﴾ الآية .
[الحشر : ١١ - ١٣] .

وقد ذكر في سورة المنافقون في قوله : ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾ إلى آخر السورة .
و « المقصود » بيان كثرة ما في القرآن من ذكر المنافقين وأوصافهم .

و « المنافقون » هم في الظاهر مسلمون وقد كان المنافقون على عهد النبي ﷺ يلتزمون أحكام الإسلام الظاهرة لاسيما في آخر الأمر ما لم يلتزمه كثير من المنافقين الذين من

(١) أخرجه مسلم [٢٧٨٤] في صفات المنافقين وأحكامهم ، والنسائي [١٢٤/٨] في الإيمان وشرائعه ، وأحمد [٤٧/٢ ، ٨٨ ، ١٠٢ ، ١٤٣] عن عبد الله بن عمر .
وعنه أيضاً في معناه عند ابن حبان [٤٩٦/١ ح ٢٦٤ من الإحسان] ، والدارمي [٩٣/١] المقدمة ، وأحمد [٨٢ ، ٦٨ ، ٣٢/٢] .
والعائرة : المترددة الحائرة لا تدري أيهما تتبع .

بعدهم ؛ لعز الإسلام وظهوره إذ ذاك بالحجة والسيف تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴾ [الفتح : ٢٨] ولهذا قال حذيفة بن اليمان : — وكان من أعلم الصحابة بصفات المنافقين وأعيانهم ، وكان النبي ﷺ قد أسر إليه عام تبوك أسماء جماعة من المنافقين بأعيانهم ، فلهذا كان يقال : هو صاحب السر الذي لا يعلمه غيره ^(١) .

ويروى أن عمر بن الخطاب لم يكن يصلي على أحد حتى يصلي عليه حذيفة ؛ لئلا يكون من المنافقين الذين نُهي عن الصلاة عليهم .

قال حذيفة رضي الله عنه : النفاق اليوم أكثر منه على عهد رسول الله ﷺ . وفي رواية: كانوا على عهد النبي ﷺ يسرونه ، واليوم يظهرونه ^(٢) .

وذكر البخاري في صحيحه عن ابن أبي مليكة قال : أدركت ثلاثين من أصحاب محمد كلهم يخاف النفاق على نفسه ^(٣) ، وقد أخبر الله عن المنافقين أنهم يصلون ويزكون

(١) روى البخاري [٩٠/٧ ح ٣٧٤٢] و [٣٧٤٣] و [٣٧٦١] في فضائل الصحابة ، [٦٢٧٨] في الاستئذان ، وأحمد [٤٤٩/٦ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠] ، وابن حبان [٢٣٩/١٤ ح ٦٣٣١] ، [٧١٢٧] ، والنسائي في « فضائل الصحابة » [١٩٤] من قول أبي الدرداء ، وفيه : (..... أليس فيكم صاحب السر الذي كان لا يعلمه غيره — يقصد حذيفة — ؟) .

واتفق لأبي هريرة نفس المعنى عند الترمذي [٣٨١١] في المناقب . وروى مسلم [٢٧٧٩] في صفات المنافقين عن قيس قال : قلت لعمار : رأيتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في أمر علي ، رأيًا رأيتموه ، أو شيئًا عهدته إليكم رسول الله ﷺ ؟ فقال : ما عهد إلينا رسول الله ﷺ شيئًا لم يعهده إلى الناس كافة ، ولكن حذيفة أخبرني عن النبي ﷺ قال : قال النبي ﷺ : « في أصحابي اثنا عشر منافقًا ... » الحديث .

(٢) رواه البخاري [٦٩/١٣ ح ٧١١٣] في الفتن ، والفريابي في « صفة النفاق » [٥١ : ٥٤] ، وابن أبي شيبه [١٠٩/١٥ ح ١٩٢٤٣] في الفتن ، وأبو نعيم في « الحلية » [٢٨٠/١] عن حذيفة .

(٣) ذكره البخاري [١٠٩/١ فتح] في كتاب الإيمان تعليقاً .

قال في « فتح الباري » [١١٠/١] : وصله ابن أبي خيثمة في تاريخه ، لكن أبهم العدد ، وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي مطولاً في كتاب « الإيمان » له ، وعينه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه من وجه آخر مختصراً كما هنا . اهـ .

وأنه لا يقبل ذلك منهم .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء : ١٤٢] .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يَقْبَلَهُ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ » وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون ﴾ [التوبة : ٥٣ ، ٥٤] .

وقد كانوا يشهدون مع النبي ﷺ مغازيه ، كما شهد عبد الله بن أبي ابن سلول وغيره من المنافقين « الغزوة » التي قال فيها عبد الله بن أبي : ﴿ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ﴾ [المنافقون : ٨] ، وأخبر بذلك زيد بن أرقم النبي ﷺ ، وكذبه قوم ، حتى أنزل الله القرآن بتصديقه^(١) .

والمقصود أن الناس ينقسمون في الحقيقة إلى « مؤمن » و « منافق » كافر في الباطن مع كونه مسلماً في الظاهر ، وإلى « كافر » باطناً وظاهراً .

ولما كثرت الأعاجم في المسلمين تكلموا بلفظ « الزنديق » وشاعت في لسان الفقهاء ، وتكلم الناس في الزنديق : هل تقبل توبته في الظاهر إذا عرف بالزندقة ، ودفع إلى ولي الأمر قبل توبته ؟

فمذهب مالك وأحمد في أشهر الروايتين عنه ، وطائفة من أصحاب الشافعي ، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة : أن توبته لا تقبل ، والمشهور من مذهب الشافعي : قبولها ، كالرواية الأخرى عن أحمد ، وهو القول الآخر في مذهب أبي حنيفة ،

(١) رواه البخاري [٨/٦٤٤ ح ٤٩٠٠] ، [٤٩٠١] ، [٤٩٠٢] ، [٤٩٠٣] ، [٤٩٠٤] في

التفسير ، ومسلم [٢٧٧٢] في صفات المنافقين ، والترمذي [٣٣١٢] ، [٣٣١٣] ، [٣٣١٤] في

تفسير القرآن ، وأحمد [٤/٣٦٩ ، ٣٧٣] من حديث زيد بن أرقم .

وقد اختلف في هذه الغزاة : هل كانت « تبوك » أم « بني المصطلق » ؟ ، والذي عليه أهل المغازي أنها غزوة « بني المصطلق » .

ومنهم من فصل .

والمقصود هنا : أن « الزنديق » في عرف هؤلاء الفقهاء هو المنافق الذي كان على عهد النبي ﷺ ، وهو أن يظهر الإسلام ويبطن غيره ، سواء أبطن ديناً من الأديان : كدين اليهود والنصارى أو غيرهم ، أو كان معطلاً جاحداً للصانع والمعاد والأعمال الصالحة .

ومن الناس من يقول : « الزنديق » هو الجاحد المعطل ، وهذا يسمى الزنديق في اصطلاح كثير من أهل الكلام والعامه ، ونقله مقالات الناس ، ولكن الزنديق الذي تكلم الفقهاء في حكمه هو الأول ؛ لأن مقصودهم هو التمييز بين الكافر وغير الكافر ، والمرتد وغير المرتد ، ومن أظهر ذلك أو أسره . وهذا الحكم يشترك فيه جميع أنواع الكفار والمرتدين ، وإن تفاوتت درجاتهم في الكفر والردة فإن الله أخبر بزيادة الكفر كما أخبر بزيادة الإيمان ؛ بقوله : ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر ﴾ [التوبة : ٣٧] . وتارك الصلاة وغيرها من الأركان ، أو مرتكبي الكبائر ، كما أخبر بزيادة عذاب بعض الكفار على بعض في الآخرة بقوله : ﴿ الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب ﴾ [النحل : ٨٨] .

فهذا « أصل » ينبغي معرفته فإنه مهم في هذا الباب ؛ فإن كثيراً ممن تكلم في « مسائل الإيمان والكفر » - لتكفير أهل الأهواء - لم يلحظوا هذا الباب ، ولم يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن ، مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص المتواترة والإجماع المعلوم ، بل هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام .

ومن تدبر هذا علم أن كثيراً من أهل الأهواء والبدع قد يكون مؤمناً مخطئاً جاهلاً ضالاً عن بعض ما جاء به الرسول ﷺ ، وقد يكون منافقاً زنديقاً يظهر خلاف ما يبطن .

وهنا « أصل آخر » وهو أنه قد جاء في الكتاب والسنة وصف أقوام بالإسلام دون الإيمان ، فقال تعالى : ﴿ قالت الأعراب ءامنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً إن الله غفور رحيم ﴾ [الحجرات : ١٤] ، وقال تعالى في قصة قوم لوط : ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين * فما

وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴿ [الذاريات : ٣٥ ، ٣٦] ، وقد ظن طائفة من الناس أن هذه الآية تقتضي أن مسمى الإيمان والإسلام واحد ، وعارضوا بين الآيتين ، وليس كذلك ؛ بل هذه الآية توافق الآية الأولى ؛ لأن الله أخبر أنه أخرج من كان فيها مؤمناً ، وأنه لم يجد إلا أهل بيت من المسلمين .

وذلك لأن امرأة لوط كانت في أهل البيت الموجودين ، ولم تكن من المخرجين الذين نجوا ؛ بل كانت من الغابرين ، الباقيين في العذاب ، وكانت في الظاهر مع زوجها على دينه ، وفي الباطن مع قومها على دينهم ، خائنة لزوجها ، تدل قومها على أضيافه ، كما قال الله تعالى فيها : ﴿ ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما ﴾ [التحريم : ١٠] . وكانت خيانتهما لهما في الدين لا في الفرائض ؛ فإنه ما بغت امرأة نبي قط^(١) ؛ إذ « نكاح الكافرة » قد يجوز في بعض الشرائع ، ويجوز في شريعتنا نكاح بعض الأنواع وهن الكتانيات ، وأما « نكاح البغي » فهو ديانة ، وقد صان الله النبي عن أن يكون ديوثاً^(٢) ، ولهذا كان الصواب قول من قال من الفقهاء بتحريم نكاح البغي حتى تتوب .

و « المقصود » أن امرأة لوط لم تكن مؤمنة ، ولم تكن من الناجين المخرجين ، فلم تدخل في قوله : ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين ﴾ وكانت من أهل البيت المسلمين ومن وجد فيه ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ ، وبهذا تظهر حكمة القرآن حيث ذكر الإيمان لما أخبر بالإخراج ، وذكر الإسلام لما أخبر بالوجود ، وأيضاً فقد قال تعالى : ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ﴾ [الأحزاب : ٣٥] ففرق بين هذا وهذا ، فهذه ثلاثة مواضع في القرآن .

و « أيضاً » فقد ثبت في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال : أعطى رسول الله

(١) حكاه ابن كثير وغيره عن ابن عباس ، وقال : وهكذا قال عكرمة وسعيد بن جبير والضحاك وغيرهم .

انظر تفسير ابن كثير [ج ٤ / ٣٩٣] .

(٢) يقصد : أى نبي . والديوث : الذي يعلم القبح في أهله ويسكت .

ﷺ رجلاً ، ولم يعط رجلاً . فقلت : يا رسول الله : أعطيت فلاناً ، وتركت فلاناً وهو مؤمن . فقال : « أو مسلم » . قال : ثم غلبني ما أجد ، فقلت : يا رسول الله : أعطيت فلاناً وفلاناً ، وتركت فلاناً وهو مؤمن . فقال : « أو مسلم » . مرتين أو ثلاثاً . وذكر في تمام الحديث أنه يعطي رجلاً ويدع من هو أحب إليه منهم ؛ خشية أن يكبه الله في النار على مناخرهم ^(١) . قال الزهري : فكانوا يرون أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل .

فأجاب سعداً بجوابين :

« **أحدهما** » : أن هذا الذي شهدت له بالإيمان قد يكون مسلماً لا مؤمناً .

« **الثاني** » : إن كان مؤمناً ، وهو أفضل من أولئك فأنا قد أعطي من هو أضعف إيماناً ؛ لئلا يحمله الحرمان على الردة ، فيكبه الله في النار على وجهه ، وهذا من إعطاء المؤلفة قلوبهم .

وحيث قد هؤلاء الذين أثبت لهم القرآن والسنة ؛ الإسلام دون الإيمان هل هم المنافقون الكفار في الباطن ؟ أم يدخل فيهم قوم فيهم بعض الإيمان ؟

هذا مما تنازع فيه أهل العلم على اختلاف أصنافهم ، فقالت طائفة من أهل الحديث والكلام وغيرهم : بل هم المنافقون الذين استسلموا وانقادوا في الظاهر ولم يدخل إلى قلوبهم شيء من الإيمان .

وأصحاب هذا القول قد يقولون : الإسلام المقبول هو الإيمان ، ولكن هؤلاء أسلموا ظاهراً لا باطناً ، فلم يكونوا مسلمين في الباطن ، ولم يكونوا مؤمنين ، وقالوا : إن الله سبحانه يقول : ﴿ ومن يتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾ [آل عمران : ٨٥] . يئانه : كل مسلم

(١) رواه البخاري [٧٩/١ ح ٢٧] في الإيمان ، [١٤٧٨] في الزكاة ، ومسلم [١٥٠] في الإيمان ، وفي الزكاة (١٣١) [١٥٠] ، وأبو داود [٤٦٨٣] في السنة ، والنسائي [١٠٣/٨ - ١٠٤] في الإيمان ، وأحمد [١٧٦/١ ، ١٨٢] ، وابن أبي شيبة [٣١/١١ ح ١٠٤٣٥] ، وابن حبان [٣٨٠/١ ح ١٦٣] من طرق عن سعد بن أبي وقاص . وهو الحديث الآتي ص ١٢٦ .

مؤمن ، فما ليس من الإسلام فليس مقبولاً يوجب أن يكون الإيمان منه ، وهؤلاء يقولون : كل مؤمن مسلم ، وكل مسلم مؤمن ، إذا كان مسلماً في الباطن . وأما الكافر المنافق في الباطن فإنه خارج عن المؤمنين المستحقين للثواب باتفاق المسلمين .

ولا يسمون بمؤمنين عند أحد من سلف الأمة وأئمتها ، ولا عند أحد من طوائف المسلمين ، إلا عند طائفة من المرجئة ، وهم الكرامية الذين قالوا : إن الإيمان هو مجرد التصديق في الظاهر ، فإذا فعل ذلك كان مؤمناً ؛ وإن كان مكذباً في الباطن ، وسلموا أنه معذب مغلد في الآخرة ، فنازعوا في اسمه لا في حكمه ، ومن الناس من يحكي عنهم أنهم جعلوهم من أهل الجنة ، وهو غلط عليهم ، ومع هذا فتسميتهم له مؤمناً ، بدعة ابتدعوها مخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة ، وهذه البدعة الشنعاء هي التي انفرد بها الكرامية دون سائر مقالاتهم .

قال الجمهور من السلف والخلف : بل هؤلاء الذين وُصفوا بالإسلام دون الإيمان

قد لا يكونون كفاراً في الباطن ، بل معهم بعض الإسلام المقبول .

وهؤلاء يقولون : الإسلام أوسع من الإيمان ، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم

مؤمناً .

ويقولون في قول النبي ﷺ : « لا يزني الزاني - حين يزني - وهو مؤمن ، ولا يسرق

السارق - حين يسرق - وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر - حين يشربها - وهو مؤمن »^(١)

(١) رواه البخاري [١١٩/٥ ح ٢٤٧٥] في المظالم ، [٥٥٧٨] في الأشربة ، [٦٧٧٢] ، [٦٨١٠] في الحدود ، ومسلم [٥٧] في الإيمان ، وأبو داود [٤٦٨٩] في السنة ، والترمذي [٢٦٢٥] في الإيمان ، والنسائي [٦٤/٨ - ٦٥] في قطع السارق و [٣١٣/٨] في الأشربة ، وابن ماجه [٣٩٣٦] في العتق ، وأحمد [٢٤٣/٢ ، ٣١٧ ، ٣٧٦ ، ٣٨٦ ، ٤٧٩] ، والدارمي [١١٥/٢] ، وابن حبان [٤١٤/١ ح ١٨٦] ، [٥١٧٢] ، [٥١٧٣] ، والبغوي [٨٧/١ - ٨٨ ح ٤٦] ، [٤٧] ، وابن أبي شيبة [٦/٨ ح ٤١٢٤] ، [٣٢/١١ ح ١٠٤٣٧] وفي كتابه « الإيمان » [٣٨] من عدة طرق عن أبي هريرة .

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري [٦٧٨٢] ، [٦٨٠٩] .

أنه يخرج من الإيمان إلى الإسلام ، ودوروا للإسلام دارة ، ودوروا للإيمان دارة أصغر منها في جوفها ، وقالوا : إذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام ، ولا يخرج من الإسلام إلى الكفر .

ودليل ذلك أن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تَزِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهُ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ .

[الحجرات : ١٤ - ١٧] .

فقد قال تعالى : ﴿ لَمْ تَزِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ ، وهذا الحرف - أي : [لما] - ينفي به ما قرب وجوده ، وانتظر وجوده ، ولم يوجد بعد ، فيقول لمن ينتظر غائباً أي : [لما] . ويقول : قد جاء لما يجيء بعد ، فلما قالوا : ﴿ ءَامَنَّا ﴾ قيل : ﴿ لَمْ تَزِنُوا ﴾ بعد ، بل الإيمان مرجو منتظر منهم ، ثم قال : ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ ﴾ أي : لا ينقصكم ﴿ مِنْ أَعْمَالِكُمْ ﴾ المثبتة ﴿ شَيْئًا ﴾ ، أي : في هذه الحال ؛ فإنه لو أرادوا طاعة الله ورسوله بعد دخول الإيمان في قلوبهم لم يكن في ذلك فائدة لهم ولا لغيرهم ؛ إذ كان من المعلوم أن المؤمنين يثابون على طاعة الله ورسوله ، وهم كانوا مقرين به ، فإذا قيل لهم : المطاع يثاب ، والمراد به المؤمن الذي يعرف أنه مؤمن لم يكن فيه فائدة جديدة .

= وعن عائشة عند أحمد [١٣٩/٦] ، وابن أبي شيبة [٦/٨] ، [١٤/١١ ، ٣٢] وفي « الإيمان » [٣٩] .

وعن ابن أبي أوفى عند ابن أبي شيبة [٣٢/٨ - ٣٣ ، ٣٣] ، [٦/١١ - ٧] وفي « الإيمان » [٤٠] ، [٤١] ، وعند أحمد [٣٥٢/٤ - ٣٥٣] .

و « أَيْضًا » فالخطاب لهؤلاء المخاطبين قد أخبر عنهم لما يدخل في قلوبهم ، وقيل لهم : ﴿ إِن تَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا ﴾ ، فلو لم يكونوا في هذه الحال مثابين على طاعة الله ورسوله لكان خلاف مدلول الخطاب ، فبين ذلك أنه وصف المؤمنين الذين أخرج هؤلاء منهم فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ ، وهذا نعت محقق الإيمان ، لا نعت من معه مثقال ذرة من إيمان ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَيَّتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال : ٢ - ٤] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنْ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [النور : ٦٢] ، ومنه قوله ﷺ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ » ، وأمثال ذلك .

فدل البيان على أن الإيمان المنفي عن هؤلاء الأعراب ؛ هو هذا الإيمان الذي نفي عن فساق أهل القبلة الذين لا يخلدون في النار ، بل قد يكون مع أحدهم مثقال ذرة من إيمان ، ونفي هذا الإيمان لا يقتضي ثبوت الكفر الذي يخلد صاحبه في النار .

وبتحقق « هذا المقام » يزول الاشتباه في هذا الموضع ، ويعلم أن في المسلمين قسمًا ليس هو منافقًا محضًا في الدرك الأسفل من النار ، وليس هو من المؤمنين الذين قيل فيهم : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات : ١٥] ، ولا من الذين قيل فيهم : ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ فلا هم منافقون ، ولا هم من هؤلاء الصادقين المؤمنين حقًا ، ولا من الذين يدخلون الجنة بلا عقاب ، بل له طاعات ومعاصي وحسنات وسيئات ، ومعه من الإيمان ما لا يخلد معه في النار ، وله من الكبائر ما يستوجب دخول النار ، وهذا القسم قد يسميه بعض الناس : الفاسق الملي ، وهذا مما تنازع الناس في اسمه وحكمه ، والخلاف فيه أول خلاف ظهر في

الإسلام في مسائل « أصول الدين » .

فنقول : لما قتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وسار على بن أبي طالب إلى العراق ، وحصل بين الأمة من الفتنة والفرقة يوم الجمل ، ثم يوم صفين ما هو مشهور ، خرجت « الخوارج » المارقون على الطائفتين جميعاً ، وكان النبي ﷺ قد أخبر بهم ، وذكر حكمهم .

قال الإمام أحمد : صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه ، وهذه العشرة أخرجها مسلم في صحيحه موافقة لأحمد ، وروى البخاري منها عدة أوجه ، وروى أحاديثهم أهل السنن والمسانيد من وجوه آخر .

ومن أصح حديثهم : حديث علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري ، ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب أنه قال : إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فوالله لأن آخر من السماء إلى الأرض أحب إليّ من أن أكذب عليه ، وإن حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة ، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة »^(١) .

وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال : بعث علي بن أبي طالب إلى النبي ﷺ من اليمن بذهبية في آدم (مقروض) لم تحصل من ترابها ، فقال : فقسمها بين أربعة نفر ، فقال رجل من

(١) رواه البخاري [٦١٨/٦ ح ٣٦١١] في المناقب ، [٥٠٥٧] في فضائل القرآن ، [٦٩٣٠] في استئابة المرتدين ، ومسلم [١٠٦٦] في الزكاة ، وأبو داود [٤٧٦٧] في السنة ، والنسائي [١١٩/٧] في تحريم الدم ، وأحمد [٨١/١ ، ١١٣ ، ١٣١ ، ١٥٦] ، والبغوي [٢٢٧/١٠ - ٢٢٨ ح ٢٥٥٤] ، وابن حبان [١٣٦/١٥ ح ٦٧٣٩] وابن أبي عاصم في « السنة » [٩١٤] . من طرق عن علي .

أحداث الأسنان ؛ أي : صغارها .
وسفهاء الأحلام ؛ أي : ضعفاء العقول .

أصحابه : كنا أحق بهذا من هؤلاء . قال : فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء ، يأتييني خبر السماء صباحاً ومساءً ؟ » قال : فقام رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناشز الجبهة ، كث اللحية ، مخلوق الرأس ، مشمر الإزار ، فقال : يا رسول الله اتق الله ، فقال : « ويلك ! أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله ؟ » ، قال : ثم ولى الرجل ، فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال : « لا ؛ لعله أن يكون يصلي » قال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه . فقال رسول الله ﷺ : « إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم » قال : ثم نظر إليه وهو مُقَفٌّ ، فقال : « إنه يخرج من ضِئْضِي هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » ، قال : أظنه قال : « لئن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد » ، اللفظ لمسلم ^(١).

(١) رواه البخاري [٣٧٦/٦ ح ٣٣٤٤] في الأنبياء ، [٤٣٥١] في المغازي ، [٧٤٣٢] في التوحيد ، ومسلم [١٠٦٤] في الزكاة ، وأبو داود [٤٧٦٤] في السنة ، والنسائي [٨٧/٥ - ٨٨] في الزكاة ، [١١٨/٧] في تحريم الدم ، وأحمد [٤/٣ - ٥ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٣] ، وابن حبان [٢٠٥/١] - ٢٠٦ ح ٢٥] من طرق عن أبي سعيد الخدري .

« بذهبية » : هذا لفظ البخاري ، وعند مسلم « بذهبة » بدون تصغير .
« آدم مقروظ » : أي جلد مدبوغ بالقرظ ، والقرظ : شجر يدبغ به ، وهو أجود ما تدبغ به الأهب عند العرب ، وهي تدبغ بورقه وثمره .

و « مقروظ » : بالطاء المعجمة وليس كما بالأصل ، ولفظ البخاري ومسلم : « أديم » وليس « آدم » .
« لم تحصل من ترابها » : أي تبرأ لم تخلص من تراب معدنها .

« غائر العينين » : من الغور ؛ أي : داخلتان في محاجرهما ، لاصقتين بقعر الحدة ، وهو ضد الجحوظ .
« مشرف الوجنتين » : أي بارز العظمين المشرفين على الخدين .

« ناشز الجبهة » : أي مرتفعها .

« مُقَفٌّ » : أي مول ، قد أعطانا ثقاه .

« ضِئْضِي » : أي من نسله وعقبه .

ولفظه « عاد » من رواية البخاري ، وعند مسلم : « ثمود » لا كما قال المصنف - رحمه الله - .
وفي الحديث من الفقه ما قاله القرطبي وغيره : إنما منع قتله وإن كان قد استوجب القتل ، لفلا يتحدث =

ولمسلم في بعض الطرق عن أبي سعيد : أن النبي ﷺ ذكر قومًا يكونون في أمتة يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحليق . ثم قال : « شر الخلق » أو « من شر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق » قال أبو سعيد : أنتم تقتلتموهم يا أهل العراق ، وفي لفظ له : « تقتلهم أقرب الطائفتين إلى الحق »^(١).

وهذا الحديث مع ما ثبت في الصحيح عن أبي بكره أن النبي ﷺ قال للحسن بن علي : « إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين »^(٢) . فبين أن كلا

= الناس أنه يقتل أصحابه ، ولا سيما من صلى ، كما في قصة عبد الله بن أبي . راجع « فتح الباري » [٦٩/٨] .

وقريب منه : الحديث الذي ذكره المصنف في « الصارم المسلول » ؛ وفيه قول الأعرابي للرسول ﷺ حين أعطاه : ما أحسنت ولا أجملت ! ، وأراد الصحابة قتله فمنعهم ، وزاده في العطاء حتى رضي وقال حسناً . فقال ﷺ لأصحابه : « ألا إن مثلي ومثل هذا الأعرابي كمثل رجل كانت له ناقة فشردت عليه ، فاتبعها الناس فلم يزيدها إلا نفوراً ، فناداهم صاحب الناقة خلوا بيني وبين ناقتي ، فأنا أرفق بها ، فترجها لها صاحب الناقة بين يديها ، فأخذ لها من قمام الأرض ، فجاءت فاستأخدت فشد عليها رحلها واستوى عليها ، وإني لو تركتكم حين قال الرجل ما قال فقتلتموه : دخل النار » .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : وذكره بهذا يبين لك أن قتل الرجل لأجل قوله ما قال كان جائزاً قبل الاستابة وأنه صار كافراً بتلك الكلمة ... وكان النبي ﷺ يبين أن قتله لم يحل ، لأن سفك الدم بغير الحق من أكبر الكبائر ... إلى أن قال : ولما قال « ذو الخويصرة » : اعدل فإنك لم تعدل ، وعند غير هذه القصة ، وأنما لم يقتلهم لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ... [« الصارم المسلول » ، ٢٣٦ - ٢٣٧] .

(١) رواه مسلم [١٠٦٥] (١٥٠) ، (١٥٢) في الزكاة ، وأبو داود [٤٦٦٧] في السنة ، وأحمد [٤٨ ، ٣٢/٣] من طريق أبي سعيد الخدري .

ورواه أيضاً بسند فيه ضعف عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب « السنة » [٦٣٤/٢ ح ١٥١١] .

(٢) رواه البخاري [٣٠٦/٥ - ٣٠٧ ح ٢٧٠٤] في الصلح ، [٣٦٢٩] في المناقب ، [٣٧٤٦] في فضائل الصحابة ، و [٧١٠٩] في الفتن ، وأبو داود [٤٦٦٢] في السنة ، والترمذي [٣٧٧٣] في المناقب ، والنسائي [١٠٧/٣] في الجمعة ، وأحمد [٣٧/٥ - ٣٨ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥١] ، والحاكم [١٧٤/٣ - ١٧٥] ، وابن حبان [٤١٨/١٥ ح ٦٩٦٤] من طرق عن الحسن البصري عن أبي بكره .

الطائفتين كانت مؤمنة ، وأن اصطلاح الطائفتين كما فعله الحسن كان أحب إلى الله سبحانه ورسوله ﷺ من اقتتالهما ، وأن اقتتالهما وإن لم يكن مأموراً به ، فعلي بن أبي طالب وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه ، وأن قتال الخوارج مما أمر به ﷺ ، ولذلك اتفق على قتالهم الصحابة والأئمة .

وهؤلاء الخوارج لهم أسماء ، يقال لهم : « الحُرورية » ؛ لأنهم خرجوا بمكان يقال له « حروراء » .

ويقال لهم : « أهل النهروان » ؛ لأن علياً قاتلهم هناك .

ومن أصنافهم « الإباضية » أتباع عبد الله بن إباض ، و« الأزارقة » أتباع نافع بن الأزرق ، و« النجدات » أصحاب نجدة الحروري .

وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب ، بل بما يروونه هم من الذنوب ، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك ، فكانوا كما نعتهم النبي ﷺ : « يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان »^(١) ، وكفروا علي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، ومن والاهما ، وقتلوا علي بن أبي طالب مستحلين لقتله ، قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي منهم ، وكان هو وغيره من الخوارج مجتهدين في العبادة ، لكن كانوا جهالاً فارقوا السنة والجماعة ، فقال هؤلاء : ما الناس إلا مؤمن أو كافر ، والمؤمن من فعل جميع الواجبات ، وترك جميع المحرمات ، فمن لم يكن كذلك فهو كافر مخلد في النار ، ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك ، فقالوا : إن عثمان وعلياً ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله ، وظلموا فصاروا كفاراً .

ومذهب هؤلاء باطل بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة ، فإن الله سبحانه أمر بقطع يد السارق دون قتله ، ولو كان كافراً مرتدّاً لوجب قتله ؛ لأن النبي ﷺ قال : « من بدل دينه

(١) انظر تخريج الحديث السابق ص ٢٥ رقم (١) .

فاقتلوه»^(١)، وقال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، وزنا بعد إحصان، أو قتل نفس يقتل بها»^(٢)، وأمر سبحانه أن يعجلد الزاني والزانية مائة جلدة، ولو كانا كافرين لأمر بقتلهما، وأمر سبحانه بأن يعجلد قاذف الحصنة ثمانين جلدة، ولو كان كافراً لأمر بقتله، وكان النبي ﷺ يعجلد شارب الخمر ولم يقتله، بل قد ثبت عنه ﷺ في صحيح البخاري وغيره: أن رجلاً كان يشرب الخمر، وكان اسمه عبد الله حماراً، وكان يضحك النبي ﷺ، وكان كلما أتى به إليه جلده، فأتى به إليه مرة فلغنه رجل، فقال النبي ﷺ: «لا تلغنه؛ فإنه يحب الله ورسوله»^(٣) فنهى عن لغنه بعينه، وشهد له بحب الله ورسوله مع أنه قد لعن شارب الخمر عموماً.

وهذا من أجود ما يحتج به على أن الأمر بقتل الشارب في «الثالثة» و «الرابعة»

(١) رواه البخاري [١٤٩/٦ ح ٣٠١٧] في الجهاد والسير، [٦٩٢٢] في استتابة المرتدين، وأبو داود [٤٣٥١] في الحدود، والترمذي [١٤٥٨] في الحدود، والنسائي [١٠٤/٧] في تحريم الدم، وابن ماجه [٢٥٣٥] في الحدود، وأحمد [٢١٧/١، ٢٨٢، ٢٨٣]، والحاكم [٥٣٨/٣] - [٥٣٩]، والبيهقي [٢٣٧/١٠ - ٢٣٨ ح ٢٥٦٠]، [٢٥٦١]، وابن حبان [٣٢٨/١٠ ح ٤٤٧٦]، [٥٦٠٦]، وابن أبي شيبة [١٣٩/١٠ ح ٩٠٤١] في الحدود. من طرق عن عكرمة عن ابن عباس.

وعن أنس عن ابن عباس: رواه النسائي [١٠٥/٧] في تحريم الدم، وأحمد [٣٢٢/١ - ٣٢٣]، وابن حبان [٤٤٧٥].

وفي الباب عن معاذ وأبي هريرة وعائشة. والحسن مرسلًا.

(٢) رواه عن عثمان وهو محصور في الفتنة: أبو داود [٤٥٠٢] في الديات، والترمذي [٢١٥٨] في الفتن، وقال: حديث حسن، والنسائي [٩٢/٧] في تحريم الدم، وابن ماجه [٢٥٣٣] في أول الحدود، وأحمد [٦١/١ - ٦٢، ٦٥، ٧٠]، والحاكم [٣٥٠/٤] وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والبيهقي [١٤٨/١٠ ح ٢٥١٨].

قال في «فتح الباري» [٢٠٢/١٢]: أخرجه النسائي بسند صحيح.

وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري [٧٥/١٢ ح ٦٧٨٠] في الحدود، والبيهقي [٣٣٧/١٠ ح ٢٦٠٦] عن عمر رضي الله عنه.

منسوخ ؛ لأن هذا أتى به ثلاث مرات ، وقد أعىى الأئمة الكبار جواب هذا الحديث ، ولكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز ، فيجوز أن يقال : يجوز قتله إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك ؛ فإن ما بين الأربعين إلى الثمانين ليس حداً مقدراً في أصح قولي العلماء ، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ؛ بل الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ترجع إلى اجتهد الإمام في فعلها عند المصلحة ، كغيرها من أنواع التعزير ، وكذلك صفة الضرب ؛ فإنه يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب بخلاف الزاني والقاذف . فيجوز أن يقال : قتله في الرابعة من هذا الباب .

و « أَيْحاً » فإن الله سبحانه قال : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفْئِسَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ . إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴿ [الحجرات : ٩ ، ١٠] . فقد وصفهم بالإيمان والأخوة وأمرنا بالإصلاح بينهم .

فلما شاع في الأمة أمر « الخوارج » تكلمت الصحابة فيهم ، ورووا عن النبي ﷺ الأحاديث فيهم ، وبينوا ما في القرآن من الرد عليهم ، وظهرت بدعتهم في العامة ، فجاءت بعدهم « المعتزلة » - الذين اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصري ، وهم : عمرو بن عبيد ، وواصل بن عطاء الغزال ، وأتباعهما - فقالوا : أهل الكبائر مخلصون في النار كما قالت الخوارج ، ولا نسميهم لا مؤمنين ولا كفاراً ؛ بل فساق ، ننزلهم منزلة بين منزلتين ، وأنكروا شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته ، وأن يخرج من النار بعد أن يدخلها ، قالوا : ما الناس إلا رجلان : سعيد لا يعذب ، أو شقي لا ينعم ، والشقي نوعان : كافر ، وفاسق ، ولم يوافقوا الخوارج على تسميتهم كفاراً .

وهؤلاء يرد عليهم بمثل ما ردوا به على الخوارج ، فيقال لهم كما أنهم قسموا الناس إلى مؤمن لا ذنب له ، وكافر لا حسنة له ، قسمتم الناس إلى مؤمن لا ذنب له ، وإلى كافر

وفاسق لا حسنة له ، فلو كانت حسنات هذا كلها محبطة وهو مخلص في النار ، لاستحق المعادة المحضة بالقتل والاسترقاق ، كما يستحقها المرتد ، فإن هذا قد أظهر دينه بخلاف المنافق، وقد قال تعالى في كتابه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨ ، ١١٦] فجعل ما دون ذلك الشرك معلقاً بمشيئته .

ولا يجوز أن يحمل هذا على التائب ، فإن التائب لا فرق في حقه بين الشرك وغيره ، كما قال سبحانه في الآية الأخرى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر : ٥٣] فهنا عمم وأطلق ؛ لأن المراد به التائب، وهناك خص وعلق .

وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُاذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ * جَنَّاتٌ عِدْنُ يَدْخُلُونَهَا يُحَلِّطُونَ فِيهَا مِنْ ثَمَرٍ مِنْ ذَهَبٍ وَلَوْثًا * وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ * وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ * الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴾ [فاطر : ٣٢ - ٣٥] .

فقد قسم سبحانه الأمة التي أورها الكتاب واصطفاها « **ثلاثة أصناف** » : ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات ، وهؤلاء الثلاثة ينطبقون على الطبقات الثلاث المذكورة في حديث جبريل : « **الإسلام** » و « **الإيمان** » و « **الإحسان** » . كما سنذكره إن شاء الله ، ومعلوم أن الظالم لنفسه إن أريد به من اجتنب الكبائر والتائب من جميع الذنوب فذلك مقتصد أو سابق فإنه ليس أحد من بني آدم يخلو عن ذنب ، لكن من تاب كان مقتصدًا ، أو سابقًا ، كذلك من اجتنب الكبائر كُفِّرَتْ عنه السيئات ؛ كما قال تعالى : ﴿ **إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ** ﴾ [النساء : ٣١] فلا بد أن يكون هناك ظالم لنفسه موعود بالجنة ، ولو بعد عذاب يطهر من الخطايا ؛ فإن النبي ﷺ ذكر أن ما يصيب المؤمن في الدنيا من المصائب مما يجزى به ، ويكفر عنه خطاياها ، كما في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « **ما يصيب**

المؤمن من وصب ولا نصب ، ولا هم ولا حزن ، ولا غم ، ولا أذى حتى الشوكة يشاكها ،
إلا كَفَّرَ الله بها من خطاياها»^(١) . وفي المسند وغيره أنه لما نزلت هذه الآية : ﴿ من يعمل سوءاً
يجز به ﴾ [النساء : ١٢٣] ، قال أبو بكر : يا رسول الله : جاءت قاصمة الظهر ، وأينا لم يعمل
سوءاً ، فقال : « يا أبا بكر : أَلست تنصب ؟ أَلست تحزن ؟ أَلست تصيبك اللأواء ؟ فذلك
مما تجزون به »^(٢) .

و « أَيْضاً » فقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في أنه يخرج أقوام من النار بعد ما

-
- (١) رواه البخاري [١٠٣/١٠ ح ٥٦٤١] ، [٥٦٤٢] في المرض ، وفي « الأدب المفرد » [٤٩٢] ،
ومسلم [٢٥٧٣] في البر والصلة ، وأحمد [٣٠٣/٢ ، ٣٣٥ و ١٨/٣ - ١٩ ، ٤٨] من حديث
أبي هريرة وأبي سعيد الخدري .
ورواه عن أبي سعيد فقط : الترمذي [٩٦٦] في الجنائز ، وأحمد [٣ / ٤ ، ٢٤ ، ٦١ ، ٨١] .
والنصب : التعب .
والوصب : المرض ، وقيل هو المرض اللازم .
والهم والحزن والغم : من أمراض الباطن ، وهو ما يضيق على القلب .
والأذى : أعم من ذلك .
وقيل : هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره عليه .
وقيل : الهم : ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به .
والغم : كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل .
والحزن : يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده . [استفاد من « فتح الباري » ج ١٠٦/١٠] .
(٢) قال ابن حجر في « الفتح » [١٠٤/١٠] باب : قول الله تعالى : (من يعمل سوءاً يجز به) :
« والأحاديث الواردة في سبب نزول الآية لما لم تكن على شرط البخاري ذكرها [أي : الآية] ثم
أورد من الأحاديث على شرطه ما يوافق ما ذهب إليه الأكثر من تأويلها » . وقال عن هذا الحديث :
« أخرجه أحمد وصححه ابن حبان » اهـ .
فهو عند أحمد [١١/١] ، وابن حبان [١٧٠/٧ - ١٧١ ح ٢٩١٠] ، [٢٩٢٦] ، ورواه أيضاً
الحاكم [٣ / ٧٤ - ٧٥] وغيره ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
قال شعيب في تعليقه على « الإحسان » : إسناده ضعيف لانقطاعه .. لكن الحديث صحيح بطرقه
وشواهد . وذكر له طرقاً عديدة هناك فراجع .
واللأواء : الشدة وضيق العيش .

دخلوها ، وأن النبي ﷺ يشفع في أقوام دخلوا النار^(١) .

وهذه الأحاديث حجة على الطائفتين : « الوعيدية » الذين يقولون : من دخلها من أهل التوحيد لم يخرج منها ، وعلى « المرجئة الواقفة » الذين يقولون : لا ندري هل يدخل من أهل التوحيد النار أحد ، أم لا ؟ كما يقول ذلك طوائف من الشيعة والأشعرية ، كالقاضي أبي بكر وغيره ، وأما ما يذكر عن « غلاة المرجئة » أنهم قالوا : لن يدخل النار من أهل التوحيد أحد ، فلا نعرف قائلاً مشهوراً من المنسوين إلى العلم يذكر عنه هذا القول .

و« أَيْضاً » فإن النبي ﷺ قد شهد لشارب الخمر المجلود مرات بأنه يحب الله ورسوله ، ونهى عن لعنته ، ومعلوم أن من أحب الله ورسوله أحبه الله ورسوله بقدر ذلك .

و« أَيْضاً » فإن الذين قذفوا عائشة أم المؤمنين كان فيهم مسطح بن أثانة ، وكان من أهل بدر ، وقد أنزل الله فيه لما حلف أبو بكر أن لا يصله : ﴿ وَلَا يَأْتِلْ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [النور : ٢٣] ، وإن قيل : إن مسطحاً وأمثاله تابوا ، لكن الله لم يشرط في الأمر بالعفو عنهم ، والصفح والإحسان إليهم التوبة .

وكذلك حاطب بن أبي بلتعة كاتب المشركين بأخبار النبي ﷺ ، فلما أراد عمر قتله ، قال النبي ﷺ : « إنه قد شهد بدرأ ، وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم »^(٢) .

(١) مثل حديث عمران : « يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة ، يسمون الجهنميون » أخرجه البخاري [٤١٨/١١ ح ٦٥٦٦] في الرقاق ، وأبو داود [٤٧٤٠] في السنة ، والترمذي [٢٦٠٠] في صفة جهنم ، وابن ماجه [٤٣١٥] في الزهد . ورواه أيضاً ابن خزيمة والآجري في « الشريعة » وأحمد وابن أبي عاصم وغيرهم . وغيره في الباب كثير جداً . ومثل الأحاديث الآتية بعد ص (٥٠) ، (٥٨) ، (١١٨) .

(٢) أخرجه البخاري [١٤٣/٦ ح ٣٠٠٧] ، [٣٠٨١] في الجهاد ، و [٣٩٨٣] ، [٤٢٧٤] في المغازي ، [٤٨٩٠] في التفسير ، و [٦٢٥٩] في الاستقذان ، و [٦٩٣٩] في استتابة المرتدين . =

وهكذا ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال : « لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة »^(١) .

وهذه النصوص تقتضي أن السيئات مغفورة بتلك الحسنات ، ولم يشترط مع ذلك توبة ، وإلا فلا اختصاص لأولئك بهذا ، والحديث يقتضي المغفرة بذلك العمل ، وإذا قيل : إن هذا لأن أحداً من أولئك لم يكن له إلا صفات ، لم يكن ذلك من خصائصه أيضاً ، وأن هذا يستلزم تمييز الكبيرة من هؤلاء المغفور لهم .

و « أَيْحَا » ، قد دلت نصوص الكتاب والسنة على أن عقوبة الذنوب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب :

د أحدها : التوبة ، وهذا متفق عليه بين المسلمين ، قال تعالى : ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم ﴾ [الزمر : ٥٣] ، وقال تعالى : ﴿ ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم ﴾ [التوبة : ١٠٤] ، وقال تعالى : ﴿ وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ﴾ [الشورى : ٢٥] . وأمثال ذلك .

د السبب الثاني : الاستغفار ، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أذنب عبد ذنباً فقال : أي رب ، أذنبت ذنباً فاغفر لي ، فقال : علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ، يأخذ به ، قد غفرت لعبدي ، ثم أذنب ذنباً آخر ، فقال : أي رب ، أذنبت ذنباً آخر فاغفره لي ، فقال ربه : علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب يأخذ به ، قد غفرت

- ومسلم [٢٤٩٤] في فضائل الصحابة ، وأبو داود [٢٦٥٠] في الجهاد ، والترمذي [٣٣٠٥] في التفسير ، وأحمد [٧٩/١ - ٨٠ ، ١٠٥] ، وابن حبان [٤٢٤/١٤ - ٤٢٥ ح ٦٤٩٩] ، [٧١١٩] ، وغيرهم من طريق علي .

(١) رواه مسلم [٢٤٩٦] في فضائل الصحابة عن جابر عن أم مبشر ، ورواه أبو داود [٤٦٥٣] ، والترمذي [٣٨٦٠] في المناقب ، وأحمد [٣٥٠/٣] ، وابن حبان [١٢٧/١١ ح ٤٨٠٢] عن جابر .

لعبيدي ، فليفعل ما شاء^(١) ، قال ذلك في الثالثة ، أو الرابعة ، وفي صحيح مسلم عنه أنه قال : « لو لم تذبوا للذهب الله بكم ، ولجاء بقوم يذبون ثم يستغفرون فيغفر لهم »^(٢) .

وقد يقال : على هذا الوجه : الاستغفار هو مع التوبة كما جاء في حديث : « ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم مائة مرة »^(٣) .

وقد يقال : بل الاستغفار بدون التوبة ممكن واقع ، وبسط هذا له موضع آخر ، فإن هذا الاستغفار إذا كان مع التوبة مما يحكم به ، عام في كل تائب ، وإن لم يكن مع التوبة فيكون في حق بعض المستغفرين ، الذين قد يحصل لهم عند الاستغفار من الخشية والإنابة ما يحو الذنوب ، كما في حديث البطاقة^(٤) بأن قول : لا إله إلا الله ثقلت بتلك السيئات : لما

(١) أخرجه من طرق عن أبي هريرة : البخاري [٤٦٦/١٣ ح ٧٥٠٧] في التوحيد ، ومسلم [٢٧٥٨] في التوبة ، وأحمد [٢/ ٢٩٦ ، ٤٠٥ ، ٤٩٢] ، والبخاري [٥/ ٧٢ ح ١٢٩٠] ، وابن حبان [٢/ ٣٨٨ - ٣٨٩ ح ٦٢٢] ، [٦٢٥] ، والحاكم [٤/ ٢٤٢] وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه !!! ووافقه الذهبي .

قال في « فتح الباري » [٤٧١/١٣] : وقال القرطبي في « المفهم » : يدل هذا الحديث على عظيم فائدة الاستغفار ، وعلى عظيم فضل الله ، وسعة رحمته وحلمه وكرمه ، لكن هذا الاستغفار هو الذي ثبت معناه في القلب مقارناً للسان ، لينحل به عقد الإصرار ، ويحصل معه الندم ، فهو ترجمة للتوبة ، ويشهد له حديث : « خياركم كل مفتقن تواب » ومعناه : الذي يتكرر منه الذنب والتوبة ، فكلما وقع في الذنب عاد إلى التوبة ، لا من قال : استغفر الله بلسانه ، وقلبه مصر على تلك المعصية . فهذا الذي استغفاره يحتاج إلى الاستغفار ... اهـ .

(٢) أخرجه مسلم [٢٧٤٩] في التوبة ، وأحمد [٣٠٩/٢] ، والبخاري [٥/ ٧٧ ح ١٢٩٤] ، [١٢٩٥] من طرق عن أبي هريرة ، وله شواهد كثيرة في نفس المعنى .

(٣) أخرجه أبو داود [١٥١٤] في الصلاة ، والترمذي [٣٥٥٩] في الدعاء ، وقال : غريب ، إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة ، وليس إسناداه بالقوي . وأخرجه أيضاً البخاري [٥/ ٧٩ - ٨٠ ح ١٢٩٧] ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » [٣٦٣] عن أبي بكر الصديق .

ولفظ الحديث : « سبعين مرة » ، وليس : « مائة مرة » كما قال المصنف - رحمه الله تعالى - .

(٤) رواه الترمذي [٢٦٣٩] في الإيمان ، وحسنه ، وابن ماجه [٤٣٠٠] في الزهد ، وأحمد [٢/ ٢١٣] ، والحاكم [١/ ٦ ، ٥٢٩] وصححه . على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، والبخاري [١٥/ ١٣٤ ح ٤٣٢١] ، وابن حبان [١/ ٤٦١ ح ٢٢٥] وصححه عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

قالها كنوع من الصدق والإخلاص الذي يحو السيئات ، وكما غفر للبني بسقي الكلب^(١) لما حصل في قلبها إذ ذاك من الإيمان ، وأمثال ذلك كثير .

« السبب الثالث » : الحسنات الملاحية ، كما قال تعالى : ﴿ أقم^(٢) الصلاة طرفي

النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ [هود : ١١٤] . وقال ﷺ : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات لما بينهن إذا اجتبت الكبائر »^(٣) . وقال : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٤) . وقال : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٥) . وقال : « من حج هذا البيت

(١) أخرجه البخاري [٥١١/٦ ح ٣٤٦٧] في أحاديث الأنبياء ، ومسلم [٢٢٤٥] في السلام ، وأحمد [٥٠٧/٢] ، وابن حبان [١١٠/٢ - ١١١ ح ٣٨٦] ، من طرق عن أبي هريرة .

(٢) أول الآية : ﴿ وأقم الصلاة ... ﴾ .

(٣) رواه مسلم [٢٣٣] في الطهارة ، والترمذي [٢١٤] في الصلاة ، والبخاري [١٧٧/٢ ح ٣٤٥] ، وأحمد [٤٠٠/٢ ، ٤١٤ ، ٤٨٤] ، وابن حبان [٥ / ٢٤ ح ١٧٣٣] وغيرهم من طرق عن أبي هريرة .

(٤) أخرجه البخاري [٩٢/١ ح ٣٨] في الإيمان ، والنسائي [٣٠٨/١] في الصيام ، وابن ماجه [١٣٢٦] في إقامة الصلاة ، [١٦٤١] في الصيام ، وأحمد [٢٣٢/٢ ، ٢٤١] ، والشافعي في مسنده [٢٥٠/١] من « بدائع المن » ، وابن حبان [٢١٨/٨ - ٢١٩ ح ٣٤٣٢] ، وابن أبي شيبة [٣/٢] ؛ بلفظ : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه » . ورواه البخاري [٢٠١٤] في فضل ليلة القدر ، ومسلم [٧٦٠] في صلاة المسافرين ، وأبو داود [١٣٧٢] في الصلاة ، والترمذي [٦٨٣] في الصوم ، وأحمد [٤٧٣/٢ ، ٥٠٣] ، والبخاري [٢١٧/٦ ح ١٧٠٦] ؛ بنفس اللفظ وزيادة : « ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

ورواه البخاري أيضاً [١٩٠١] في الصوم ؛ مع تقديم « من قام ليلة القدر ... » على : « من صام رمضان » .

كلهم من طرق عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وفي الباب عن أبي سلمة عن أبيه عبد الرحمن بن عوف عند ابن أبي شيبة [٣/٢] .

(٥) رواه أحمد [٣٤٧/٢ - ٣٤٨ ، ٤٠٨] ، والشافعي في مسنده [٢٧٩/١] ؛ بهذا اللفظ . ورواه أحمد [٢٤١/٢ ، ٤٢٣] ، والنسائي [٣٠٨/١] في الصيام ، والبخاري [١٧٠٧] ، وابن حبان [٣٦٨٢] ، والدارمي [٢٦/٢] ، وفيه : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً ... ومن قام ليلة =

فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(١). وقال: «فتة الرجل في أهله وماله

= القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» من طرق عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وراجع الحديث السابق.

وفي الباب عن عائشة عند النسائي وابن حبان.

فائدة:

جاءت في بعض روايات الحديث زيادة: «وما تأخر». فقد رواها الإمام أحمد [٣٨٥/٢] من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وكذلك النسائي، ورواها أيضاً ابن عبد البر في «التمهيد» [١٠٥/٧] من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة؛ وفيها: «من قام رمضان... ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». وقال ابن عبد البر: وهي زيادة منكورة في حديث الزهري اهـ. ورواها أيضاً من طريق عبادة بن الصامت الإمام أحمد [٣١٨/٥، ٣٢١، ٣٢٤]. وعزاها في «صحيح الجامع» إلى الخطيب البغدادي عن ابن عباس، وقال الألباني [ح ٦٣٢٥]: زيادة شاذة. وقال الحافظ المنذري بعد ذكره رواية النسائي: انفرد بهذه الزيادة قتيبة بن سعيد عن سفيان، وهو ثقة ثبت، وإسناده على شرط الصحيح، ورواه أحمد بالزيادة بعد ذكر الصوم بإسناد حسن، إلا أن حماداً شك في وصله أو إرساله. اهـ من «الترغيب والترهيب» [٩٠/٢].

وقال الحافظ في «الفتح» [١١٥/٤ - ١١٦]: زاد أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة: «وما تأخر»... ووقعت هذه الزيادة أيضاً في رواية الزهري عن أبي سلمة، أخرجها النسائي عن قتيبة عن سفيان عنه، وتابعه حامد بن يحيى عن سفيان، أخرج ابن عبد البر في «التمهيد» واستنكره، وليس بمنكر؛ فقد تابعه قتيبة كما ترى، وهشام بن عمار وهو في الجزء الثاني عشر من فوائده، والحسين بن الحسن المروزي أخرج في كتاب «الصيام» له، ويوسف بن يعقوب النجاشي، أخرج أبو بكر بن المقرئ في فوائده كلهم عن سفيان، والمشهور عن الزهري بدونها. وقد وقعت هذه الزيادة أيضاً في حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين، وإسناده حسن. وقد استوعبت الكلام على طرقه في كتاب «الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة»، وهذا محصله. اهـ. وراجع أيضاً [٢٥١/٤ - ٢٥٢].

(١) رواه البخاري [٣٨٢/٣ ح ١٥٢١] في الحج، [١٨١٩]، [١٨٢٠] في المحصر، ومسلم [١٣٥٠] في الحج، والترمذي [٨١١] في الحج [وفيه: «غفر له ما تقدم من ذنبه»]، والنسائي [١١٤/٥] في الحج، وابن ماجه [٢٨٨٩] في الحج، وأحمد [٤٨٤/٢، ٤٩٤]، والبخاري [١٨٤١ ح ٤/٧]، وابن حبان [٧/٩ ح ٣٦٩٤]، والدارمي [٣١/٢] من طرق عن أبي حازم عن أبي هريرة.

والرفث: الجماع، ويطلق على التعريض به، وعلى الفحش في القول.

قال الزهري: الرفث: كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة.

وولده تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(١). وقال: «من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه»^(٢).

وهذه الأحاديث وأمثالها في الصحاح. وقال: «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، والحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»^(٣).

وسؤالهم على هذا الوجه: أن يقولوا الحسنات إنما تكفر الصغائر فقط، فأما الكبائر فلا

(١) رواه البخاري [٨/٢ ح ٥٢٥] في مواقيت الصلاة، [١٤٣٥] في الزكاة، [١٨٩٥] في الصوم، [٣٥٨٦] في المناقب، [٧٠٩٦] في الفتن، ومسلم [١٤٤] في الإيمان وفي الفتن، والترمذي [٢٢٥٨] في الفتن، والنسائي [٨٣/٣]، وابن ماجه [٣٩٥٥] في الفتن، وأحمد [٤٠١/٥] - [٤٠٢]، والبخاري [٤٢١٨]، وابن حبان [٣٠٤/١٣] - [٣٠٥ ح ٥٩٦٦]، وابن أبي شيبة [١٥/١٥ ح ١٨٩٧٦] من طرق عن حذيفة.

(٢) رواه - بهذا اللفظ - البخاري [٥٩٩/١١ ح ٦٧١٥] في كفارات الأيمان، ومسلم [١٥٠٩] في العتق، والبخاري [٣٥١/٩ - ٣٥٢ ح ٢٤١٦] وقريب من لفظه: عند البخاري [٢٥١٧] في العتق، وأحمد [٤٢٠/٢، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٤٧، ٥٢٥]، وابن حبان [١٤٧/١٠] - [٤٣٠٨ ح] عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أبي أمامة عند الترمذي، وعن عقبة بن عامر، وأبي موسى الأشعري، ووثالة بن الأسقع عند الحاكم، وعمرو بن عيسى عند الطبراني في «معجم الشاميين».

(٣) رواه ابن ماجه [٤٢١٠] في الزهد عن أنس. وفيه تقديم الجملة الثانية على الأولى، ذكره الألباني في «الضعيفة» [١٩٠١] وعزاه أيضاً إلى أبي يعلى وغيره. وعزاه المنذري في «الترغيب» [٥٤٧/٣] إلى البيهقي أيضاً.

وجملة الصدقة: قال الألباني: لها شواهد تنقو بها فانظر «الترغيب» اهـ.

ففي «الترغيب»: عن جابر؛ قال المنذري [١١/٢]: رواه أبو يعلى بإسناد صحيح، وعن معاذ؛ قال [٥٢٨/٣ - ٥٢٩]: رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ويشهد لها أيضاً حديث كعب بن عجرة عند ابن حبان [٥٥٦٧] وغيره.

وجملة الحسد: لها شاهد ضعيف عند أبي داود [٤٩٠٣] وغيره من طريق أبي هريرة، سكت عنه المنذري، وقال البخاري: لا يصح.

تغفر إلا بالتوبة ، كما قد جاء في بعض الأحاديث : « ما اجتبت الكبائر »^(١) فيجاب عن هذا بوجه :

« أحدها » : أن هذا الشرط جاء في الفرائض ، كالصلوات الخمس ، والجمعة ، وصيام شهر رمضان ، وذلك أن الله تعالى يقول : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [النساء : ٣١] فالفرائض مع ترك الكبائر مقتضية لتكفير السيئات ، وأما الأعمال الزائدة من التطوعات فلا بد أن يكون لها ثواب آخر ، فإن الله سبحانه يقول : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] .

« الثاني » : أنه قد جاء التصريح في كثير من الأحاديث بأن المغفرة قد تكون مع الكبائر ، كما في قوله ﷺ : « غفر له وإن كان فر من الزحف »^(٢) .

وفي السنن : أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب ، فقال : « أعتقوا عنه يعق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار »^(٣) ، وفي الصحيحين في حديث أبي ذر : « وإن زنا

(١) كما في الحديث الذي سبق برقم (٣) ص ٣٥ .

(٢) لفظ الحديث : « من قال : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ، غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف » . أخرجه أبو داود [١٥١٧] في الصلاة ، والترمذي [٣٥٧٧] في الدعوات ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ؛ عن زيد مولى رسول الله ﷺ . قال المنذري في « الترغيب » [٤٧٠/٢] : وإسناده جيد متصل ..

ورواه عن ابن مسعود وفيه : « ثلاثاً » : ابن أبي شيبة [٣٠٠/١٠ ح ٩٤٩٩] موقوفاً وله حكم الرفع ، والحاكم [٥١١/١] وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . قال الذهبي : أبو سنان هو ضرار بن مرة لم يخرج له البخاري ؛ وأيضاً [١١٧/٢ - ١١٨] وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يتعقبه الذهبي .

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة [٩٤٩٨] ، وعبد الرزاق [٢٣٦/٢] عن معاذ بن جبل موقوفاً عليه . وهو عند ابن المبارك في « الزهد » [٤٠٠] من طريق الأوزاعي عن مكحول .

(٣) رواه أبو داود [٣٩٦٤] في العتق ، وأحمد [٤٩٠/٣ ، ٤٩٠ - ٤٩١ و ١٠٧/٤] ، وابن حبان [١٤٥/١٠ - ١٤٦ ح ٤٣٠٧] ، والبخاري [٣٥٣ - ٣٥٢/٩ ح ٢٤١٧] ، والحاكم [٢١٢/٢] وصححه على شرطهما ، وقال الذهبي : صحيح . وصححه شعيب في تعليقه على « الإحسان » ، وضعفه الألباني في « الضعيفة » [٩٠٧] وفي « الإرواء » [٢٣٠٩] .

« الثالث » : أن قوله لأهل بدر ونحوهم : « اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم »^(٢) إن حمل على الصغائر ، أو على المغفرة مع التوبة لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم ، فكما لا يجوز حمل الحديث على الكفر ، لما قد علم أن الكفر لا يغفر إلا بالتوبة ، لا يجوز حمله على مجرد الصغائر المَكْفُرة باجتناب الكبائر .

« الرابع » : أنه قد جاء في غير حديث : « إن أول ما يحاسب عليه العبد من عمله يوم القيامة الصلاة ، فإن أكملها وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع ، فإن كان له تطوع أكملت به الفريضة ، ثم يصنع بسائر أعماله كذلك »^(٣) . ومعلوم أن ذلك النقص المكمل لا يكون لشرك مستحب ، فإن ترك المستحب لا يحتاج إلى جبران ، ولأنه حيثئذ لا فرق بين ذلك المستحب المتروك والمفعول ، فلعلم أنه يكمل نقص الفرائض من التطوعات ، وهذا لا ينافي من أن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة ، مع أن هذا لو كان معارضاً للأول لوجب تقديم

(١) الحديث رواه البخاري [١١٠/٣ ح ١٢٣٧] في الجنائز ، [٣٢٢٢] في بدء الخلق ، [٥٨٢٧] في اللباس ، [٦٢٦٨] في الاستغذان ، [٦٤٤٣] ، [٦٤٤٤] في الرقاق ، [٧٤٨٧] في التوحيد . ومسلم [٩٤] في الإيمان وفي الزكاة . والترمذي [٢٦٤٤] في الإيمان ، وأحمد [١٥٢/٥ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٦] ، والبيهقي [٩٦/١ - ٩٧ - ٥١] ، [٥٤] ، وابن حبان [٣٩٢/١ ح ١٦٩] ، [١٧٠] ، [٢١٣] من طرق عن أبي ذر .

وجاء من طريق أبي الدرداء أيضاً عند البخاري [٦٢٦٨] ، وأحمد [٣٥٧/٢ ، ٤٤٢/٦ ، ٤٤٧] ، وابن حبان [١٧٠] . وفي نفس المعنى عند أحمد [٢٦٠/٤ ، ٢٨٥/٥] عن سلمة بن نعيم .

(٢) راجع الحديث السابق برقم (٢) ص ٣٢ .

(٣) رواه أبو داود [٨٦٤] في الصلاة ، والترمذي [٤١٣] في الصلاة ، والنسائي [٢٣٢/١] في الصلاة ، وابن ماجه [١٤٢٥] في إقامة الصلاة ، وأحمد [٢٩٠/٢] ، والبيهقي [١٥٩/٤ ح ١٠١٩] وقال : حسن ، والحاكم [٢٦٢/١] وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . من طريق أبي هريرة . وفي الباب عن تميم الداري عند أبي داود [٨٦٦] ، وابن ماجه [١٤٢٦] ، والحاكم [٢٦٢/١ - ٢٦٣ ، ٢٦٣] . وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ : عند أحمد [٧٢/٥ ، ٣٧٧] ، والحاكم [٢٦٣/١] .

الأول لأنه أثبت وأشهر ، وهذا غريب رفعه ، وإنما المعروف أنه في وصية أبي بكر لعمر ، وقد ذكره أحمد في « رسالته في الصلاة » .

وذلك لأن قبول النافلة يراد به الثواب عليها ، ومعلوم أنه لا يثاب على النافلة حتى تؤدي الفريضة ، فإنه إذا فعل النافلة مع نقص الفريضة كانت جبراً لها وإكمالاً لها ، فلم يكن فيها ثواب نافلة ، ولهذا قال بعض السلف : النافلة لا تكون إلا لرسول الله ﷺ ؛ لأن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وغيره يحتاج إلى المغفرة ، وتأول على هذا قوله : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ [الإسراء : ٧٩] ، وليس إذا فعل نافلة وضيع فريضة تقوم النافلة مقام الفريضة مطلقاً ، بل قد تكون عقوبته على ترك الفريضة أعظم من ثواب النافلة .

فإن قيل : العبد إذا نام عن صلاة أو نسيها كان عليه أن يصليها إذا ذكرها بالنص^(١) والإجماع^(٢) ، فلو كان لها بدل من التطوعات لم يجب القضاء ، **قيل :** هذا خطأ .

فإن قيل : هذا يقال في جميع مسقطات العقاب ، **فيقال :** إذا كان العبد يمكنه رفع

(١) « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » .

رواه مسلم [٦٨٤] (٣١٥) ، (٣١٦) في المساجد ، والنسائي [٢٩٣/١] في المواقيت ، وابن ماجه [٦٩٥] في الصلاة ، وأحمد [١٠٠/٣ ، ٢٦٧] ، والبيهقي [٣٩٥] ، وابن حبان [١٥٥٦] ، وأبو عوانة [٣٨٤/١ - ٣٨٥ ، ٣٨٥] ، [٣٨٥ - ٣٥٢/٢] ، [٣٥٣] ، والدارمي [٢٨٠/١] ، وابن أبي شيبة [٦٣/٢ - ٦٤] من حديث قتادة عن أنس .

ورواه أيضاً عن قتادة عن أنس بلفظ : « من نسي صلاة ... » فقط دون ذكر النوم :

البخاري [٥٩٧] في المواقيت ، ومسلم [٦٨٤] (٣١٤) في المساجد ، وأبو داود [٤٤٢] في الصلاة ، والترمذي [١٧٨] في الصلاة ، والنسائي [٢٩٣/١] في المواقيت ، وابن ماجه [٦٩٦] في الصلاة ، وأحمد [٢٤٣/٣ ، ٢٦٩] ، والبيهقي [٣٩٣] ، [٣٩٤] ، وأبو عوانة [٣٨٥/١] ، [٢٥٢/٢ ، ٢٦٠] ، وابن حبان [١٥٥٥] .

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه وابن أبي شيبة .

وعن قتادة عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وعن أبي جحيفة عند ابن أبي شيبة .

(٢) ذكر الإجماع ابن حزم في « مراتب الإجماع » ص ٣٢ وغيره .

العقوبة بالتوبة لم ينه عن الفعل ، ومعلوم أن العبد عليه أن يفعل المأمور ويترك المحذور ؛ لأن الإخلال بذلك سبب للذم والعقاب ، وإن جاز مع إخلاله أن يرتفع العقاب بهذه الأسباب ، كما عليه أن يحتمي من السموم القاتلة ، وإن كان مع تناوله لها يمكن رفع ضررها بأسباب من الأدوية ، والله عليم حكيم رحيم - أمرهم بما يصلحهم ، ونهاهم عما يفسدهم ، ثم إذا وقعوا في أسباب الهلاك لم يؤيسهم من رحمته ، بل جعل لهم أسباباً يتوصلون بها إلى رفع الضرر عنهم ، **ولهذا قيل** : إن الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله ، ولا يجرتهم على معاصي الله . ولهذا يؤمر العبد بالتوبة كلما أذنب ، قال بعضهم لشيخه : إني أذنب ، قال : تب ، قال : ثم أعود ، قال : تب ، قال : ثم أعود ، قال : تب ، قال : إلى متى ؟ قال : إلى أن تحزن الشيطان .

وفي المسند عن علي عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله يحب العبد المُفْتَنَ التَّوَّابَ » ^(١).

وأيضاً فإن من نام عن صلاة أو نسيها فصلاته إذا استيقظ أو ذكرها كفارة لها ، تبرأ بها الذمة من المطالبة ، ويرتفع عنه الذم والعقاب ، ويستوجب بذلك المدح والثواب ، وأما ما يفعله من التطوعات فلا تعلم القدر الذي يقوم ثوابه مقام ذلك ، ولو علم فقد لا يمكن فعله مع سائر الواجبات ، ثم إذا قدر أنه أمر بما يقوم مقام ذلك ؛ صار واجباً ، فلا يكون تطوعاً . والتطوعات شرعت لمزيد التقرب إلى الله كما قال تعالى في الحديث الصحيح : « ما تقرب

(١) رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في « زوائد المسند » [٨٠/١ ، ١٠٣] ، وأبو نعيم في « الحلية »

[١٧٨ - ١٧٩] بلفظ : « المفتقر » بدلاً من « المفتن » ، وذكره ابن حجر في « الفتح » [٤٧١/١٣]

بلفظ : « خياركم كل مفتن تواب » وعزاه « لمسند الفردوس » وسكت عنه .

قال في « مجمع الزوائد » [٢٠٠/١٠] : رواه عبد الله وأبو يعلى وفيه من لم أعرفه .

وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده ضعيف جداً ، وهو في « الجامع الصغير » [١٨٧٠] ونقل المناوي

عن العراقي أنه قال : سنده ضعيف .

وقال شعيب في تعليقه على « المسند » : ضعيف جداً شبه موضوع ، وقال الألباني في « الضعيفة » :

« موضوع » .

إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه ^(١) .
 الحديث . فإذا لم يكن العبد قد أدى الفرائض كما أمر ، لم يحصل له مقصود النوافل ، ولا
 يظلمه الله ؛ فإن الله لا يظلم مثقال ذرة ، بل يقيمها مقام نظيرها من الفرائض كمن عليه ديون
 لأناس يريد أن يتطوع لهم بأشياء ، فإن وفاهم وتطوع لهم كان عادلاً محسناً ، وإن وفاهم ولم
 يتطوع كان عادلاً ، وإن أعطاهم ما يقوم مقام دينهم وجعل ذلك تطوعاً كان غالطاً في عمله ،
 بل يكون من الواجب الذي يستحقونه .

ومن العجب أن « المعتزلة » يفتخرون بأنهم أهل « التوحيد » ، و« العدل » ! وهم في
 توحيدهم نفوا الصفات نفياً يستلزم التعطيل والإشراك ، وأما « العدل الذي وصف الله به
 نفسه » فهو أن لا يظلم مثقال ذرة ، وأنه من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة
 شراً يره ، وهم يجعلون جميع حسنات العبد وإيمانه حابطاً بذنب واحد من الكبائر ، وهذا من
 الظلم الذي نزه الله نفسه عنه ، فكان وصف الرب سبحانه بالعدل الذي وصف به نفسه أولى
 من جعل العدل هو التكذيب بقدر الله .

« الخامس » : أن الله لم يجعل شيئاً يحبط جميع الحسنات إلا الكفر ، كما أنه لم
 يجعل شيئاً يحبط جميع السيئات إلا التوبة ، و« المعتزلة » مع « الخوارج » يجعلون الكبائر
 محبطة لجميع الحسنات حتى الإيمان ، قال الله تعالى : ﴿ ومن يردد منكم عن دينه فيمت
 وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها
 خالدون ﴾ [البقرة : ٢١٧] فعلق الحبوط بالموت على الكفر ، وقد ثبت أن هذا ليس بكافر ،

(١) أخرجه البخاري [٣٤٠/١١ ح ٦٥٠٢] في الرقاق ، والبخاري في « شرح السنة » [١٩/٥ ح ١٢٤٨] ، وأبو نعيم في « الحلية » [٤/١ - ٥] عن أبي هريرة .

قال في « فتح الباري » [٣٤١/١١] نقلاً عن الذهبي : هذا حديث غريب جداً . لولا هيئة الصحيح
 لعدوه في منكرات خالد بن مخلد .. قال : ومع ذلك فشريك شيخ خالد فيه مقال أيضاً .

ثم قال : ولكن للحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً . اهـ .

ثم عدّد له طرقاً ، وزادها الألباني وضوحاً في « الصحيحة » [ج ٤ ح ١٦٤٠] فراجعها .

والمعلق بشرط يعدم عند عدمه ، وقال تعالى : ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ [المائدة : ٥] ، وقال تعالى لما ذكر الأنبياء : ﴿ ومن ءابائهم وذرياتهم وإخوانهم واجتبتناهم وهديناهم إلى صراط مستقيم . ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ﴾ [الانعام : ٨٧ ، ٨٨] ، وقال : ﴿ لئن أشركت ليحطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ [الزمر : ٦٥] مطابق لقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ [النساء : ٤٨ ، ١١٦] ، فإن الإشراك إذا لم يغفر ، وأنه موجب للخلود في النار ، لزم من ذلك حبوط حسنات صاحبه ، ولما ذكر سائر الذنوب غير الكفر لم يعلق بها حبوط جميع الأعمال ، وقوله : ﴿ ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم ﴾ [محمد : ٢٨] ، لأن ذلك كفر . وقوله تعالى : ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ [الحجرات : ٢] ؛ لأن ذلك قد يتضمن الكفر فيقتضي الحبوط وصاحبه لا يدري ، كراهية أن يحبط أو خشية أن يحبط ، فنهاهم عن ذلك لأنه يفضي إلى الكفر المقتضي للحبوط .

ولا ريب أن المعصية قد تكون سبباً للكفر ، كما قال بعض السلف : المعاصي يريد الكفر ، فينهى عنها خشية أن تفضي إلى الكفر المحبط ، كما قال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتة - وهي الكفر - أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [النور : ٦٣] وإبليس خالف أمر الله فصار كافراً ، وغيره أصابه عذاب أليم .

وقد اجتجت الخوارج والمعتزلة بقوله تعالى : ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾

[المائدة : ٢٧] **قالوا** : فصاحب الكبيرة ليس من المتقين ، فلا يتقبل الله منه عملاً ، فلا يكون له حسنة ، وأعظم الحسنات الإيمان ، فلا يكون معه إيمان ، فيستحق الخلود في النار .

وقد أجابتهم المرجئة : بأن المراد بالمتقين من يتقى الكفر ، فقالوا لهم : اسم المتقين

في القرآن يتناول المستحقين للثواب ، كقوله تعالى : ﴿ إن المتقين في جنات ونهر . في مقعد

صدق عند ملك مقتدر ﴿ [القمر : ٥٤ ، ٥٥] .

وأيضاً فابنا آدم حين قرباً قرباناً لم يكن المقرب المردود قربانه حينئذ كافراً ، وإنما كفر بعد ذلك ، إذ لو كان كافراً لم يتقرب .

وأيضاً فما زال السلف يخافون من هذه الآية ، ولو أريد بها من يتقي الكفر لم يخافوا .

وأيضاً فإطلاق لفظ المتقين ، والمراد به من ليس بكافر ؛ لا أصل له في خطاب الشارع فلا يجوز حمله عليه .

و « الجواب الصحيح » : أن المراد من اتقى الله في ذلك العمل كما قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى : ﴿ ليلوكم أيكم أحسن عملاً ﴾ [مود : ٧] قال : أخلصه وأصوبه . قيل : يا أبا علي ، ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل ، حتى يكون خالصاً صواباً ، والخالص : أن يكون لله ، والصواب : أن يكون على السنة ، فمن عمل لغير الله - كأهل الرياء - لم يقبل منه ذلك ، كما في الحديث الصحيح : يقول الله عز وجل : « أنا أغني الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري فأنا بريء منه ، وهو كله للذي أشركه »^(١) ، وقال ﷺ في الحديث الصحيح : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول »^(٢) ، وقال : « لا

(١) أخرجه البيهقي في « شرح السنة » [٣٢٤/١٤ ح ٤١٣٦] ، وابن ماجه [٤٢٠٢] في الزهد ، وقريب من لفظه عند مسلم [٢٩٨٥] في الزهد . عن أبي هريرة .

وعزه البوصيري في « مصباح الزجاجة » إلى ابن خزيمة والبيهقي والطيالسي .

(٢) الحديث رواه مسلم [٢٢٤] في الطهارة ، والترمذي [١] في الطهارة ، وأحمد [٢٠/٢ ، ٣٩ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٧٣] ، وابن أبي شيبة [٥/٤ ، ٥] ، وأبو عوانة [٢٣٤/١] من طريق ابن عمر . ورواه أبو داود [٥٩] في الطهارة ، والنسائي [٥٦/٥ - ٥٧] في الزكاة ، [٨٧/١ ، ٨٨] في الطهارة ، وابن ماجه [٢٧١] في الطهارة ، وأحمد [٧٤/٥ ، ٧٥] ، والبيهقي [٣٢٩/١ ح ١٥٧] ، وابن حبان [٦٠٥/٤ ح ١٧٠٥] ، وابن أبي شيبة [٥/١] ، وأبو عوانة [٢٣٥/١] من طريق أبو المليح عن أبيه أسامة بن عمير .

يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١)، وقال في الحديث الصحيح : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٢) أي فهو مردود غير مقبول ، فمن اتقى الكفر وعمل عملاً ليس عليه أمر النبي ﷺ لم يقبل منه ، وإن صلى بغير وضوء لم يقبل منه ؛ لأنه ليس متقياً في ذلك العمل ، وإن كان متقياً للشرك .

وقد قال تعالى : ﴿ والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون ﴾ [المؤمنون : ٦٠] ، وفي حديث عائشة عن النبي ﷺ أنها قالت : يا رسول الله ، أهو الرجل يزني ، ويسرق ، ويشرب الخمر ، ويخاف أن يعذب ؟ قال : « لا ، يا ابنة الصديق ، ولكنه الرجل يصلي ويصوم ويتصدق ، ويخاف أن لا يقبل منه »^(٣).

= وفي الباب عن أنس : عند ابن ماجه [٢٧٣] ، وابن أبي شيبة [٥/١] ، وأبي عوانة [٢٣٥/١] . وعن أبي بكره : عند ابن ماجه [٢٧٤] ، وعن أبي بكر الصديق : عند أبي عوانة [٢٣٦/١ - ٢٣٧] ، وعن أبي هريرة : عند أبي عوانة [٢٣٥/١ - ٢٣٦ ، ٢٣٦] ، وعن أبي سعيد الخدري : عند أبي عوانة [٢٣٦/١] .

والغلل : الخيانة والسرقة من الغنيمة . قال القاضي ابن العربي في « عارضة الأحوذى » [٨/١] : فالصدقة من مالٍ حرام في عدم القبول ، واستحقاق العقاب ، كالصلاة بغير طهور في ذلك . (١) رواه أبو داود [٦٤١] في الصلاة ، والترمذي [٣٧٧] في الصلاة وحسنه ، وابن ماجه [٦٥٥] في الطهارة ، وأحمد [١٥٠/٦ ، ٢١٨ ، ٢٥٩] ، والبيهقي [٤٣٦/٢ - ٤٣٧ ح ٥٢٧] ، وابن حبان [٦١٢/٤ ح ١٧١١] ، [١٧١٢] ، وابن أبي شيبة [٢٢٩/٢ - ٢٣٠] ، والمحاكم [٢٥١/١] ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . عن صفية بنت الحارث عن عائشة . قال الإمام ابن القيم في « تهذيب السنن » [٣٢٥/١] : رجال إسناده محتج بهم في الصحيحين ، إلا صفية بنت الحارث ، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات .

(٢) رواه بهذا اللفظ : مسلم [١٧١٨] (١٨) في الأقضية ، وأحمد [١٤٦/٦ ، ١٨٠ ، ٢٥٦] . ورواه بلفظ : « من أحدث في أمرنا ... » : البخاري [٣٠١/٥ ح ٢٦٩٧] في الصلح ، ومسلم [١٧١٨] (١٧) ، وأبو داود [٤٦٠٦] في السنة ، وابن ماجه [١٤] في المقدمة ، وأحمد [٢٤٠/٦ ، ٢٧٠] ، والبيهقي [٢١١/١ ح ١٠٣] ، وابن حبان [٢٠٨/١ ح ٢٦] ، [٢٧] ، من طريق عائشة .

(٣) رواه الترمذي [٣١٧٥] في تفسير القرآن ، وابن ماجه [٤١٩٨] ، وأحمد [١٥٩/٦ ، ٢٠٥] ، =

وخوف من خاف من السلف أن لا يتقبل منه ، لخوفه أن لا يكون أتى بالعمل على وجهه المأمور ، وهذا أظهر الوجوه في استثناء من استثنى منهم في الإيمان ، وفي أعمال الإيمان كقول أحدهم : أنا مؤمن - إن شاء الله - ، وصليت - إن شاء الله - ؛ لخوف أن لا يكون أتى بالواجب على الوجه المأمور به ، لا على جهة الشك فيما بقلبه من التصديق ، لا يجوز أن يراد بالآية : أن الله لا يقبل العمل إلا من يتقى الذنوب كلها ؛ لأن الكافر والفاسق حين يريد أن يتوب ليس متقياً ، فإن كان قبول العمل مشروطاً بكون الفاعل حين فعله لا ذنب له ؛ امتنع قبول التوبة ، بخلاف ما إذا اشترط التقوى في العمل ؛ فإن التائب حين يتوب يأتي بالتوبة الواجبة ، وهو حين شروعه في التوبة منتقل من الشر إلى الخير ، لم يخلص من الذنب ، بل هو متق في حال تخلصه منه .

و « أَيْضاً » فلو أتى الإنسان بأعمال البر وهو مصر على كبيرة ، ثم تاب لوجب أن تسقط سيئاته بالتوبة ، وتقبل منه تلك الحسنات ، وهو حين أتى بها كان فاسقاً .

و « أَيْضاً » فالكافر إذا أسلم وعليه للناس مظالم من قتل ، وغضب ، وقذف - وكذلك الذمي إذا أسلم - قُبِلَ إسلامه مع بقاء مظالم العباد عليه ، فلو كان العمل لا يقبل إلا من لا كبيرة عليه لم يصح إسلام الذمي حتى يتوب من الفواحش والمظالم ، بل يكون مع إسلامه مخلداً ، وقد كان الناس مسلمين على عهد رسول الله ﷺ ، ولهم ذنوب معروفة وعليهم تبعات ، فيقبل إسلامهم ، ويتوبون إلى الله سبحانه من التبعات . كما ثبت في الصحيح : أن المغيرة بن شعبه لما أسلم وكان قد رافق قوماً في الجاهلية فغدر بهم ، وأخذ أموالهم وجاء فأسلم ، فلما جاء عروة بن مسعود عام الحديبية والمغيرة قائم على رأس النبي ﷺ بالسيف ، دفعه المغيرة بالسيف فقال : من هذا ؟ فقالوا : ابن اختك المغيرة^(١) ، فقال : يا غدر ، ألسنتُ

= والحاكم [٣٩٣/٢ - ٣٩٤] وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البغوي في « التفسير » [٣١١/٣ - ٣١٢] عن عائشة .

(١) كذا بالمطبوعة ، والصواب : « ابن أخيك » كما في جميع الروايات . وعروة عم المغيرة بن شعبه .

أسعى في غدرتك ؟ فقال النبي ﷺ : « أما الإسلام فأقبله ، وأما المال فلست منه في شيء »^(١).

وقد قال تعالى : ﴿ ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين ﴾ [الانعام : ٥٢] ، وقالوا لنوح : ﴿ أنؤمن لك واتبك الأردلون * قال وما علمي بما كانوا يعملون * إن حسابهم إلا على ربي لو تشعرون ﴾ [الشعراء : ١١١ - ١١٣] . ولا نعرف أحداً من المسلمين جاءه ذمي يسلم فقال له : لا يصح إسلامك حتى لا يكون عليك ذنب ، وكذلك سائر أعمال البر من الصلاة والزكاة .

« السبب الرابع ، الدافع للعقاب : دعاء المؤمنين للمؤمن مثل صلاتهم على جنازته ، فعن عائشة وأنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يلبغون مائة ، كلهم يشفعون إلا شفعا فيه »^(٢) ، وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً ، إلا شفّعهم الله فيه »^(٣) رواهما مسلم . وهذا دعاء له بعد الموت ، فلا

(١) هذا حديث صلح الحديبية الطويل ، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم .

رواه البخاري وأبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي وابن حبان وعبد الرزاق وغيرهم . وهذه الفقرة التي أوردها المصنف رواها : البخاري [٣٢٩/٥ ح ٢٧٣١] ، [٢٧٣٢] في الشروط ، وأبو داود [٢٧٦٥] في الجهاد ، وأحمد [٣٢٢/٤ - ٣٢٥ ، ٣٢٨ - ٣٣١] ، وابن حبان [٢١٦/١١ - ٢٢٧ ح ٤٨٧٢] .

(٢) رواه مسلم [٩٤٧] في الجنائز ، والترمذي [١٠٢٩] في الجنائز ، والنسائي [٧٦/٤] في الجنائز ، وأحمد [٣٢/٦ ، ٤٠ ، ٩٧ ، ٢٣١] ، والبخاري [٣٨٠/٥ ح ١٥٠٤] ، وابن حبان [٣٥١/٧] ح ٣٠٨١ ، وابن أبي شيبة [٣٢١/٣] عن عائشة .

وفي الباب عن أنس : عند مسلم [٩٤٧] ، والنسائي [٧٥/٤] .

وعن أبي هريرة : عند ابن ماجه [١٤٨٨] ، وابن أبي شيبة [٣٢٢/٣] .

وعن أبي المليح عن بعض أزواج النبي ﷺ : عند ابن أبي شيبة [٣٢١/٣] .

(٣) رواه مسلم [٩٤٨] في الجنائز ، وأبو داود [٣١٧٠] في الجنائز ، وابن ماجه [١٤٨٩] في الجنائز ، =

يجوز أن تحمل المغفرة على المؤمن التقى الذي اجتنب الكبائر ، وكفرت عنه الصغائر وحده ، فإن ذلك مغفور له عند المتنازعين ، فعلم أن هذا الدعاء من أسباب المغفرة للميت .

« السبب الخامس » : ما يحمل للميت من أعمال البر كالصدقة ونحوها ، فإن

هذا ينتفع به بنصوص السنة الصحيحة الصريحة ، واتفق الأئمة ، وكذلك العتق ، والحج . بل قد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »^(١) ، وثبت مثل ذلك في الصحيح من صوم النذر^(٢) من وجوه أخرى ، ولا يجوز أن يعارض هذا بقوله : ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم : ٣٩] لوجهين :

[أحدهما] : أنه قد ثبت بالنصوص المتواترة وإجماع سلف الأمة أن المؤمن ينتفع بما ليس من سعيه ، كدعاء الملائكة ، واستغفارهم له ، كما في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر : ٧] ، ودعاء النبيين والمؤمنين واستغفارهم كما في قوله تعالى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وقوله سبحانه : ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيتَّخِذُ مَا يَنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الرَّسُولِ﴾ [التوبة : ٩٩] ، وقوله عز وجل : ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد : ١٩] ، وكدعاء المصلين للميت ، ولمن زاروا قبره - من المؤمنين - .

= وأحمد [٢٧٧/١ - ٢٧٨] ، والبخاري [٣٨١/٥ ح ١٥٠٥] ، وابن حبان [٣٥٢/٧ ح ٣٠٨٢] . عن كريب عن ابن عباس .

(١) رواه البخاري [١٩٢/٤ ح ١٩٥٢] في الصوم ، ومسلم [١١٤٧] في الصيام ، وأبو داود [٢٤٠٠] في الصوم ، [٣٣١١] في الإيمان والنذور ، وأحمد [٦٩/٦] ، والبخاري [٣٢٤/٦ ح ١٧٧٣] ، وابن حبان [٣٣٤/٨ ح ٣٥٦٩] عن عروة عن عائشة .

(٢) كما في صحيح البخاري [١٩٢/٤ - ١٩٣ ح ١٩٥٣] في الصوم ، ومسلم [١١٤٨] [١٥٦] في الصيام ، وأحمد [٢١٦/١] عن ابن عباس . وفي جواز الصوم عن الغير بحث جيد للإمام ابن القيم في «تهذيب السنن» [٢٧٩/٣] فراجع فإنه مهم ، وانظر له أيضاً «إعلام الموقعين» [٥٥٤/٣] .

[الثاني] : أن الآية ليست في ظاهرها إلا أنه ليس له إلا سعيه ، وهذا حق ؛ فإنه لا يملك ولا يستحق إلا سعي نفسه ، وأما سعي غيره فلا يملكه ولا يستحقه ، لكن هذا لا يمنع أن ينفعه الله ويرحمه به ، كما أنه دائماً يرحم عباده بأسباب خارجة عن مقدورهم ، وهو سبحانه بحكمته ورحمته يرحم العباد بأسباب يفعلها العباد ليشيب أولئك على تلك الأسباب ، فيرحم الجميع . كما في الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « ما من رجل يدعو لأخيه بدعوة إلا وكل الله به ملكاً ، كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل »^(١) . وكما ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال : « من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان ، أصغرهما مثل أحد »^(٢) . فهو قد يرحم المصلي علي الميت بدعائه له ، ويرحم الميت أيضاً بدعاء هذا الحي له .

« السبب السادس » : شفاعة النبي ﷺ وغيره في أهل الجنوب يوم القيامة كما قد تواترت عنه أحاديث الشفاعة مثل قوله ﷺ في الحديث الصحيح : « شفاعتي

(١) رواه مسلم [٢٧٣٢] في الذكر ، وأبو داود [١٥٣٤] في الصلاة ، وابن حبان [٢٦٨/٣ ح ٩٨٩] ، وأحمد [٤٥٢/٦] عن أم الدرداء عن أبي الدرداء .

ورواه مسلم [٢٧٣٣] ، وابن ماجه [٢٨٩٥] في المناسك ، وأحمد [١٩٥/٥ ، ٤٥٢/٦] ، والبخاري [١٩٧/٥ - ١٩٨ ح ١٣٩٧] ، وابن أبي شيبة [١٩٨/١٠ ح ٩٢٠٧] ، والبخاري في «الأدب المفرد» [٦٢٥] عن أم الدرداء وأبي الدرداء .

(٢) البخاري [١٠٨/١ ح ٤٧] في الإيمان ، [١٣٢٣] ، [١٣٢٥] في الجنائز ، ومسلم [٩٤٥] في الجنائز ، وأبو داود [٣١٦٨] ، [٣١٦٩] في الجنائز ، والترمذي [١٠٤٠] في الجنائز ، والنسائي [٧٧ ، ٧٦/٤] في الجنائز ، وابن ماجه [١٥٣٩] في الجنائز ، وأحمد [٢٣٣/٢ ، ٢٤٦ ، ٢٧٣] ، ٢٨٠ ، ٣٢٠ - ٣٢١ ، ٣٨٧ ، ٤٠١ ، ٤٣٠ ، ٤٥٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧٤ - ٤٧٥ ، ٤٩٣ ، ٥٠٣ ، ٥٢١ ، ٥٣١] ، وابن حبان [٣٠٧٨] ، [٣٠٧٩] ، [٣٠٨٠] ، والبخاري [١٥٠١] ، [١٥٠٢] ، وابن أبي شيبة [٣٢٠/٣] ، من طرق عن أبي هريرة .

وفي الباب عن ثوبان : عند مسلم [٩٤٦] ، وابن ماجه [١٥٤٠] ، وابن أبي شيبة [٣٢٠/٣] .

وعن أبي بن كعب : عند ابن ماجه [١٥٤١] ، وابن أبي شيبة [٣٢٠/٣] .

وعن ابن عمر وأبي سعيد والبراء : كلهم عند ابن أبي شيبة [٣٢١/٣] .

لأهل الكبائر من أمتي^(١) وقوله ﷺ : « خيرت بين أن يدخل نصف أمتي الجنة ، وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة ؛ لأنها أعم وأكثر ، أترونها للمتقين ؟ لا ، ولكنها للمذنبين المثلوثين الخطائين »^(٢) .

« السبب السابع ، : المحائب التي يكفر الله بها الخطايا في الدنيا كما في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « ما يصيب المؤمن من وصب ، ولا نصب ، ولا هم ، ولا حزن ، ولا غم ، ولا أذى - حتى الشوكة يشاكها - إلا كفر الله بها من خطاياها »^(٣) .

« السبب الثامن ، : ما يحصل في القبر من الفتنة والاضطربة والروعة فإن هذا مما يكفر به الخطايا .

« السبب التاسع ، : أهوال يوم القيامة وكربها وشدائدها .

« السبب العاشر ، : رحمة الله وعفوه ومغفرته بلا سبب من العباد .

فإذا ثبت أن الدم والعقاب قد يدفع عن أهل الذنوب بهذه الأسباب العشرة كان دعواهم أن عقوبات أهل الكبائر لا تندفع إلا بالتوبة مخالف لذلك .

(١) رواه أبو داود [٤٧٣٩] في السنة ، وإسناده البخاري في « التاريخ الكبير » - قاله المنذري - ، والترمذي [٢٤٣٥] في صفة القيامة ، وأحمد [٢١٣/٣] ، وابن حبان [٣٨٧/١٤ ح ٦٤٦٨] ، والحاكم [٦٩/١] وقال : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي ، وابن خزيمة في « التوحيد » [ص ٢٧٠] ، وابن أبي عاصم في « السنة » [٣٩٩/٢] ، والآجري في « الشريعة » [ص ٣٣٨ ، ٣٣٩] ، والطيالسي [٢٠٢٦] وغيرهم ، كلهم من طرق عن أنس .

ورواه أيضاً : الترمذي [٢٤٣٦] ، وابن ماجه [٤٣١٠] في الزهد ، وابن حبان [٦٤٦٧] ، والحاكم [٦٩/١] وقال : صحيح على شرط مسلم ، وابن خزيمة [٢٧١] ، والآجري [٣٣٨] وغيرهم عن جابر . وفي الباب أيضاً عن ابن عباس ، وابن عمر ، وكعب بن عجرة .

(٢) رواه ابن ماجه [٤٣١١] في الزهد عن أبي موسى الأشعري ، وكذا أحمد [٧٥/٢] عن عبد الله بن عمر . قال في « مجمع الزوائد » [٣٧٨/١٠] : رواه أحمد والطبراني ... ورجال الطبراني رجال الصحيح غير النعمان بن قراد وهو ثقة اهـ ، لكنه عزاه لابن عمرو ، ولعله خطأ من الناسخ .

قال الألباني : صحيح دون قوله : « لأنها أعم وأكثر ... » وجعله على ذلك في كلا قسمي الجامع وكذلك في صحيح وضعيف ابن ماجه . وراجع تعليق الشيخ أحمد شاكِر على هذا الحديث في المسند [٢٢٦/٧] حيث ضعف إسناد أحمد لإبهام التابعي فيه لراويه عن ابن عمر . وصحح رواية الطبراني التي ذكرها الهيثمي في المجمع .

(٣) سبق تخريجه برقم (١) ص ٣١ .

فصل

فهذا القول : قول الخوارج الذين يكفرون بمطلق الذنوب ، ويخلدون في

النار ، وقول من يخلدهم في النار ويجزم بأن الله لا يغفر لهم إلا بالتوبة ، ويقول : ليس معهم من الإيمان شيء ، لم يذهب إليهما أحد من أئمة الدين أهل الفقه والحديث ، بل هما من الأقوال المشهورة عن أهل البدع .

وكذلك قول من وقف في أهل الكبائر من غلاة المرجئة وقال : لا أعلم أن أحداً منهم يدخل النار ، هو أيضاً من الأقوال المتدعة ، بل السلف والأئمة متفقون على ما تواترت به النصوص من أنه لا بد أن يدخل النار قوم من أهل القبلة ، ثم يخرجون منها ^(١) .

وأما من جزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة فهذا لا نعرفه قولاً لأحد ، وبعده قول من يقول : ما ثم عذاب أصلاً ، وإنما هو تخويف لا حقيقة له ، وهذا من أقوال الملاحدة والكفار .

وربما احتج بعضهم بقوله : ﴿ ذلك يخوف الله به عباده ﴾ [الزمر : ١٦] .

فيقال لهذا : التخويف إنما يكون تخويفاً إذا كان هناك مخوف يمكن وقوعه بالخوف ، فإن لم يكن هناك ما يمكن وقوعه امتنع التخويف ، لكن يكون حاصله إيهام الخائفين بما لا حقيقة له ، كما توهم الصبي الصغير ، ومعلوم أن مثل هذا لا يحصل به تخويف للعقلاء المميزين ؛ لأنهم إذا علموا أنه ليس هناك شيء مخوف ؛ زال الخوف ، وهذا شبيه بما تقول « الملاحدة » المتفلسفة والقرامطة ونحوهم ؛ من أن الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم - خاطبوا الناس بإظهار أمور من الوعد والوعيد لا حقيقة لها في الباطن ، وإنما هي أمثال مضروبة لتفهم حال النفس بعد المفارقة ، وما أظهروه لهم من الوعد والوعيد وإن كان لا

(١) كأحاديث الشفاعة السابقة . انظر الحديث رقم (١) ص ٣٢ . وكذلك الآتي ص ٥٨ رقم (١) .

حقيقة له فإنما يعلق لمصلحتهم في الدنيا ، إذ كان لا يمكن تقويمهم إلا بهذه الطريقة .

و « هذا القول » مع أنه معلوم الفساد بالضرورة من دين الرسل ، فلو كان الأمر كذلك لكان خواص الرسل الأذكى يعلمون ذلك ، وإذا علموه زالت محافظتهم على الأمر والنهي ، كما يصيب خواص ملاحدة المتفلسفة والقرامطة : من الإسماعيلية والنصيرية ونحوهم ، فإن البارع منهم في العلم والمعرفة يزول عنه عندهم الأمر والنهي ، وتباح له المحظورات ، وتسقط عنه الواجبات ، فتظهر أضغاثهم ، وتكشف أسرارهم ، ويعرف عموم الناس حقيقة دينهم الباطن ، حتى سموهم باطنية ؛ لإبطانهم خلاف ما يظهرون . فلو كان - والعياذ بالله - دين الرسل كذلك لكان خواصه قد عرفوه ، وأظهروا باطنه . وكان عند أهل المعرفة والتحقيق من جنس دين الباطنية . ومن المعلوم بالاضطرار أن الصحابة الذين كانوا أعلم الناس بباطن الرسول وظاهره ، وأخبر الناس بمقاصده ومراداته ، كانوا أعظم الأمة لزوماً لطاعة أمره - سرّاً وعلانية - ومحافظة على ذلك إلى الموت ، وكل من كان منهم إليه [أقرب] ^(١) وبه أخص ، وبباطنه أعلم - كأبي بكر وعمر - كانوا أعظمهم لزوماً للطاعة - سرّاً وعلانية - ومحافظة على أداء الواجب ، واجتناب المحرم ، باطناً وظاهراً ، وقد أشبه هؤلاء في بعض الأمور ملاحدة المتصوفة ، الذين يجعلون فعل المأمور وترك المحظور واجباً على السالك حتى يصير عارفاً محققاً في زعمهم ، وحيث يسقط عنه التكليف . ويتأولون على ذلك قوله تعالى : ﴿ واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ﴾ [الحجر : ٩٩] زاعمين أن اليقين هو ما يدعونه من المعرفة .

واليقين هنا : الموت وما بعده ، كما قال تعالى عن أهل النار : ﴿ وكنا نخوض مع الخائضين ﴾ وكنا نكذب بيوم الدين ﴾ حتى أتانا اليقين ﴾ فما تنفعهم شفاعة الشافعين ﴾ [المدثر : ٤٥ - ٤٨] .

قال الحسن البصري : إن الله لم يجعل لعباده المؤمنين أجلاً دون الموت ، وتلا هذه الآية .

ومنه قوله ﷺ لما توفي عثمان بن مظعون : « أما عثمان بن مظعون فقد أتاه اليقين

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوعة .

من ربه»^(١)، وهؤلاء قد يشهدون القدر أولاً، وهي الحقيقة الكونية، ويظنون أن غاية العارف أن يشهد القدر، ويفنى عن هذا الشهود، وذلك المشهد لا تميز فيه بين المأمور والمحظور، ومحوبات الله ومكروهاته، وأوليائه وأعدائه.

وقد يقول أحد لهم: العارف شهد أولاً الطاعة والمعصية، ثم شهد طاعة بلا معصية - يريد بذلك طاعة القدر - كقول بعض شيوخهم: أنا كافر برب يعصى، وقيل له عن بعض الظالمين: هذا ماله حرام. فقال: إن كان عصى الأمر فقد أطاع الإرادة. ثم ينتقلون إلى «المشهد الثالث» لا طاعة ولا معصية، وهو مشهد أهل الوحدة القائلين بوحدة الوجود، وهذا غاية إلحاد المبتدعة جهمية الصوفية، كما أن القرامطة آخر إلحاد الشيعة، وكلا الإلحادين يتقاربان، وفيهما من الكفر ما ليس في دين اليهود والنصارى ومشركي العرب، والله أعلم.



(١) رواه البخاري [١١٤/٣ ح ١٢٤٣] في الجنائز و [٢٦٨٧] في الشهادات، و [٣٩٢٩] في مناقب الأنصار، و [٧٠٠٣] و [٧٠٠٤] و [٧٠١٨] في التعبير.
ورواه أحمد [٤٣٦/٦]، والبخاري [٢٤٣/١٢ ح ٣٢٩٥]، والحاكم [٣٧٨/١ - ٣٧٩] وقال:
هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه!! وقال في موضع آخر [٤٥٥/٢]: قد اختلف الشيخان في إخراجهم، فرواه البخاري عن عبدان مختصراً، ولم يخرجهم مسلم.

فصل

ثم بعد ذلك تنازع الناس في اسم المؤمن والإيمان نزاعاً كثيراً؛ منه لفظي، وكثير منه معنوي، فإن أئمة الفقهاء لم ينازعوا في شيء مما ذكرناه من الأحكام، وإن كان بعضهم أعلم بالدين وأقوم به من بعض، ولكن تنازعوا في الأسماء كتنازعهم في الإيمان، هل يزيد وينقص؟ وهل يستثنى فيه أم لا؟ وهل الأعمال من الإيمان أم لا؟ وهل الفاسق الملي مؤمن كامل الإيمان أم لا؟ والمأثور عن الصحابة، وأئمة التابعين، وجمهور السلف، وهو مذهب أهل الحديث، وهو المنسوب إلى أهل السنة: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأنه يجوز الاستثناء فيه، كما قال عمير بن حبيب الخطمي وغيره من الصحابة: الإيمان يزيد وينقص، فقيل له: وما زيادته ونقصانه؟ فقال: إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه، فذلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا وضيعنا فذلك نقصانه. فهذه الألفاظ المأثورة عن جمهورهم.

وربما قال بعضهم وكثير من المتأخرين: قول وعمل ونية.

وربما قال آخر: قول وعمل ونية واتباع السنة.

وربما قال: قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، أي بالجوارح.

وروى بعضهم لهذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ في النسخة المنسوبة إلى أبي الصلت

الهروي عن علي بن أبي موسى الرضا، وذلك من الموضوعات على النبي ﷺ باتفاق أهل

العلم بحديثه. وليس بين هذه العبارات اختلاف معنوي، ولكن القول المطلق والعمل

المطلق، في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح،

فقول اللسان بدون اعتقاد القلب هو قول المنافقين، وهذا لا يسمى قولاً إلا بالتقييد، كقوله

تعالى: ﴿يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم﴾ [الفتح: ١١] وكذلك عمل الجوارح بدون

أعمال القلوب ، هي من أعمال المنافقين ، التي لا يتقبلها الله . فقول السلف يتضمن القول والعمل ؛ الباطن والظاهر ، لكن لما كان بعض الناس قد لا يفهم دخول النية في ذلك قال بعضهم : ونية ، ثم بين آخرون أن مطلق القول والعمل والنية لا يكون مقبولا إلا بموافقة السنة ، وهذا حق أيضاً فإن أولئك قالوا : قول وعمل ؛ ليعينوا اشتماله على الجنس ، ولم يكن مقصودهم ذكر صفات الأقوال والأعمال ، وكذلك قول من قال : اعتقاد بالقلب ، وقول باللسان ، وعمل بالجوارح ، جعل القول والعمل اسماً لما يظهر ؛ فاحتاج أن يضم إلى ذلك اعتقاد القلب ، ولا بد أن يدخل في قوله : اعتقاد القلب أعمال القلب المقارنة لتصديقه مثل حب الله ، وخشية الله ، والتوكل على الله ، ونحو ذلك ؛ فإن دخول أعمال القلب في الإيمان أولى من دخول أعمال الجوارح باتفاق الطوائف كلها .

وكان بعض الفقهاء من أتباع التابعين لم يوافقوا في إطلاق النقصان عليه ؛ لأنهم وجدوا ذكر الزيادة في القرآن ، ولم يجدوا ذكر النقص ، وهذا إحدى الروايتين عن مالك ، والرواية الأخرى عنه ، وهو المشهور عند أصحابه **كقول سائرهم** : إنه يزيد وينقص ، وبعضهم عدل عن لفظ الزيادة والنقصان إلى لفظ التفاضل ، **فقال : أقول : الإيمان يتفاضل ويتفاوت** . ويروى هذا عن **ابن المبارك** ، وكان مقصوده الإعراض عن لفظ وقع فيه النزاع إلى معنى لا ريب في ثبوته .

وانكر حماد بن أبي سليمان ومن اتبعه تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه والاستثناء فيه^(١) ، وهؤلاء من مرجئة الفقهاء ، **وأما إبراهيم النخعي** - إمام أهل الكوفة شيخ حماد بن أبي سليمان - **وأمثاله ، ومن قبله من أصحاب ابن مسعود : كحلقمة ، والأسود** ، فكانوا من أشد الناس مخالفة للمرجئة ، وكانوا يستثنون في الإيمان ، لكن حماد

(١) الاستثناء في الإيمان : أن يقول الرجل : أنا مؤمن إن شاء الله . وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال : طرفان ووسط :

فالأول : أنه على الوجوب ، والثاني : تحريمه ، والثالث : جوازه باعتبار ، ومنعه باعتبار ، وهو مذهب عامة السلف كما قال المصنف في الفصل الأخير من كتابه الكبير : « الإيمان » فراجع .

ابن أبي سليمان خالف سلفه ، واتبعه من اتبعه ، ودخل في هذا طوائف من أهل الكوفة ، ومن بعدهم .

ثم إن « السلف والأئمة » اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم ، ولم أعلم أحداً منهم نطق بتكفيرهم ، بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك ، وقد نص أحمد وغيره من الأئمة على عدم تكفير هؤلاء المرجئة ، ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيراً لهؤلاء ، أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم ، فقد غلط غلطاً عظيماً ، والمحمفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة ، إنما هو تكفير الجهمية المشبهة ، وأمثال هؤلاء ، ولم يكفر أحمد « الخوارج » ولا « القدرية » إذا أقروا بالعلم ، وأنكروا خلق الأفعال ، وعموم المشيئة ، لكن حكى عنه في تكفيرهم روايتان .

وأما « المرجئة » فلا يختلف قوله في عدم تكفيرهم ، مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية ، ولا كل من قال إنه جهمي كفره ، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم ، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم ، وامتنحوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة ، لم يكفرهم أحمد وأمثاله ، بل كان يعتقد إيمانهم ، وإمامتهم ، ويدعو لهم ، ويرى الانتماء بهم في الصلوات خلفهم ، والحج ، والغزو معهم ، والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة . وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم ، وإن لم يعلموا هم أنه كفر ، وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان ، فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين ، وإنكار بدع الجهمية الملحدتين ، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة ، وإن كانوا جهالاً مبتدعين ، وظلمة فاسقين .

وهؤلاء المعروفون مثل حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وغيرهما من فقهاء الكوفة كانوا يجعلون قول اللسان واعتقاد القلب من الإيمان ، وهو قول أبي محمد بن كلاب وأمثاله ، لم يختلف قولهم في ذلك ، ولا نقل عنهم أنهم قالوا الإيمان مجرد تصديق القلب .

لكن هذا القول حكوه عن « الجهم بن صفوان » ذكروا أنه قال : الإيمان مجرد معرفة القلب ، وإن لم يقر بلسانه . واشتد نكيرهم لذلك حتى أطلق وكيع بن الجراح وأحمد بن

حنبل وغيرهما كفر من قال ذلك ؛ فإنه من أقوال الجهمية .

وقالوا : إن فرعون وإبليس وأبا طالب واليهود وأمثالهم عرفوا بقلوبهم وجحدوا بألستهم ، فقد كانوا مؤمنين ، وذكروا قول الله : ﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً ﴾ [النمل : ١٤] ، وقوله : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ﴾ [البقرة : ١٤٦ ، الأنعام : ٢٠٠] ، وقوله : ﴿ فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون ﴾ [الأنعام : ٢٣] .

وقالوا : إبليس لم يكذب خبراً ، ولم يجحد ، فإن الله أمره بلا رسول ، ولكن عصي واستكبر ، وكان كافراً من غير تكذيب في الباطن ، وتحقيق هذا مبسوط في غير هذا الموضع .

وحدث بعض هؤلاء قول « الكرامية » : إن الإيمان قول اللسان ، دون تصديق القلب ، مع قولهم إن مثل هذا يعذب في الآخرة ويخلد في النار .

وقال أبو عبد الله الهالجي : إن الإيمان مجرد تصديق القلب ومعرفته ، لكن له لوازم ، فإذا ذهبت دل ذلك على عدم تصديق القلب ، وإن كل قول أو عمل ظاهر دل الشرع على أنه كفر كان ذلك لأنه دليل على عدم تصديق القلب ومعرفته ، وليس الكفر إلا تلك الخصلة الواحدة ، وليس الإيمان إلا مجرد التصديق الذي في القلب والمعرفة ، وهذا أشهر قولي أبي الحسن الأشعري ، وعليه أصحابه كالقاضي أبي بكر وأبي المعالي وأمثالهما ، ولهذا عدّهم أهل المقالات من « المرجئة » ، والقول الآخر عنه كقول السلف وأهل الحديث : إن الإيمان قول وعمل ، وهو اختيار طائفة من أصحابه ، ومع هذا فهو وجمهور أصحابه على قول أهل الحديث في الاستثناء في الإيمان .

والإيمان المطلق عنده ما يحصل به الموافاة ، والاستثناء عنده يعود إلى ذلك لا إلى الكمال والنقصان والحال ، وقد منع أن يطلق القول بأن الإيمان مخلوق أو غير مخلوق ، وصنف في ذلك مصنفاً معروفاً عند أهل السنة ، في « كتاب المقالات » ، وقال إنه يقول بقولهم .

وقد ذهب طائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة - كأبي منصور الماتريدي

وأمثاله - إلى نظير هذا القول في الأصل ، وقالوا : إن الإيمان هو ما في القلب ، وإن القول الظاهر شرط لثبوت أحكام الدنيا ، لكن هؤلاء يقولون بالاستثناء ونحو ذلك كما عرف من أصلهم . وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم ، أنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً إذا زال بعضه زال جميعه ، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه ، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه ، كما قال النبي ﷺ : « يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان »^(١) .

ثم قالت « الخوارج والمعتزلة » : الطاعات كلها من الإيمان ، فإذا ذهب

بعضها ذهب بعض الإيمان ، فذهب سائرهم ، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان .

وقالت « المرجئة والجهمية » : ليس الإيمان إلا شيئاً واحداً لا يتبعض إما مجرد

تصديق القلب كقول الجهمية ، أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة ، قالوا : لأننا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءاً منه ، فإذا ذهب ذهب بعضه ، فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان ، وهو قول المعتزلة والخوارج ، لكن قد يكون له لوازم ودلائل فيستدل بعدمه على عدمه .

وكان كل من الطائفتين بعد السلف والجماعة وأهل الحديث متناقضين ، حيث قالوا^(٢) :

الإيمان قول وعمل ، وقالوا مع ذلك لا يزول بزوال بعض الأعمال ، حتى إن ابن الخطيب وأمثاله جعلوا الشافعي متناقضاً في ذلك ؛ فإن الشافعي كان من أئمة السنة ، وله في الرد على

(١) رواه عن أبي سعيد الخدري : الترمذي [٢٥٩٨] في صفة جهنم ، وقال : حسن صحيح ، وعبد الله ابن أحمد في « السنة » [٣٦٧/١ - ٣٦٨ ح ٧٩٤] وقال محققه : إسناده صحيح . وقال الألباني في « الصحيحة » [٢٤٥٠] : على شرط الشيخين وعزاه للنسائي وأحمد !! وليس هو ولكن بسنده وفي معناه . ومعناه أيضاً في الصحيحين وغيرهما .

(٢) أى : السلف وأهل الحديث .

المرجئة كلام مشهور ، وقد ذكر في كتاب الطهارة من « الأم » إجماع الصحابة والتابعين وتابعيهم على قول أهل السنة ، فلما صنف ابن الخطيب تصنيفاً فيه ، وهو يقول في الإيمان بقول جهم والصالحى استشكل قول الشافعي ورآه متناقضاً .

وجماع شبهتهم في ذلك أن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها كالعشرة فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة ، وكذلك الأجسام المركبة كالسكنجيين^(١) إذا زال أحد جزئيه خرج عن كونه سكنجييناً . قالوا : فإذا كان الإيمان مركباً من أقوال وأعمال ، ظاهرة وباطنة ، لزم زواله بزوال بعضها ، وهذا قول الخوارج والمعتزلة ، قالوا : ولأنه يلزم أن يكون الرجل مؤمناً بما فيه من الإيمان ، كافراً بما فيه من الكفر ، فيقوم به كفر وإيمان ، وادعوا أن هذا خلاف الإجماع ، ولهذه الشبهة - والله أعلم - امتنع من امتنع من أئمة الفقهاء أن يقول بنقصه ، كأنه ظن إذا قال ذلك يلزم ذهابه كله ؛ بخلاف ما إذا زاد .

ثم إن « هذه الشبهة » هي شبهة من منع أن يكون في الرجل الواحد طاعة ومعصية ، لأن الطاعة جزء من الإيمان ، والمعصية جزء من الكفر ، فلا يجتمع فيه كفر وإيمان ، **وقالوا :** ما ثم إلا مؤمن محض أو كافر محض ، ثم نقلوا حكم الواحد من الأشخاص إلى الواحد من الأعمال ، **فقالوا :** لا يكون العمل الواحد محبوباً من وجه مكروهاً من وجه ، وغلا فيه أبو هاشم فنقله إلى الواحد بالنوع ، **فقال :** لا يجوز أن يكون جنس السجود أو الركوع أو غير ذلك من الأعمال بعض أنواعه طاعة ، وبعضها معصية ؛ لأن الحقيقة الواحدة لا توصف بوصفين مختلفين ، بل الطاعة والمعصية تتعلق بأعمال القلوب ، وهو قصد الساجد دون عمله الظاهر ، واشتد نكير الناس عليه في هذا القول ، وذكروا من مخالفته للإجماع وجحده للضروريات شرعاً وعقلاً ؛ ما يتبين به فساده .

وهؤلاء منتهى نظرهم أن يروا حقيقة مطلقة مجردة تقوم في أنفسهم ، **فيقولون :** الإيمان من حيث هو هو ، والسجود من حيث هو هو ، لا يجوز أن يتفاضل ، ولا يجوز أن يختلف ، وأمثال ذلك . ولو اهتمدوا لعلمو أن الأمور الموجودة في الخارج عن الذهن متميزة

(١) السكنجيين : شراب مركب من حلو وحامض مثل شراب الليمون .

بخصائصها ، وأن الحقيقة المجردة المطلقة لا تكون إلا في الذهن ، وأن الناس إذا تكلموا في التفاضل والاختلاف ، فإنما تكلموا في تفاضل الأمور الموجودة واختلافها ، لا في تفاضل أمر مطلق مجرد في الذهن لا وجود له في الخارج . ومعلوم أن السواد مختلف ؛ فبعضه أشد من بعض ، وكذلك البياض وغيره من الألوان . وأما إذا قدرنا السواد المجرد المطلق الذي يتصوره الذهن فهذا لا يقبل الاختلاف والتفاضل ، لكن هذا هو في الأذهان لا في الأعيان .

ومثل هذا الغلط وقع فيه كثير من الخائضين في أصول الفقه ، حيث أنكروا تفاضل العقل أو الإيجاب أو التحريم ، وإنكار التفاضل في ذلك قول القاضي أبي بكر وابن عقيل وأمثالهما ، لكن الجمهور على خلاف ذلك ، وهو قول أبي الحسن التميمي ، وأبي محمد البربهاري ، والقاضي أبي يعلى ، وأبي الخطاب وغيرهم .

وكذلك وقع نظير هذا لأهل المنطق والفلسفة ولمن تابعهم من أهل الكلام والاتحاد في توحيد واجب الوجود ووحدته ، حتى أخرجهم الأمر إلى ما يستلزم التعطيل المحض ، كما بيناه في غير هذا الموضع .

وأهل المنطق اليونان مضطربون في هذا المقام ، يقول أحدهم القول ، ويقول نقيضه ، كما هو مذكور في موضعه ، ونحن نذكر ما يتعلق بهذا الموضع فنقول - ولا حول ولا قوة إلا بالله - :

الكلام في طرفين :

أحدهما : أن شعب الإيمان هل هي متلازمة في الانتفاء ؟

والثاني : هل هي متلازمة في الثبوت ؟

أما الأول :

فإن الحقيقة الجامعة لأمر - سواء كانت في الأعيان أو الأعراض - إذا زال بعض تلك الأمور فقد يزول سائرهما وقد لا يزول ، ولا يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرهما ، وسواء سميت مركبة أو مؤلفة أو غير ذلك ، لا يلزم من زوال بعض الأجزاء زوال سائرهما ،

وما مثلوا به من العشرة والسكنجبين مطابق لذلك ، فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة ، بل قد تبقى التسعة ، فإذا زال أحد جزئي المركب لا يلزم زوال الجزء الآخر ، لكن أكثر ما يقولون زالت الصورة المجتمعة ، وزالت الهيئة الاجتماعية ، وزال ذلك الاسم الذي استحقته الهيئة بذلك الاجتماع والتركيب ، كما يزول اسم العشرة والسكنجبين .

فيقال : أما كون ذلك المجتمع المركب ما بقي على تركيبه فهذا لا ينازع فيه عاقل ، ولا يدعي عاقل أن الإيمان ، أو الصلاة ، أو الحج ، أو غير ذلك من العبادات المتناولة لأمر ، إذا زال بعضها بقي ذلك المجتمع المركب كما كان قبل زوال بعضه ، ولا يقول أحد إن الشجرة أو الدار إذا زال بعضها بقيت مجتمعة كما كانت ، ولا إن الإنسان أو غيره من الحيوان إذا زال بعض أعضائه بقي مجموعاً .

كما قال النبي ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء »^(١) فالمجتمعة الخلق بعد الجدع لا تبقى مجتمعة ، ولكن لا يلزم زوال بقية الأجزاء .

(١) رواه البخاري [٢١٩/٣ ح ١٣٥٨] ، [١٣٥٩] ، [١٣٨٥] في الجنائز ، [٤٧٧٥] في التفسير ، [٦٥٩٩] في القدر ، ومسلم [٢٦٥٨] في القدر ، وأبو داود [٤٧١٤] في السنة ، والترمذي [٢١٣٨] في القدر ، ومالك [٢٤١/١] في الجنائز ، وأحمد [٢٣٣/٢ ، ٢٥٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٣١٥ ، ٣٤٦ - ٣٤٧ ، ٣٩٣ ، ٤١٠ ، ٤٨١] ، وابن حبان [٣٣٦/١ ح ١٢٨] ، [١٢٩] ، [١٣٠] ، [١٣٣] ، والبغوي [١٥٤/١ ح ٨٤] ، [٨٥] ، والآجري [١٩٤] . وغيرهم عن أبي هريرة .

وعن الأسود بن سريع : رواه أحمد [٤٣٥/٣ ، ٢٤/٤] ، وابن حبان [١٣٢] وصححه ، والحاكم [١٢٣/٢] وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وابن أبي شيبه [١٢/ ٣٨٦ ح ١٤٠٧٧] وغيرهم .

وفي الباب أيضاً عن جابر عند أحمد [٣٥٣/٣] .

وجمعاء : أي مجتمعة الأعضاء ، سليمة من النقص ، والجدع : قطع الأذن أو غيرها من الأعضاء .

وأما زوال الاسم فيقال لهم :

هكذا أولاً : بحث لفظي

إذا قدر أن الإيمان له أبعاد وشعب ، كما قال رسول الله ﷺ في الحديث المتفق عليه :
« الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها : قول : لا إله إلا الله ، وأدناها : إمالة الأذى عن
الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان »^(١) كما أن الصلاة والحج له أجزاء وشعب ، ولا يلزم من
زوال شعبة من شعبه زوال سائر الأجزاء والشعب ؛ كما لا يلزم من زوال بعض أجزاء الحج
والصلاة زوال سائر الأجزاء . فدعواهم أنه إذا زال بعض المركب زال البعض الآخر ليس
بصواب ، ونحن نسلم لهم أنه ما بقي إلا بعضه لا كله ، وأن الهيئة الاجتماعية ما بقيت كما
كانت .

يبقى النزاع : هل يلزم زوال الاسم بزوال بعض الأجزاء ؟

فيقال لهم : المركبات في ذلك على وجهين :

(١) اختلفت روايات الحديث بين الجزم بكون شعب الإيمان « بضع وسبعون » و « بضع وستون » وأيضاً
على الشك في ذلك : « بضع وسبعون أو بضع وستون » .

فرواه على الجزم بالسبعين : مسلم [٣٥] (٥٧) في الإيمان ، وأبو داود [٤٦٧٦] في السنة ،
والترمذي [٢٦١٤] في الإيمان ، والنسائي [١١٠/٨] في الإيمان ، وأحمد [٤١٤/٢ ، ٤٤٥] ،
والبخاري [٣٣/١ - ٣٤ ح ١٧] ، [١٨] ، وابن حبان [٤١٩/١ - ٤٢٠ ح ١٩٠] ، [١٩١] ،
وأبو عبيد في « الإيمان » [٤] .

وعلى الجزم بالستين : رواه البخاري [٥١/١ ح ٩] في الإيمان ، وابن حبان [١٦٧] ، وأبو نعيم في
« الحلية » [١٤٧/٦] .

ورواه على الشك من ذلك : مسلم [٣٥] (٥٨) ، وابن ماجه [٥٧] في المقدمة ، وابن حبان
[١٦٦] ، والبخاري في « الأدب المفرد » [٥٩٨] ، وابن أبي شيبة [٣٣٣/٨ - ٣٣٤ ح ٥٣٩١] ،
[٤٠/١١ ح ١٠٤٦٥] ، وفي « الإيمان » [٦٦] ، والآجري في « الشريعة » [١١٠ ، ١١١] .
كلهم من طرق عن أبي هريرة .

وقد اختلف كثيراً في ترجيح أي الروايتين ؛ وذهب ابن حجر في « الفتح » إلى ترجيح رواية البخاري :
« بضع وستون » وقال : وبهذا يتبين شغوف نظر البخاري ، وقد رجح ابن الصلاح الأقل لكونه المتيقن
أهـ .

منها : ما يكون التركيب شرطاً في إطلاق الاسم .

ومنها : ما لا يكون كذلك .

فالأول كاسم العشرة ، وكذلك السكجيين ، **ومنها :** ما يبقى الاسم بعد زوال بعض الأجزاء . وجميع المركبات المتشابهة الأجزاء من هذا الباب ، وكذلك كثير من المختلفة الأجزاء ، فإن المكيلات والموزونات تسمى حنطة ، وهي بعد النقص حنطة ، وكذلك التراب والماء ونحو ذلك .

وكذلك لفظ العبادة ، والطاعة ، والخير ، والحسنة ، والإحسان ، والصدقة ، والعلم ، ونحو ذلك ، مما يدخل فيه أمور كثيرة ، يطلق الاسم عليها قليلها وكثيرها ، وعند زوال بعض الأجزاء وبقاء بعض ، وكذلك لفظ « القرآن » يقال على جميعه وعلى بعضه ، ولو نزل قرآن أكثر من هذا لسمي قرآناً ، وقد تسمى الكتب القديمة قرآناً ، كما قال النبي ﷺ : « خفف على داود القرآن »^(١) وكذلك لفظ القول والكلام والمنطق ونحو ذلك ، يقع على القليل من ذلك وعلى الكثير .

وكذلك لفظ الذكر والدعاء ؛ يقال للقليل والكثير ، وكذلك لفظ الجبل يقال على الجبل وإن ذهب منه أجزاء كثيرة .

ولفظ البحر والنهر يقال عليه وإن نقصت أجزاؤه ، وكذلك المدينة والدار والقرية والمسجد ونحو ذلك يقال على الجملة المجتمعة ، ثم ينقص كثير من أجزائها والاسم باق .

وكذلك أسماء الحيوان والنبات كللفظ الشجرة يقال على جملتها ، فيدخل فيها

(١) رواه أحمد ضمن روايته لصحيفة همام [٣١٤/٢] ، وهو فيها برقم [٤٨] .

ومن طريق الصحيفة : رواه البخاري [٤٥٣/٦ ح ٣٤١٧] في الأنبياء ، [٤٧١٣] في التفسير . وفي « خلق أفعال العباد » [١١٤] ، [١١٤ - ١١٥] ، والبغوي في « شرح السنة » [٦/٨ ح ٢٠٢٧] ، وابن حبان [١١٧/١٤ ح ٦٢٢٥] ، وفيه لفظ : « القراءة » و « الزبور » بدلاً من « القرآن » .
ورواه من غير طريق الصحيفة عن أبي هريرة أيضاً : البخاري في « خلق أفعال العباد » [١١٥] ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » [٢٧٢] .

الأغصان وغيرها ثم يقطع منها ما يقطع والاسم باق .

وكذلك لفظ الإنسان والفرس والحصان يقال على الحيوان المجتمع الخلق ، ثم يذهب كثير من أعضائه والاسم باق .

وكذلك أسماء بعض الأعلام : كزيد وعمرو يتناول الجملة المجتمع ، ثم يزول بعض أجزائها والاسم باق .

وإذا كانت المركبات على نوعين ، بل غالبها من هذا النوع لم يصح قولهم ، إنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم ، إذا أمكن أن يبقى الاسم مع بقاء الجزء الباقي .

ومعلوم أن اسم « الإيمان » من هذا الباب ؛ فإن النبي ﷺ قال : « الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها : قول : لا إله إلا الله ، وأدناها : إمطة الأذى عن الطريق . والحياء شعبة من الإيمان » ^(١) ثم من المعلوم أنه إذا زالت الإمطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان .

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيحين أنه قال : « يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان » ^(٢) فأخبر أنه يتبع بعض ويبقى بعضه ، وأن ذاك من الإيمان ، فعلم أن بعض الإيمان يزول ويبقى بعضه ، وهذا ينقض مأخذهم الفاسدة ، ويبين أن اسم الإيمان مثل اسم القرآن ، والصلاة ، والحج ، ونحو ذلك .

أما « الحج » ونحوه ففيه أجزاء ينقص بزوالها عن كماله الواجب ولا يطل كرمي الجمار ، والمبيت بمنى ، ونحو ذلك ، وفيه أجزاء ينقص بزوالها من كماله المستحب ، كرفع الصوت بالإهلال ، والرمل ، والاضطباع في الطواف الأول . وكذلك « الصلاة » فيها أجزاء تنقص بزوالها عن كمال الاستحباب ، وفيها أجزاء واجبة تنقص بزوالها عن الكمال الواجب مع الصحة ، في مذهب أبي حنيفة وأحمد ومالك ، وفيها ما له أجزاء إذا زالت جبر نقصها بسجود السهو ، وأمور ليست كذلك . فقد رأيت أجزاء الشيء تختلف أحكامها شرعاً وطبعاً ،

(١) راجع الحديث السابق (١) ص ٦٢ .

(٢) راجع الحديث السابق (١) ص ٥٨ .

فإذا قال المحترض : هذا الجزء داخل في الحقيقة ، وهذا خارج من الحقيقة ، **قيل له :** ماذا تريد بالحقيقة ؟ **فإن قال :** أريد بذلك ما إذا زال صار صاحبه كافراً . **قيل له :** ليس للإيمان حقيقة واحدة ، مثل حقيقة مسمى « مسلم » في حق جميع المكلفين في جميع الأزمان بهذا الاعتبار ، مثل حقيقة السواد والبياض ؛ بل الإيمان والكفر يختلف باختلاف المكلف وبلوغ التكليف له ، وبزوال الخطاب الذي به التكليف ونحو ذلك .

وكذلك الإيمان الواجب على غيره مطلق ، لا مثل الإيمان الواجب عليه في كل وقت ، فإن الله لما بعث محمداً رسولاً إلى الخلق ، كان الواجب على الخلق تصديقه فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر ، ولم يأمرهم حينئذ بالصلوات الخمس ، ولا صيام شهر رمضان ، ولا حج البيت ، ولا حرم عليهم الخمر والربا ، ونحو ذلك ، ولا كان أكثر القرآن قد نزل ، فمن صدقه حينئذ فيما نزل من القرآن وأقر بما أمر به من الشهاداتتين وتوابع ذلك كان ذلك الشخص حينئذ مؤمناً تام الإيمان الذي وجب عليه ، وإن كان مثل ذلك الإيمان لو أتى به بعد الهجرة لم يقبل منه ، ولو اقتصر عليه كان كافراً .

قال الإمام أحمد : كان بدء الإيمان ناقصاً ، فجعل يزيد حتى كمل ، ولهذا قال تعالى عام حجة الوداع : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ﴾ [المائدة : ٣] .
و (أيضاً) فبعد نزول القرآن وإكمال الدين إذا بلغ الرجل بعض الدين دون بعض ، كان عليه أن يصدق ما جاء به الرسول جملة ، وما بلغه عنه مفصلاً ، وأما ما لم يبلغه ولم يمكنه معرفته ، فذاك إنما عليه أن يعرفه مفصلاً إذا بلغه .

و (أيضاً) فالرجل إذا آمن بالرسول إيماناً جازماً ، ومات قبل دخول وقت الصلاة أو وجوب شيء من الأعمال ، مات كامل الإيمان الذي وجب عليه ، فإذا دخل وقت الصلاة فعليه أن يصلي ، وصار يجب عليه ما لم يجب عليه قبل ذلك . وكذلك القادر على الحج والجهاد يجب عليه ما لم يجب على غيره من التصديق المفصل ، والعمل بذلك .

فصار ما يجب من الإيمان يختلف باختلاف حال نزول الوحي من السماء ، وبحال المكلف في البلاغ وعدمه ، وهذا مما يتنوع به نفس التصديق ، ويختلف حاله باختلاف القدرة

والعجز ، وغير ذلك من أسباب الوجوب ، وهذه يختلف بها العمل أيضاً . ومعلوم أن الواجب على كل من هؤلاء لا يماثل الواجب على الآخر ، فإذا كان نفس ما وجب من الإيمان في الشريعة الواحدة يختلف ويتفاضل - وإن كان بين جميع هذه الأنواع قدر مشترك موجود في الجميع : كالإقرار بالخالق ، وإخلاص الدين له ، والإقرار برسله واليوم الآخر على وجه الإجمال - فمن المعلوم أن بعض الناس إذا أتى ببعض ما يجب عليه دون بعض كان قد تبعض ما أتى فيه من الإيمان ، كتبعض سائر الواجبات .

يبقى أن يقال : فالبعض الآخر قد يكون شرطاً في ذلك البعض ، وقد لا يكون شرطاً فيه ، فالشرط كمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعضه ، أو آمن ببعض الرسل وكفر ببعضهم ، كما قال تعالى : ﴿ إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً * أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً ﴾ [النساء : ١٥٠ ، ١٥١] ، وقد يكون البعض المتروك ليس شرطاً في وجود الآخر ولا قبله .

وحينئذ فقد يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق ، وبعض شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر ، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا أتمن خان ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر »^(١) ، وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال :

(١) رواه بهذا اللفظ : البخاري [٨٩/١ ح ٣٤] في الإيمان ، والبخاري [٧٣/١ - ٧٤ ح ٣٧] .

ورواه بلفظة : « وإذا وعد أخلف » بدلاً من : « وإذا أتمن خان » :

البخاري [٢٤٥٩] في المظالم ، و [٣١٧٨] في الجزية والمواذعة ، ومسلم [٥٨] في الإيمان ، وأبو داود [٤٦٨٨] في السنة ، والترمذي [٢٦٣٢] في الإيمان ، والنسائي [١١٦/٨] في الإيمان وشرائعه ، وأحمد [١٨٩/٢ ، ١٩٨] ، وابن حبان [٤٨٨/١ - ٤٨٩ ح ٢٥٤] ، [٢٥٥] ، وابن أبي شيبة [٤٠٥/٨ - ٤٠٦ ح ٥٦٦٢] ، وأبو عوانة [٢٠/١] وغيرهم ، كلهم عن عبد الله بن عمرو مع اختلاف في التقديم والتأخير .

وفي « الحلية » [٢٠٤/٧] عن عبد الله بن عمرو وهو تصحيف .

«من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة نفاق»^(١)، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية»^(٢)، وفي الصحيح عنه ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لن يدعوهن: الفخر بالأحساب، والظعن في الأنساب، والنياحة، والاستسقاء بالنجوم»^(٣).

وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٤)، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الثتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»^(٥)، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم»^(٦)، وهذا من القرآن الذي نسخت تلاوته: (لا ترغبوا عن آبائكم فإن كفراً بكم أن

(١) رواه مسلم [١٩١٠] في الإمارة، وأبو داود [٢٥٠٢] في الجهاد، والنسائي [٨/٦] في الجهاد، وأحمد [٣٧٤/٢]، والحاكم [٧٩/٢] وقال: لم يخرجاه!! وقال الذهبي: رواه مسلم. كلهم عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري [٨٤/١ ح ٣٠] في الإيمان، و [٦٠٥٠] في الأدب، ومسلم [١٦٦١] في الإيمان، وأبو داود [٥١٥٧] في الأدب، وأحمد [١٦١/٥]، والبيهقي في «شرح السنة» [٣٣٩/٩ ح ٢٤٠٢] عن أبي ذر.

(٣) رواه مسلم [٩٣٤] في الجنائز، وأحمد [٣٤٢/٥ - ٣٤٣، ٣٤٣، ٣٤٤]، وابن حبان [٤١٢/٧ ح ٣١٤٣]، والبيهقي [٤٣٦/٥ - ٤٣٧ ح ١٥٣٤]، والحاكم [٣٨٣/١] وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وابن أبي شيبة [٣٩٠/٣] كلهم عن أبي مالك الأشعري من طرق.

(٤) رواه البخاري [١١٠/١ ح ٤٨] في الإيمان، [٦٠٤٤] في الأدب، [٧٠٧٦] في الفتن، ومسلم [٦٤] في الإيمان، والترمذي [١٩٨٣] في البر والصلة، و [٢٧٨٤] و [٢٧٨٥] في الإيمان، والنسائي [١٢٢/٧] في تحريم الدم، وابن ماجه [٦٩] في المقدمة، و [٣٩٣٩] في الفتن، وأحمد [٣٨٥/١، ٤١١، ٤٣٩، ٤٤٦، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٠]، وابن حبان [٢٦٦/١٣ ح ٥٩٣٩] من طرق عن ابن مسعود.

وروى أيضاً عن أبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص.

(٥) رواه مسلم [٦٧] في الإيمان، وأحمد [٣٧٧/٢، ٤٤١، ٤٩٦] عن أبي هريرة.

(٦) رواه بلفظ: «... فمن رغب عن أبيه فهو [فقد] كفر»:

البخاري [٥٤/١٢ ح ٦٦٦٨] في الفرائض، ومسلم [٦٢] في الإيمان، وأحمد [٥٢٦/٢]، وابن حبان [٣٢٨/٤ ح ١٤٦٦]، وأبو عوانة [٢٤/١] عن أبي هريرة.

ترغبوا عن آبائكم^(١)، وفي الصحيحين عن أبي ذر سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتوبوا مقعده من النار، ومن رمى رجلاً بالكفر، أو قال: يا عدو الله وليس كذلك، إلا رجع عليه». وفي لفظ البخاري: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر بالله، ومن ادعى قومًا ليس منهم فليتوبوا مقعده من النار»^(٢).

وفي الصحيحين من حديث جرير وابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٣)، ورواه البخاري من حديث

(١) روى البخاري [٦٨٣٠] في الحدود، وأحمد [٤٧/١، ٥٥] عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب في حديثه الطويل قبيل وفاته، وفيه: «... ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم - أو إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم...».

(٢) رواه البخاري [٥٣٩/٦ ح ٣٥٠٨] في المناقب، ومسلم [٦١] في الإيمان، وأحمد [١٦٦/٥] عن أبي ذر مع اختلاف يسير في الألفاظ.

(٣) الحديث رواه عن عبد الله بن عمر: البخاري [١٠٦/٨ ح ٤٤٠٣] في المغازي، [٦١٦٦] في الأدب، [٦٧٨٥] في الحدود، [٦٨٦٨] في الديات، [٧٠٧٧] في الفتن، ومسلم [٦٦] في الإيمان، وأبو داود [٤٦٨٦] في السنة، والنسائي [١٢٦/٧] وما بعده في تحريم الدم، وابن ماجه [٣٩٤٣] في الفتن، وأحمد [٨٥/٢، ٨٧، ١٠٤]، وابن حبان [٤١٦/١ ح ١٨٧]، وابن أبي شيبة [٣٠/١٥ ح ١٩٠٢١]، من طرق عنه.

ورواه عن جرير: البخاري [١٢١] في العلم، [٤٤٠٥] في المغازي، [٦٨٦٩] في الديات، [٧٠٨٠] في الفتن، ومسلم [٦٥] في الإيمان، والنسائي [١٢٧/٧ - ١٢٨] في تحريم الدم، وابن ماجه [٣٩٤٢] في الفتن، وأحمد [٣٥٨/٤، ٣٦٣، ٣٦٦]، وابن حبان [٥٩٤٠]، والبيهقي [٢٢١/١٠ - ٢٢٢ ح ٢٥٥٠]، وابن أبي شيبة [١٩٠٢٢]، والدارمي [٦٩/٢].

ورواه أيضاً: البخاري [١٧٤١] في الحج، [٤٤٠٦] في المغازي بلفظ: «ضلالاً»، [٧٠٧٨] في الفتن، ومسلم [١٦٧٩] في القسمات باللفظين، والنسائي [١٢٧/٧] في تحريم الدم بلفظ: «ضلالاً»، وأحمد [٣٩/٥، ٤٥، ٤٩]، وابن حبان [٥٩٧٥] بلفظ: «ضلالاً»، عن أبي بكره. وفي الباب أيضاً عن ابن عباس عند البخاري [١٧٣٩] في الحج، [٧٠٧٩] في الفتن، والترمذي [٢١٩٣] في الفتن، وأحمد [٢٣٠/١].

وأيضاً عند أحمد [٧٣/٥] عن أبي حرة الرقاشي عن عمه.

ابن عباس^(١) . وفي البخاري عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر ! فقد باء بها أحدهما »^(٢) ، وفي الصحيحين عن زيد بن خالد قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء^(٣) كانت من الليل ، فلما انصرف ، أقبل على الناس فقال : « أتدرون ماذا قال ربكم الليلة ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء^(٤) كذا وكذا ، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب »^(٥) .

وفي صحيح مسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « ألم تروا إلى ما قال ربكم !؟ قال : ما أنعمت على عبادي من نعمة ؛ إلا أصبح فريق منهم بها كافرين ، يقولون : بالكواكب ، وبالكواكب »^(٦) .

= وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود عند النسائي وأحمد ، وعن أبي عبد الله الصنابحي ووائل بن الأسقع وكرز بن علقمة وأبي الغادية عند أحمد .

(١) انظر الحديث السابق . وهو في باب الفتن من صحيحه بلفظ : « لا تردوا » .

(٢) رواه البخاري [٥١٤/١٠ ح ٦١٠٣] في الأدب عن أبي هريرة .

ورواه أيضاً عن ابن عمر : البخاري [٦١٠٤] ، ومسلم [٦٠] في الإيمان ، وأبو داود [٤٦٨٧] في السنة ، والترمذي [٢٦٣٧] في الإيمان ، ومالك [٩٨٤/٢] في الكلام ، وأحمد [١٨/٢ ، ٢٣ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٦٠ ، ١٠٥ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٤٢] ، وابن حبان [٤٨٣/١ - ٤٨٤ ح ٢٤٩٩] ، [٢٥٠] وغيرهم من طرق عنه .

(٣) أي : بعد المطر . والسماء : المطر .

(٤) النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب ، فإنه مصدر ناء النجم ، ينوء ، أي : سقط وغاب وقيل : نهض وطلع .

(٥) رواه البخاري [٣٣٣/٢ ح ٨٤٦] في الأذان ، [١٠٣٨] في الاستسقاء ، [٤١٤٧] في المغازي ، ومسلم [٧١] في الإيمان ، وأبو داود [٣٩٠٦] في الطب ، والنسائي [١٦٥/٣] في الاستسقاء ، وأحمد [١١٧/٤] ، ومالك [١٩٢/١] في الاستسقاء ، وابن حبان [٤١٧/١ ح ١٨٨] من طرق عن زيد بن خالد الجهني .

(٦) رواه مسلم [٧٢] في الإيمان ، والنسائي [١٦٥/٣] في الاستسقاء ، وأحمد [٣٦٢/٢ ، ٣٦٨] عن أبي هريرة .

ونظائر هذا موجودة في الأحاديث .

وقال ابن عباس وغير واحد من السلف في قوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ، ﴿ فأولئك هم الفاسقون ﴾ ، و ﴿ الظالمون ﴾ [المائدة : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧] : كفر دون كفر ، فسق دون فسق ، وظلم دون ظلم ، وقد ذكر ذلك أحمد والبخاري وغيرهما^(١) .

الأصل الثاني :

إن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة ، ولا تتلازم عند الضعف ، فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله أوجب بغض أعداء الله ، كما قال تعالى : ﴿ ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ﴾ [المائدة : ٨١] ، وقال : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ﴾ [المجادلة : ٢٢] . وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنباً ينقص به إيمانه ، ولا يكون به كافراً ، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة ، لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ^(٢) ، وأنزل الله فيه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ﴾ [المتحنة : ١] .

وكما حصل لسعد بن عباد لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك ، فقال لسعد بن معاذ : كذبت والله ؛ لا تقتله ولا تقدر على قتله . قالت عائشة : وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ،

(١) أخرجه الحاكم [٣١٣/٢] من طريق طاوس عن ابن عباس وصححه ووافقه الذهبي .

قال في « فتح الباري » [٨٧/١] : رواه أحمد في كتاب « الإيمان » من حديث عطاء ، ورواه أيضاً من طريق طاوس عن ابن عباس بمعناه .

راجع « تفسير القرطبي » [١٩٠/٦] ، « والطبري » [٢٥٧/١٠] تحقيق محمود شاكر ، « وعمدة التفسير » [١٥٥/٤] لأحمد شاكر .

(٢) مر تخريجه ص ٣٢ رقم (٢) وانظر الحديث ص ٣٩ رقم (٢) .

ولكن احتملته الحمية^(١) . ولهذه الشبهة سمي عمرُ حاطباً منافقاً ، فقال : دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : « إنه شهيد بدمراً » فكان عمر متأولاً في تسميته منافقاً للشبهة التي فعلها .

وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عباد : كذبت ؛ لعمر الله ! لنقتله ؛ إنما أنت منافق ؛ تجادل عن المنافقين^(٢) ؛ هو من هذا الباب .

وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخشم : منافق^(٣) ، وإن كان قال ذلك لما رأى فيه من نوع معاشرة ومودة للمنافقين .

ولهذا لم يكن المتهمون بالنفاق نوعاً واحداً ، بل فيهم المنافق المحض ، وفيهم من فيه إيمان ونفاق ، وفيهم من إيمانه غالب ، وفيه شعبة من النفاق . وكان كثير ذنوبهم بحسب ظهور الإيمان ، ولما قوي الإيمان ؛ وظهر الإيمان وقوته عام تبوك ، صاروا يعاتبون من النفاق على ما لم يكونوا يعاتبون عليه قبل ذلك .

ومن هذا الباب ما يروى عن الحسن البصري ونحوه من السلف ؛ أنهم سموا الفاسق منافقين ، فجعل أهل المقالات هذا قولاً مخالفاً للجمهور ؛ إذا حكوا تنازع الناس في الفاسق الملي : هل هو كافر ؟ أو فاسق ليس معه إيمان ؟ أو مؤمن كامل الإيمان ؟ أو مؤمن بما معه من الإيمان ، فاسق بما معه من الفسق ؟ أو منافق ؟ ، والحسن - رحمه الله تعالى - لم يقل ما خرج به عن الجماعة ، لكن سماه منافقاً على الوجه الذي ذكرناه .

(١) حديث الإفك رواه أهل السنن عن عائشة ؛ منهم البخاري في بضع عشرة موضعاً من صحيحه ، وهذه الفقرة رواها البخاري [٢٦٩/٥ - ٢٧٢ ح ٢٦٦١] في الشهادات ، [٤١٤١] في المغازي ، [٤٧٥٠] في التفسير . ومسلم [٢٧٧٠] في التوبة ، وأحمد [١٩٤/٦ - ١٩٧] ، وابن حبان [١٣/١٠ - ٢٢ ح ٤٢١٢] ، [٧٠٩٩] .

(٢) رواه البخاري [٥١٩/١ ح ٤٢٥] في الصلاة ، [١١٨٦] في التهجد ، [٥٤٠١] في الأطعمة ، [٦٩٣٨] في استنابة المرتدين ، ومسلم [٣٣] في الإيمان وفي المساجد ، وأحمد [٤٣/٤ - ٤٤ ، ٤٤ ، ٤٤] ، [٤٤٩/٥ و ٤٤٩ - ٤٥٠] ، وابن حبان [٤٥٧/١ ح ٢٢٣] من طرق عن عتيان بن مالك .

والنفاق كالكفر: نفاق دون نفاق . ولهذا كثيراً ما يقال : كفر ينقل عن الملة ، وكفر لا ينقل ، ونفاق أكبر ، ونفاق أصغر ، كما يقال : الشرك شر كان : أصغر ، وأكبر . وفي صحيح أبي حاتم وغيره ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل » فقال أبو بكر : يا رسول الله كيف ننجوا منه ، وهو أخفى من ديب النمل ؟ فقال : « ألا أعلمك كلمات إذا قلتها نجوت من دقه وجله ؟ قل : اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم ، وأستغفرك لما لا أعلم »^(١).

وفي الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال : « من حلف بغير الله فقد أشرك »^(٢) قال الترمذي: حديث حسن .

وبهذا تبين أن الشارع ينفي اسم الإيمان عن الشخص ؛ لاتفاء كماله الواجب ، وإن كان معه بعض أجزائه ، كما قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن »^(٣) ومنه قوله : « من غشنا فليس منا ، ومن حمل علينا السلاح فليس منا »^(٤) ، فإن صيغة « أنا » و « نحن » ونحو ذلك

(١) رواه أبو يعلى في مسنده [٦٠/١ ، ٦١] ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » [١١٥] ، والهيثمي في « المجمع » [٢٢٤/١٠] عن أبي بكر ، وحسنه ابن حجر في « المطالب العلية » [١٨٣/٣] . وقد ذكره الألباني في كلا قسمي الجامع وقال في الأول : « صحيح » وفي الثاني : « ضعيف » !! . وفي الباب عن أبي موسى عند أحمد [٤٠٣/٤] بسند ضعيف .

(٢) رواه أبو داود [٣٢٥١] في الأيمان والتذور ، والترمذي [١٥٣٥] في التذور والأيمان ، وحسنه ، وصححه ابن حبان [٢٠٠/١٠ ح ٤٣٥٨] ، والحاكم [١٨/١ ، ٢٩٧/٤] وقال في الموضعين : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ١ .

قال الألباني : إنما هو على شرط مسلم [« الصحيحة » ٧٠/٥] ، وكذا قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على « الإحسان » ، ورواه أيضاً أحمد [٣٤/٢ ، ٦٩ ، ٨٦ - ٨٧ ، ١٢٥] وقال أحمد شاكر : صحيح ، ورواه البيهقي وأعله بالانقطاع ، وليس بشيء . اهـ . كلهم من طرق عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر .

(٣) راجع الحديث رقم (١) ص ٢١ .

(٤) الحديث بجملتيه رواه مسلم [١٠١] في الإيمان ، وأحمد [٤١٧/٢] مع تقديم الثانية على الأولى ، عن أبي هريرة . وكل جملة منهما بمفردها رواها كثير من أهل السنن والمسائيد .

من ضمير المتكلم في مثل ذلك ، يتناول النبي ﷺ والمؤمنين معه - الإيمان المطلق - الذي يستحقون به الثواب بلا عقاب ، ومن هنا قيل : إن الفاسق الملي يجوز أن يقال : هو مؤمن باعتبار ، ويجوز أن يقال : ليس مؤمناً باعتبار .

وبهذا تبين أن الرجل قد يكون مسلماً لا مؤمناً ، ولا منافقاً مطلقاً ، بل يكون معه أصل الإيمان دون حقيقته الواجبة ، ولهذا أنكر أحمد وغيره من الأئمة على من فسر قوله ﷺ : « ليس منا » : ليس مثلنا ، أو : ليس من خيارنا ، وقال : هذا تفسير « المرجئة » . وقالوا : لو لم يفعل هذه الكبيرة كان يكون مثل النبي ﷺ . وكذلك تفسير الخوارج والمعتزلة بأنه يخرج من الإيمان بالكلية ، ويستحق الخلود في النار ؛ تأويل منكر كما تقدم ، فلا هذا ولا هذا .

ومما يبين ذلك أنه من المعلوم أن معرفة الشيء المحبوب تقتضي حبه ، ومعرفة المعظم تقتضي تعظيمه ، ومعرفة الخوف تقتضي خوفه . فنفس العلم والتصديق بالله وما له من الأسماء الحسنى ، والصفات العلى يوجب محبة القلب له وتعظيمه وخشيته ، وذلك يوجب إرادة طاعته وكرهية معصيته ، والإرادة الجازمة مع القدرة تستلزم وجود المراد ووجود المقدور عليه منه ، فالعبد إذا كان مريداً للصلاة إرادة جازمة مع قدرته عليها : صلى ، فإذا لم يصل مع القدرة دل ذلك على ضعف الإرادة .

وبهذا يزول الاشتباه في « هذا المقام » فإن الناس تنازعوا في الإرادة بلا عمل ، هل يحصل بها عقاب ؟ ، وكثر النزاع في ذلك ، فمن قال : لا يعاقب ، احتج بقول النبي ﷺ الذي في الصحيحين : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به »^(١) ، وبما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ

(١) رواه البخاري [١٦٠/٥ ح ٢٥٢٨] في العتق ، [٥٢٦٩] في النكاح ، [٦٦٦٤] في الإيمان ، ومسلم [١٢٧] في الإيمان ، وأبو داود [٢٢٠٩] في الطلاق ، والترمذي [١١٨٣] في الطلاق ، والنسائي [١٥٦/٦ - ١٥٧] في الطلاق ، وابن ماجه [٢٠٤٠] ، [٢٠٤٤] في الطلاق ، وأحمد [٢٥٥/٢ ، ٣٩٣ ، ٤٢٥ ، ٤٧٤ ، ٤٨١ ، ٤٩١] ، وابن حبان [١٧٨/١٠ ح ٤٣٣٤] ، [٤٣٣٥] ، وغيرهم عن أبي هريرة .

قال : « إذا هم العبد بسيئة لم تكتب عليه ، فإن عملها كتبت عليه سيئة واحدة ، وإذا هم بحسنة كتبت له حسنة كاملة ، فإن عملها كتبت له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف »^(١) . وفي رواية : « فإن تركها فاكبوها له حسنة ؛ فإنما تركها من جرائي »^(٢) .

ومن قال : يعاقب ؛ احتج بما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » قيل : يا رسول الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : « إنه أراد قتل صاحبه »^(٣) ، وبالحديث الذي رواه الترمذي وصححه عن أبي كبشة الأنماري عن النبي ﷺ في الرجلين الذين أوتي أحدهما علماً ومالاً فهو يتفقه في طاعة الله ، « ورجل أوتي علماً ولم يؤت مالاً ، فقال : لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان ، قال : فهما في الأجر سواء ، ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤته علماً فهو يتفقه في معصية الله ، ورجل لم يؤته الله علماً ولا مالاً فقال : لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان ، قال : فهما في الوزر سواء »^(٤) .

(١) حديث أبي هريرة : رواه البخاري [٤٦٥/١٣ ح ٧٥٠١] في التوحيد ، ومسلم [١٢٨] في الإيمان ، والترمذي [٣٠٧٣] في التفسير ، وأحمد [٢٤٢/٢ ، ٣١٥] ، وابن حبان [١٠٣/٢ ح ٣٧٩ : ٣٨٣] من طرق عنه .

وحديث ابن عباس : رواه البخاري [٣٢٣/١١ ح ٦٤٩١] في الرقاق ، ومسلم [١٣١] في الإيمان .
(٢) هذه الرواية عند مسلم [١٢٩] في الإيمان ، والبغوي في « شرح السنة » [٣٣٧/١٤ ح ٤١٤٨] عن أبي هريرة .

(٣) رواه البخاري [٨٤/١ ح ٣١] في الإيمان ، [٦٨٧٥] في الديات ، [٧٠٨٣] في الفتن ، ومسلم [٢٨٨٨] في الفتن ، وأبو داود [٤٢٦٩] في الفتن ، والنسائي [١٢٥ / ٧] في تحريم الدم ، وابن ماجه [٣٩٦٥] في الفتن ، وأحمد [٤٣/٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥١] ، وابن حبان [٢٧٣/١٣ ح ٥٩٤٥] ، [٥٩٨١] من طرق عن أبي بكر . وروي عن أبي موسى عند ابن ماجه [٣٩٦٤] ، وأحمد [٤٠١/٤ ، ٤٠٣ ، ٤١٠ ، ٤١٨] .

(٤) رواه الترمذي [٢٣٢٥] في الزهد ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه [٤٢٢٨] في الزهد ، وأحمد [٢٣١ ، ٢٣٠ / ٤] والبغوي [٢٨٩ / ١٤ ح ٤٠٩٧] ، وهناد في « الزهد » [٥٨٦ / ١] عن أبي كبشة .

و « **الفصل في ذلك** » أن يقال : فرق بين الهم والإرادة ، « **فالهم** » قد لا يقترب به شيء من الأعمال الظاهرة ، فهذا لا عقوبة فيه بحال ، بل إن تركه لله كما ترك يوسف همه ، أثيب على ذلك كما أثيب يوسف . ولهذا قال أحمد : **الهم همان** : هم خطرات ، وهم إصرار . ولهذا كان الذي دل عليه القرآن أن يوسف لم يكن له في هذه القضية ذنب أصلاً ، بل صرف الله عنه السوء والفحشاء إنه من عباده المخلصين ، مع ما حصل من المراودة والكذب ، والاستعانة عليه بالنسوة وحبه ، وغير ذلك من الأسباب التي لا يكاد بشر يصبر معها عن الفاحشة ، ولكن يوسف اتقى الله وصبر ، فأثابه الله برحمته في الدنيا . ﴿ **ولأجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون** ﴾ [يوسف : ٥٧] .

وأما « **الإرادة الجازمة** » فلا بد أن يقترب بها مع القدرة فعل المقدور ولو بنظرة ، أو حركة رأس ، أو لفظة ، أو خطوة ، أو تحريك بدن ، وبهذا يظهر معنى قوله ﷺ : « **إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار** »^(١) . فإن المقتول أراد قتل صاحبه فعمل ما يقدر عليه من القتال ، وعجز عن حصول المراد ، وكذلك الذي قال : لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان ، فإنه أراد فعل ما يقدر عليه وهو الكلام ، ولم يقدر على ذلك ، ولهذا كان من دعا إلى ضلالة كان عليه مثل أوزار من اتبعه ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً^(٢) ؛ لأنه أراد ضلالهم ففعل ما يقدر عليه من دعائهم ، إذ لا يقدر إلا على ذلك .

وإذا تبين هذا في « **الإرادة والعمل** » فالتصديق الذي في القلب وعلمه يقتضي عمل القلب ، كما يقتضي الحس الحركة الإرادية ؛ لأن النفس فيها قوتان : قوة الشعور بالملائم والمنافي ، والإحساس بذلك ، والعمل والتصديق به ، وقوة الحب للملائم ، والبغض للمنافي ، والحركة عن الحس بالخوف والرجاء ، والموالة والمعاداة . وإدراك الملائم يوجب اللذة والفرح

(١) انظر الحديث قبل السابق .

(٢) رواه مسلم [٢٦٧٤] في العلم ، وأبو داود [٤٦٠٩] في السنة ، والترمذي [٢٦٧٤] في العلم ، وابن ماجه [٢٠٦] في المقدمة ، وأحمد [٣٩٧ / ٢] ، وابن حبان [٣١٨ / ١ ح ١١٢] عن أبي هريرة .

والسرور ، وإدراك المنافي يوجب الألم والغم ، وقد قال النبي ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء »^(١).

فالقلوب مفطورة على الإقرار بالله تصديقاً به وديناً له ، لكن يعرض لها ما يفسدها ، ومعرفة الحق تقتضي محبته ، ومعرفة الباطل تقتضي بغضه ، لما في الفطرة من حب الحق وبغض الباطل ، لكن قد يعرض لها ما يفسدها إما من التشبهات التي تصدها عن التصديق بالحق ، وإما من الشهوات التي تصدها عن اتباعه ، ولهذا أمرنا الله أن نقول في الصلاة : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ [الفاتحة : ٦ ، ٧] ، وقال النبي ﷺ : « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون »^(٢) ؛ لأن اليهود يعرفون الحق كما يعرفون أبناءهم ، ولا يتبعونه ؛ لما فيهم من الكبر والحسد الذي يوجب بغض الحق ومعاداته . والنصارى لهم عبادة ، وفي قلوبهم رافة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ، لكن بلا علم ، فهم ضلال ، هؤلاء لهم معرفة بلا قصد صحيح ، وهؤلاء لهم قصد في الخير بلا معرفة له ، وينضم إلى ذلك الظن ، واتباع الهوى ، فلا يبقى في الحقيقة معرفة نافعة ، ولا قصد نافع ، بل يكون كما قال تعالى عن مشركي أهل الكتاب : ﴿ وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير ﴾ [الملك : ١٠] ، وقال تعالى : ﴿ ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون ﴾ [الأعراف : ١٧٩] .

فالإيمان في القلب لا يكون إيماناً بمجرد تصديق ليس معه عمل القلب وموجبه من محبة

(١) راجع الحديث رقم (١) ص ٦١ .

(٢) رواه عن عدي بن حاتم : الترمذي [٢٩٥٣] ، [٢٩٥٤] في التفسير وقال : حسن غريب . وأحمد [٣٧٨/٤ - ٣٧٩] ، وصححه ابن حبان [١٤/١٣٩ ح ٦٢٤٦] ، [٧٢٠٦] . قال في « مجمع الزوائد » ، [٣٣٥/٥] ، [٢٠٨/٦] : رواه أحمد (والطبراني) ورجاله رجال الصحيح ، غير عباد بن حبيش وهو ثقة . وصححه الألباني ، وحسنه شعيب الأرنؤوط .

الله ورسوله ونحو ذلك ، كما أنه لا يكون إيماناً بمجرد ظن وهوى ، بل لابد في أصل الإيمان من قول القلب ، وعمل القلب .

وليس لفظ الإيمان مرادفاً للفظ التصديق ، كما يظنه طائفة من الناس ؛ فإن التصديق يستعمل في كل خبر ، فيقال لمن أخبر بالأمور المشهورة مثل : الواحد نصف الاثنين ، والسماء فوق الأرض ، مجيباً : صدقت ، وصدقنا بذلك ، ولا يقال : آمنا لك ، ولا آمنا بهذا ، حتى يكون المخبر به من الأمور الغائبة ، فيقال للمخبر : آمنا له ، وللمخبر به : آمنا به ، كما قال إخوة يوسف : ﴿ وما أنت بمؤمن لنا ﴾ [يوسف : ١٧] أي بمقر لنا ، ومصديق لنا ؛ لأنهم أخبروه عن غائب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أنؤمن لك واتبعك الأرذلون ﴾ [الشعراء : ١١١] ، وقوله تعالى : ﴿ يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ﴾ [التوبة : ٦١] ، وقوله تعالى : ﴿ أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون ﴾ [المؤمنون : ٤٧] ، وقوله تعالى : ﴿ وإن لم تؤمنوا لي فاعتزلون ﴾ [الدخان : ٢١] ، ﴿ فما ءامن لموسى إلا ذرية من قومه ﴾ [يونس : ٨٣] أي : أقر له .

وذلك أن الإيمان يفارق التصديق ، أي لفظاً ومعنى ؛ فإنه أيضاً يقال : صدقته ، فيتعدى بنفسه إلى المصدق ، ولا يقال : آمنت ، إلا من الأمان الذي هو ضد الإخافة ، بل : آمنت له . وإذا ساغ أن يقال : ما أنت بمصدق لفلان ، كما يقال : هل أنت مصدق له ؛ لأن الفعل المتعدي بنفسه إذا قدم مفعوله عليه ، أو كان العامل اسم فاعل ، ونحوه مما يضعف عن الفعل ، فقد يعدونه باللام تقوية له ، كما يقال : عرفت هذا ، وأنا به عارف ، وضربت هذا ، وأنا له ضارب ، وسمعت هذا ورأيت ، وأنا له سامع ورأى . كذلك يقال : صدقته وأنا له مصدق ، ولا يقال صدقت له به ، وهذا خلاف آمن ؛ فإنه لا يقال إذا أردت التصديق : آمنت كما يقال : أقررت له ، ومنه قوله : آمنت له ، كما يقال : أقررت له ، فهذا فرق في اللفظ .

و الفرق الثاني : ما تقدم من أن الإيمان لا يستعمل في جميع الإخبار ، بل في الإخبار عن الأمور الغائبة ، ونحوها مما يدخلها الريب . فإذا أقر بها المستمع قيل : آمن ، بخلاف لفظ التصديق ؛ فإنه عام متناول لجميع الإخبار .

وأما « المهنى » : فإن الإيمان مأخوذ من الأمن ، الذي هو الطمأنينة ، كما أن لفظ الإقرار مأخوذ من قر ، يقر ، وهو قريب من آمن يأمن ، لكن الصادق يطمئن إلى خبره ، والكاذب بخلاف ذلك ، كما يقال : الصدق طمأنينة والكذب رية ، فالؤمن دخل في الأمن ، كما أن المقر دخل في الإقرار .

ولفظ الإقرار يتضمن الالتزام ، ثم إنه يكون على وجهين :

« أحدهما » : الإخبار : وهو من هذا الوجه كلفظ التصديق ، والشهادة ونحوهما . وهذا معنى الإقرار الذي يذكره الفقهاء في كتاب الإقرار .

و « الثاني » : إنشاء الالتزام ، كما في قوله تعالى : ﴿ أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران : ٨١] ، وليس هو هنا بمعنى الخبر المجرد فإنه سبحانه قال : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ﴾ [آل عمران : ٨١] فهذا الالتزام للإيمان والنصر للرسول .

وكذلك « لفظ الإيمان » فيه إخبار وإنشاء والتزام ، بخلاف لفظ التصديق المجرد ، فمن أخبر الرجل بخبر لا يتضمن طمأنينة إلى الخبر ، لا يقال فيه : آمن له . بخلاف الخبر الذي يتضمن طمأنينة إلى الخبر . والخبر قد يتضمن خبره طاعة المستمع له ، وقد لا يتضمن إلا مجرد الطمأنينة إلى صدقه ، فإذا تضمن طاعة المستمع لم يكن مؤمناً للمخبر ، إلا بالتزام طاعته مع تصديقه ، بل قد استعمل لفظ الكفر - المقابل للإيمان - في نفس الامتناع عن الطاعة والانقياد ، فقياس ذلك : أن يستعمل لفظ الإيمان كما استعمل لفظ الإقرار في نفس التزام الطاعة والانقياد ؛ فإن الله أمر إبليس بالسجود لآدم فأبى واستكبر وكان من الكافرين .

و « أيحاً » فلفظ التصديق إنما يستعمل في جنس الإخبار ؛ فإن التصديق إخبار بصدق الخبر ، والتكذيب إخبار بكذب الخبر ، فقد يصدق الرجل الكاذب تارة ، وقد يكذب الرجل الصادق أخرى ، فالتصديق والتكذيب نوعان من الخبر ، وهما خبر عن الخبر ، فالحقائق الثابتة

في نفسها التي قد تعلم بدون خبر لا يكاد يستعمل فيها لفظ التصديق والتكذيب إن لم يقدر مخبر عنها ، بخلاف الإيمان والإقرار والإنكار والجحود ، ونحو ذلك فإنه يتناول الحقائق والإخبار عن الحقائق أيضاً .

و «أيضاً» فالذوات التي تحب تارة وتبغض أخرى ، وتوالي تارة وتعادى أخرى ، وتطارع تارة وتعصى أخرى ، ويذل لها تارة ويستكبر عنها أخرى ، تختص هذه للعاني فيها بلفظ الإيمان والكفر ونحو ذلك . وأما لفظ التصديق والصدق ونحو ذلك فيتعلق بمتعلقها كالحب والبغض ؛ فيقال : حب صادق وبغض صادق ، فكما أن الصدق والكذب في إثبات الحقائق ونفيها متعلق بالخبر النافي والمثبت دون الحقيقة ابتداءً ، فكذلك في الحب والبغض ونحو ذلك يتعلق بالحب والبغض دون الحقيقة ابتداءً بخلاف لفظ الإيمان والكفر ؛ فإنه يتناول الذوات بلا واسطة إقرار أو إنكار أو حب أو بغض أو طمأنينة أو نفور .

ويشهد لهذا الدعاء المأثور المشهور عند استلام الحجر : « اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ »^(١) ، فقال : إيماناً بك ، ولم يقل تصديقاً بك ، كما قال : تصديقاً بكتابك ، وقال تعالى عن مريم : ﴿ وصدقت بكلمات ربها وكتبه ﴾ [التحریم : ١٢] فجعل التصديق بالكلمات والكتب . ومنه الحديث الذي في الصحيح عن النبي ﷺ : « تكفل الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي ، وتصديق بكلماتي » ، ويروى : « إيمان بي وتصديق برسلي » ، ويروى : « لا يخرجه إلا جهاد في سبيل الله وتصديق كلماته »^(٢) ففي جميع الألفاظ جعل لفظ التصديق بالكلمات والرسل .

(١) رواه الطبراني في « الأوسط » [١٥٧/١ ح ٤٩٢] عن علي موقوفاً . قال الهيثمي [٢٤٠/٣] : وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق . وهو في « الأوسط » أيضاً [٥٤٨٦] ، [٥٨٤٣] عن ابن عمر موقوفاً . قال الهيثمي [٢٤٠/٣] : ورجاله رجال الصحيح . وقد ضعف إسناديهما الألباني في « الضعيفة » [١٠٤٩] .

(٢) رواه البخاري [٩٢/١ ح ٣٦] في الإيمان ، [٣١٢٣] في فرض الخمس ، [٧٤٥٧] ، [٧٤٦٣] في التوحيد ، ومسلم [١٨٧٦] في الإمارة ، والنسائي [١٦/٦] في الجهاد ، [١١٩/٨] في الإيمان وشرائعه ، وابن ماجه [٢٧٥٣] في الجهاد ، وأحمد [٣٩٩/٢ ، ٤٢٤] ، وابن حبان [٤٧٠/١٠] ح ٤٦١٠ من طرق عن أبي هريرة .

وكذلك قوله في الحديث الذي في الصحيح ، ذكر النبي ﷺ منازل عالية في الجنة ،
 فقيل له : يا رسول الله : تلك منازل لا يبلغها إلا الأنبياء ، فقال : « بلى ، والذي نفسي بيده
 رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين » ^(١) ، وما يحصى الآن الاستعمال المعروف في كلام
 السلف ، صدقت بالله ، أو فلان يصدق بالله ، أو صدق بالله ، ونحو ذلك ، كما جاء : فلان
 يؤمن وآمن بالله ، وإيماناً بالله ، ونؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، ونؤمن بالله وحده ،
 ونحو ذلك ، فإن القرآن والحديث وكلام الخاصة والعامة مملوء من لفظ الإيمان بالله ، وآمن
 بالله ، ونؤمن بالله ، ويا أيها الذين آمنوا . وما أعلم قيل التصديق بالله ، أو صدقوا بالله ، أو
 يا أيها الذي صدق الله ، ونحو ذلك ؛ اللهم إلا أن يكون في ذلك شيء لا يحضرني الساعة ،
 وما أظنه .

ولفظ « **الإيمان** » يستعمل في الخبر أيضاً كما يقال : ﴿ كل آمن بالله ﴾ [البقرة : ٢٨٥]
 أي : أقر له ، والرسول يؤمن له من جهة أنه مخبر ، ويؤمن به من جهة أن رسالته مما أخبر بها ،
 كما يؤمن بالله وملائكته وكتبه .

« **قال الإيمان** » متضمن للإقرار بما أخبر به ، والكفر « تارة » يكون بالنظر إلى عدم
 تصديق الرسول والإيمان به ، وهو من هذا الباب يشترك فيه كل ما أخبر به . « وتارة » بالنظر
 إلى عدم الإقرار بما أخبر به ، والأصل في ذلك هو الإخبار بالله وبأسمائه ، ولهذا كان جحد ما
 يتعلق بهذا الباب أعظم من جحد غيره ، وإن كان الرسول أخبر بكليهما . ثم مجرد تصديقه
 في الخبر والعلم بثبوت ما أخبر به ، إذا لم يكن معه طاعة لأمره ، لا باطنياً ولا ظاهراً ، ولا
 محبة لله ، ولا تعظيم له لم يكن ذلك إيماناً .

وكفر إبليس وفرعون واليهود ونحوهم لم يكن أصله من جهة عدم التصديق والعلم ؛
 فإن إبليس لم يخبره أحد بخبر ، بل أمره الله بالسجود لآدم فأبى واستكبر ، وكان من
 الكافرين ، فكفره بالإباء والاستكبار وما يتبع ذلك ، لا لأجل تكذيب . وكذلك فرعون وقومه

(١) رواه البخاري [٣٢٠/٦ ح ٣٢٥٦] في بدء الخلق ، ومسلم [٢٨٣١] في الجنة ، وابن حبان
 [٤٠٤/١٦ ح ٧٣٩٣] عن أبي سعيد الخدري .

جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً ، وقال له موسى : ﴿ لقد علمت ما أنزل هؤلاء
إلا رب السموات والأرض ﴾ [الإسراء : ١٠٢] ، فالذي يقال هنا أحد أمرين :

إما أن يقال : الاستكبار والإباء والحسد ونحو ذلك مما الكفر به مستلزم لعدم العلم
والتصديق الذي هو الإيمان ، وإلا فمن كان علمه وتصديقه تاماً أوجب استسلامه وطاعته مع
القدرة ، كما أن الإرادة الجازمة تستلزم وجود المراد مع القدرة ، فعلم أن المراد إذا لم يوجد مع
القدرة ، دل على أنه ما في القلب همة ولا إرادة ، فكذلك إذا لم يوجد موجب التصديق
والعلم من حب القلب وانقياده ، دل على أن الحاصل في القلب ليس بتصديق ولا علم ، بل
هنا شبهة وريب ، كما يقول ذلك طوائف من الناس ، وهو أصل قول جهم والصالحى
والأشعري في المشهور عنه ، وأكثر أصحابه كالقاضي أبي بكر ومن اتبعه ، ممن يجعل الأعمال
الباطنة والظاهرة من موجبات الإيمان لا من نفسه ، ويجعل ما ينتفي الإيمان بانتفائه من لوازم
التصديق ؛ لا يتصور عنده تصديق باطن مع كفر قط .

أو أن يقال : قد يحصل في القلب علم بالحق وتصديق به ، ولكن ما في القلب من
الحسد والكبر ونحو ذلك مانع من استسلام القلب وانقياده ومحبته ، وليس هذا كالإرادة مع
العمل ؛ لأن الإرادة مع القدرة مستلزمة للمراد ، وليس العلم بالحق والتصديق به مع القدرة
على العمل بموجب ذلك العمل ، بل لابد مع ذلك من إرادة الحق والحب له .

فإنما قال القائل : القدرة التامة بدون الإرادة الجازمة مستلزمة لوجود المراد المقدور
موجبة لحصول المقدور لم يكن مصيباً ، بل لابد من الإرادة . وبهذا يتبين خطأ من قال : إن
مجرد علم الله بال مخلوقات موجب لوجودها ، كما يقول ذلك من يقوله من أهل الفلسفة ، كما
يغلط الناس من يقول إن مجرد إرادة الممكنات بدون القدرة موجب لوجودها ، وكما خطئوا
من قال : إن مجرد القدرة كافية ، بل لابد من العلم والقدرة والإرادة في وجود المقدور
والمراد ، والإرادة مستلزمة لتصور المراد والعلم به ، والعلم والإرادة والقدرة ونحو ذلك ، وإن
كان قد يقال : إنها متلازمة في الحي ، أو أن الحياة مستلزمة لهذه الصفات ، أو أن بعض
الصفات مشروط ببعض ، فلا ريب أنه ليس كل معلوم مراداً محبوباً ولا مقدوراً ، ولا كل

مقدور مراداً محبوباً ، وإذا كان كذلك لم يلزم من كون الشيء معلوماً مصداقاً به أن يكون محبوباً معبوداً ، بل لابد من العلم ، وأمر آخر به يكون هذا محباً وهذا محبوباً .

فقول من جعل مجرد العلم والتصديق في العبد هو الإيمان ، وأنه موجب لأعمال القلب ، فإذا انتفت دل على انتفاء العلم ، بمنزلة من يقول : مجرد علم الله بنظام العالم موجب لوجوده ، بدون وجود إرادة منه ، وهو شبيه بقول المتفلسفة : إن سعادة النفس في مجرد أن تعلم الحقائق ، ولم يقرنوا ذلك بحب الله تعالى وعبادته التي لا تتم السعادة إلا بها ، وهو نظير من يقول : كمال الجسم أو النفس في الحب من غير اقتران الحركة الإرادية به ، ومن يقول : اللذة في مجرد الإدراك والشعور ، وهذا غلط باتفاق العقلاء ، بل لابد من إدراك الملائم ، والملائمة لا تكون إلا بمحبة بين المدرك والمدرك ، وتلك المحبة والموافقة والملائمة ليست نفس إدراكه والشعور به .

وقد قال كثير من الناس من الفلاسفة والأطباء ومن اتبعهم أن « اللذة » إدراك الملائم ، وهذا تقصير منهم ؛ بل اللذة حال يعقب إدراك الملائم ، كالإنسان الذي يحب الحلو ويشتهي فيدركه بالذوق والأكل ، فليست اللذة مجرد ذوقه ؛ بل أمر يجده من نفسه يحصل مع اللذوق . فلا بد « أولاً » من أمرين ، و « آخراً » من أمرين :

لا بد « أولاً » : من شعور بالمحبوب ، ومحبة له ؛ فما لا شعور به لا يتصور أن يشتهي ، وما يشعر به وليس في النفس محبة له لا يشتهي ، ثم إذا حصل إدراكه بالمحبوب نفسه ، حصل عقيب ذلك اللذة والفرح مع ذلك .

ولهذا قال النبي ﷺ في الدعاء المأثور : « اللهم إني أسألك لذة النظر إلى وجهك ، والشوق إلى لقائك ، من غير ضراء مضرة ، ولا فتنة مضلة »^(١) ، وفي الحديث الصحيح :

(١) رواه النسائي [٥٤/٣ - ٥٥] في السهو ، وابن حبان [٣٠٤/٥ - ٣٠٥ ح ١٩٧١] ، والحاكم [٥٢٤/١ - ٥٢٥] وصححه ووافقه الذهبي ، واللالكائي في « شرح أصول الاعتقاد » [٨٤٤] ، [٨٤٥] ، وابن أبي عاصم في « السنة » [٤٢٥] ، وعبد الله ابن الإمام أحمد في « السنة » [٤٦٦] ، وابن منده في « الرد على الجهمية » [ص ٩٦] ، وعثمان الدارمي في « الرد على الجهمية » [ص ٦٠] =

«إذا دخل أهل الجنة الجنة ؛ نادى مناد : يا أهل الجنة ! إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه ، فيقولون : ما هو ؟ ما هو ؟ ألم يبيض وجوهنا ، ويثقل موازيننا ، ويدخلنا الجنة ، ويجرنا من النار ؟ قال : فيكشف الحجاب ، فينظرون إليه ، فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه»^(١) رواه مسلم وغيره .

فاللذة مقرونة بالنظر إليه ، ولا أحب إليهم من النظر إليه ؛ لما يقترن بذلك من اللذة ، لا أن نفس النظر هو اللذة .

وفي « الجملة » فلا بد في الإيمان الذي في القلب من تصديق بالله ورسوله ، وحب الله

= من طريق السائب عن عمار بن ياسر مرفوعاً .

ورواه من طريق أبي مجلز عن قيس بن عباد عن عمار مرفوعاً : النسائي [٥٥/٣] ، وابن أبي شيبه [٢٦٤/١٠ - ٢٦٥ ح ٩٣٩٥] ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » [ص ٣٠٥] ، و « السنة » لابن أبي عاصم [٤٢٤] ، و « السنة » لعبد الله بن أحمد [٤٦٧] . وهو في « مسند الإمام أحمد » لكن فيه : عن أبي مجلز عن عمار [٢٦٤/٤] .

وفي الباب أيضاً : عن أم الدرداء عن فضالة بن عبيد يرفعه رواه الهيثمي في « المجمع » : [١٧٧/١٠] وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » و « الكبير » رجالهما ثقات ، واللالكائي [٨٤٧] ، وابن أبي عاصم [٤٢٧] .

وكذلك عن أبي الدرداء عن زيد بن ثابت مرفوعاً : رواه أحمد في « المسند » [١٩١/٥] ، وابن أبي عاصم [٤٢٦] ، واللالكائي [٨٤٦] ولكن سقط من سنده أبي الدرداء .

وفي الباب أيضاً عن يحيى بن جعدة عن عمار ، وعن مالك بن الحارث عنه وموقوفاً عليه .

(١) رواه مسلم ، [١٨١] في الإيمان ، والترمذي [٢٥٥٢] ، في صفة الجنة ، [٣١٠٥] في التفسير ، وابن ماجه [١٨٧] في المقدمة . وأحمد [٣٣٢/٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣٣ ، ٣٣٣ و ١٥/٦ - ١٦] ، وابن حبان [٤٧١/١٦ - ٤٧٢ ح ٧٤٤١] ، والبخاري في « شرح السنة » [٢٣١ - ٢٣٠ ح ٤٣٩٣] ، وأبو عوانة [١٥٦/١] ، وأبو نعيم في « الحلية » [١٥٥/١] ، وابن أبي عاصم في « السنة » [٢٤٧٢] ، وعبد الله بن أحمد في « السنة » [٤٤٦ ، ٤٤٩] ، وعثمان الدارمي في « الرد على الجهمية » [ص ٥٤ - ٥٥] ، وابن خزيمة في « التوحيد » [ص ١٨٠ - ١٨١] ، والآجري في « الشريعة » [ص ٢٦١ ، ٢٦٢] ، وانظر « التصديق بالنظر » له [٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦] ، واللالكائي في « شرح أصول الاعتقاد » [٧٧٨ ، ٨٣٣] ، والبيهقي في « الاعتقاد » [ص ١٢٤] ، وهناد في « الزهد » [١٧١/١] ، من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابن أبي ليلى عن صهيب مرفوعاً .

ورسوله ، وإلا فمجرد التصديق مع البغض لله ورسوله ، ومعادة الله ورسوله ليس إيماناً باتفاق المسلمين ، وليس مجرد التصديق والعلم يستلزم الحب ، إلا إذا كان القلب سليماً من المعارض كالحسد والكبر ؛ لأن النفس مفطورة على حب الحق ، وهو الذي يلائمها ، ولا شيء أحب إلى القلوب السليمة من الله ، وهذا هو الحنيفية ملة إبراهيم عليه السلام الذي اتخذ الله خليلاً . وقد قال تعالى : ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء : ٨٨ ، ٨٩] فليس مجرد العلم موجباً لحب المعلوم ، إن لم يكن في النفس قوة أخرى تلائم المعلوم ، وهذه القوة موجودة في النفس .

وكل من القوتين تقوى بالأخرى ، فالعلم يقوي العمل ، والعمل يقوي العلم ، فمن عرف الله وقلبه سليم أحبه ، وكلما ازداد له معرفة ازداد حبه له ، وكلما ازداد حبه له ازداد ذكره له ، ومعرفته بأسمائه وصفاته ، فإن قوة الحب توجب كثرة ذكر المحبوب ، كما أن البغض يوجب الإعراض عن ذكر المبغض ، فمن عادى الله ورسوله وحاد الله ورسوله كان ذلك مقتضياً لإعراضه عن ذكر الله ورسوله بالخير ، وعن ذكر ما يوجب المحبة ، فيضعف علمه به حتى قد ينساه ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ ﴾ [الحشر : ١٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَطْعَمَنْ مِنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ [الكهف : ٢٨] ، وقد يحصل مع ذلك تصديق وعلم مع بغض ومعادة ، لكن تصديق ضعيف ، وعلم ضعيف ، ولكن لولا البغض والمعادة لأوجب ذلك من محبة الله ورسوله ما يصير به مؤمناً .

فمن شرط الإيمان وجود العلم التام ، ولهذا كان الصواب أن الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافراً إذا كان مقرأً بما جاء به الرسول ﷺ ، ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضي كفره إذا لم يعلمه ، كحديث الذي أمر أهله بتحريقه ثم تذرته^(١) .

(١) هذا الحديث روي عن جمع من الصحابة منهم : أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وحذيفة ، وأبي مسعود ، وكذلك معاوية بن حيدة ، وأبي بكر الصديق - رضي الله عنهم أجمعين - .
فحديث أبي سعيد : رواه البخاري [٥١٤/٦ ح ٣٤٧٨] في الأنبياء ، [٦٤٨١] في الرقاق ، =

بل العلماء بالله يتفاضلون في العلم به ، ولهذا يوصف من لم يعمل بعلمه بالجهل وعدم العلم ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ [النساء : ١٧] .

قال أبو العالية : سألت أصحاب محمد عن هذه الآية فقالوا لي : كل من عصى الله فهو جاهل ، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب . ومنه قول ابن مسعود : كفى بخشية الله علماً ، وكفى بالاغترار بالله جهلاً .

وقيل للشعبي : أيها العالم ! فقال : العالم من يخشى الله ، وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] .

وقال أبو حيان التيمي : « العلماء ثلاثة » : عالم بالله وبأمر الله ، وعالم بالله ليس عالماً بأمر الله ، وعالم بأمر الله ليس عالماً بالله . فالعالم بالله يخشاه ، والعالم بأمر الله الذي يعلم حدوده وفرائضه ، وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ ، وهذا يدل على أن كل من خشى الله فهو عالم ، وهو حق ؛ ولا يدل على أن كل عالم يخشاه ، لكن لما كان العلم به موجباً للخشية عند عدم المعارض كان عدمه دليلاً على ضعف الأصل ، إذ لو

- [٧٥٠٨] في التوحيد ، ومسلم [٢٧٥٧] (٢٧) ، (٢٨) في التوبة ، وأحمد [١٣/٣] ، ١٧ ، ٦٩ ، ٧٧ ، [٧٨] ، وابن حبان [٤١٧/٢ ح ٦٤٩] ، [٦٥٠] .

وحديث أبي هريرة : رواه البخاري [٣٤٨١] ، في الأنبياء ، [٧٥٠٦] في التوحيد ، ومسلم [٢٧٥٦] (٢٤) ، (٢٥) ، (٢٦) في التوبة ، والنسائي [١١٣/٤] في الجنائز ، وابن ماجه [٤٢٥٥] في الزهد ، وأحمد [٢٦٩/٢] ، ٣٠٤ ، والبغوي في « شرح السنة » [٤١٨٣] ، [٤١٨٤] ، ومالك في « الموطأ » [٢٤٠/١] في الجنائز .

وحديث حذيفة : رواه البخاري [٣٤٥٢] ، [٣٤٧٩] في الأنبياء ، [٦٤٨٠] في الرقاق ، والنسائي [١١٣/٤] في الجنائز ، وأحمد [٣٨٣/٥] ، ٣٩٥ ، ٤٠٧ ، وابن حبان [٦٥١] .

وحديث حذيفة وأبي مسعود : عند أحمد [١١٨/٤] .

وحديث معاوية بن حيدة : عند أحمد [٤٤٧/٤] ، ٤١٥ ، والدارمي [٣٣٠/٢] .

وعن حذيفة عن أبي بكر : عند أحمد [٥/١] من حديث طویل في الشفاعة .

وأيضاً عن ابن مسعود - رضي الله عنهم أجمعين - : عند أحمد [٣٩٨/١] .

قوي لدفع المعارض .

وهكذا لفظ : « العقل »^(١) يراد به الغريزة التي بها يعلم ، ويراد بها أنواع من العلم ، ويراد به العمل بموجب ذلك العلم . وكذلك لفظ : « الجهل » يعبر به عن عدم العلم ، ويعبر به عن عدم العمل بموجب العلم ، كما قال النبي ﷺ : « إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ شاتمته أو قاتله ، فليقل إلي امرؤ صائم »^(٢) . والجهل هنا هو الكلام الباطل ، بمنزلة الجهل المركب ، ومنه قول الشاعر :

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ومن هذا سميت « الجاهلية » جاهلية ، وهي متضمنة لعدم العلم أو لعدم العمل به ، ومنه قول النبي ﷺ لأبي ذر : « إنك امرؤ فيك جاهلية »^(٣) لما ساء رجلاً وغيره بأمره ، وقد قال تعالى : ﴿ إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية ﴾ [الفتح : ٢٦] . فإن الغضب والحمية تحمل المرء على فعل ما يضره وترك ما ينفعه ، وهذا من الجهل الذي هو عمل بخلاف العلم حتى يقدم المرء على فعل ما يعلم أنه يضره ، وترك ما يعلم أنه ينفعه ؛ لما في نفسه من البغض والمعاداة لأشخاص وأفعال ، وهو في هذه الحال ليس عديم العلم والتصديق بالكلية ، لكنه لما في نفسه من بغض وحسد غلب موجب ذلك لموجب العلم ، فدل على ضعف العلم لعدم موجبه ومقتضاه ، ولكن ذلك الموجب والنتيجة لا توجد عنه وحده ، بل عنه وعما في النفس من حب ما ينفعها ، وبغض ما يضرها ، فإذا حصل لها مرض ففسدت به ، أحببت ما يضرها ، وأبغضت ما ينفعها ، فتصير النفس كالمريض الذي يتناول ما يضره لشهوة نفسه له ،

(١) هكذا بالأصل ، ولعل الصواب : « العلم » كما يدل عليه السياق .

(٢) رواه البخاري [١٠٣/٤ ح ١٨٩٤] ، [١٩٠٤] في الصوم ، ومسلم [١١٥١] (١٦٠) ، (١٦٣) في الصيام ، وأبو داود [٢٣٦٣] في الصوم ، والنسائي [١٦٤/٤] في الصيام ، وابن ماجه [١٦٩١] في الصيام ، وأحمد [٢٤٥/٢] ، ٢٥٧ ، ٢٧٣ ، ٢٨٦ ، ٣٠٥ ، ٣١٣ ، ٣٥٦ ، ٣٩٩ - ٤٠٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٧٤ ، ٤٩٥ ، [٢٤٤/٦] ، وابن حبان [٢٠٥/٨ ح ٣٤١٦] ،

[٣٤٨٢] من طرق عن أبي هريرة .

(٣) راجع الحديث رقم (٢) ص ٦٧ .

مع علمه أنه يضره .

« قلته » : هذا معنى ما روي عن النبي ﷺ : « إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات »^(١) رواه البيهقي مرسلًا .

وقد قال تعالى : ﴿ واذكر عبادنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أولي الأيدي والأبصار ﴾ [ص : ٤٥] ، فوصفهم بالقوة في العمل والبصيرة في العلم . وأصل القوة قوة القلب الموجبة لمحبة الخير وبغض الشر ؛ فإن المؤمن قوته في قلبه ، وضعفه في جسمه ، والمنافق قوته في جسمه وضعفه في قلبه . فالإيمان لا بد فيه من هذين الأصلين : التصديق بالحق والمحبة له ، فهذا أصل القول ، وهذا أصل العمل .

ثم الحب التام مع القدرة يستلزم حركة البدن بالقول الظاهر ، والعمل الظاهر ضرورة كما تقدم ، فمن جعل مجرد العلم والتصديق موجباً لجميع ما يدخل في مسمى الإيمان ، وكل ما سمي إيماناً ؛ فقد غلط ، بل لا بد من العلم والحب ، والعلم شرط في محبة المحبوب ، كما أن الحياة شرط في العلم ، لكن لا يلزم من العلم بالشئ والتصديق بثبوت محبته إن لم يكن بين العالم والمعلوم معنى في الحب أحب لأجله . ولهذا كان الإنسان يصدق بثبوت أشياء كثيرة ويعلمها وهو يرفضها ؛ كما يصدق بوجود الشياطين والكفار ويغضهم ، ونفس التصديق بوجود الشئ لا يقتضي محبته ، لكن الله سبحانه يستحق لذاته أن يحب ويعبد ، وأن يحب لأجله رسوله ، والقلوب فيها معنى يقتضي حبه وطاعته ؛ كما فيها معنى يقتضي العلم والتصديق به ، فمن صدق به وبرسوله ولم يكن محباً له ولرسوله لم يكن مؤمناً حتى يكون فيه مع ذلك : الحب له ولرسوله .

وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له ؛ لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة ، والأعمال الظاهرة . فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب

(١) أخرجه العراقي في « المخفي » [٣٨٨/٤] ، والزبيدي في « الإنحاف » [١٠٥/١٠] ، والفنّي في « التذكرة » [ص ١٨٨] ولم أره في كتب البيهقي المطبوعة ، كما أشار إليه المصنف - رحمه الله تعالى - .

ما في القلب ولازمه ، ودليله ومعلوله . كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضاً تأثير فيما في القلب ، فكل منهما يؤثر في الآخر لكن القلب هو الأصل ؛ والبدن فرع له ، والفرع يستمد من أصله ، والأصل يثبت ويقوى بفرعه ، كما في الشجرة التي يضرب بها المثل لكلمة الإيمان ، قال تعالى : ﴿ ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ﴾ [إبراهيم : ٢٤] وهي كلمة التوحيد ، والشجرة كلما قوي أصلها وعرق وروي قويت فروعها ، وفروعها أيضاً إذا اغتذت بالمطر والريح أثر ذلك في أصلها .

وكذلك « الإيمان » في القلب ، و « الإسلام » علانية ، ولما كانت الأقوال والأعمال الظاهرة لازمة ومستلزمة للأقوال والأعمال الباطنة ؛ كان يستدل بها عليها ، كما في قوله تعالى : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ﴾ [المجادلة : ٢٢] ، فأخبر أن من كان مؤمناً بالله واليوم الآخر لا يوجدون موادين لأعداء الله ورسوله ، بل نفس الإيمان ينافي مودتهم ، فإذا حصلت المادة دل ذلك على خلل الإيمان ، وكذلك قوله : ﴿ ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون » ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ﴾ [المائدة : ٨٠ ، ٨١] .

وكذلك قوله : ﴿ إنما المؤمنون الذين ءامنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون ﴾ [الحجرات : ١٥] .

فأخبر تعالى أن هؤلاء هم الصادقون في قولهم : آمنا ، ودل ذلك على أن الناس في قولهم : آمنا ؛ صادق وكاذب ، والكاذب فيه نفاق بحسب كذبه ، قال تعالى في المنافقين : ﴿ ومن الناس من يقول ءامنوا بالله واليوم الآخر وما هم بمؤمنين - إلى قوله - ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ﴾ [البقرة : ٨ - ١٠] وفي يكذبون قراءتان مشهورتان .

وفي الحديث : « أساس النفاق الذي يبنى عليه الكذب »^(١) ، وقال تعالى : ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾ [المنافقون : ١] ، وقال تعالى : ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين * فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون * فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ﴾ [التوبة : ٧٥ - ٧٧] ، وقال : ﴿ ومنهم من يلمزك في الصدقات ﴾ [التوبة : ٥٨] ، ومثل هذا كثير .

و « بالجملة » فلا يستريب من تدبر ما يقول في أن الرجل لا يكون مؤمناً بمجرد تصديق في القلب مع بغضه لله ولرسوله ، واستكباره عن عبادته ومعاداته له ولرسوله ، ولهذا كان جماهير المرجئة على أن عمل القلب داخل في الإيمان كما نقله أهل المقالات عنهم ، منهم الأشعري ، فإنه قال في كتابه في « المقالات » : اختلف المرجئة في الإيمان ما هو ؟ وهم « اثنا عشرة فرقة » :

« **الفرقة الأولى** » منهم : يزعمون أن الإيمان بالله هو المعرفة بالله وبرسوله ، وبجميع ما جاء من عند الله فقط ، وأن ما سوى المعرفة من الإقرار باللسان ، والخضوع بالقلب ، والمحبة لله ولرسوله ، والتعظيم لهما والخوف والعمل بالجوارح فليس بإيمان ، وزعموا أن الكفر بالله هو الجهل به ، وهذا قول يحكى عن الجهم بن صفوان . قال : وزعمت الجهمية أن الإنسان إذا أتى بالمعرفة ، ثم جحد بلسانه أنه لا يكفر بجحده ، وأن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل أهله فيه ، وأن الإيمان والكفر لا يكونان إلا في القلب دون الجوارح ، قال :

و « **الفرقة الثانية** » من المرجئة : يزعمون أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط ،

(١) أخرجه الفريابي في « صفة النفاق » [ص ٩٠] عن الحسن البصري قال : كان يقال : النفاق اختلاف السر والعلانية ، والقول والعمل ، والمدخل والمخرج ، وكان يقال : أس النفاق الذي يبنى عليه النفاق : الكذب . قال محققه : إسناده حسن .

والكفر به هو الجهل به فقط ، فلا إيمان بالله إلا المعرفة به ، ولا كفر بالله إلا الجهل به ، وأن قول القائل : ﴿ إِنْ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ [المائدة : ٧٣] ليس بكفر ؛ ولكنه لا يظهر إلا من كافر ، وذلك أن الله كَفَرٌ من قال ذلك ، وأجمع المسلمون أنه لا يقوله إلا كافر ، وزعموا أن معرفة الله هي المحبة له ، وهي الخضوع لله . وأصحاب هذا القول لا يزعمون أن الإيمان بالله إيمان بالرسول ، ويقولون : إنه لا يؤمن بالله إلا من آمن بالرسول ، ليس ذلك لأن ذلك مستحيل ، ولكن الرسول قال : « من لم يؤمن بي فليس بمؤمن بالله »^(١) ، وزعموا أيضاً أن الصلاة ليست بعبادة لله ، وأنه لا عبادة إلا الإيمان به ، وهو معرفته . والإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص ، وهو خصلة واحدة ، وكذلك الكفر ، والقائل بهذا القول أبو الحسين الصالحى .

(١) رواه أحمد [٧٠/٤ ، ٣٨١-٣٨٢/٦ ، ٣٨٢] ، والحاكم [٦٠/٤] ، والدارقطني [٧٢/١] ، [٧٣] في الطهارة ، وابن أبي شيبة [٢ / ١٤١ - ١٤٢ ح ٦٣٠] . من حديث أبي ثعلبة المُرِّي عن رباح بن عبد الرحمن بن حوطب عن جدته عن أبيها - سعيد بن زيد - عن رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا يؤمن بالله من لم (لا) يؤمن به . ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار » . إلا أن الحاكم قال : أبي بقال ، وهو تصحيف ، وكذلك أسقط منه ذكر أبيها سعيد .

ورواه بهذا الإسناد دون هذه الزيادة : الترمذي [٢٥] في الطهارة ، وابن ماجه [٣٩٨] في الطهارة ، والبيهقي في « الكبرى » [٤٣/١] ، والدارقطني [٧٣/١] ، وابن أبي شيبة [٣/١ ، ٥] وغيرهم . قال الترمذي : قال محمد - البخاري - : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن . وقال الحافظ في « التلخيص » [٧٤/١] : وأما حديث سعيد بن زيد فرواه الترمذي ، واليزار ، وأحمد ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والعقيلي ، والحاكم ... ثم قال في آخر تحقيقه [٧٥/١] : والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله .

وقال ابن الصلاح : يثبت لمجموعها ما يثبت بالحدِيث الحسن .

وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين [٩٢] : والحدِيث ينتهز للاحتجاج به لكثرة طرقه ، فهو حيث عدل أقل أحواله أن يكون من قسم الحسن لغيره .

وقال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي [٣٨/١] : إسناده حديث الباب وهو حديث سعيد بن زيد : إسناده جيد حسن .

وقد ذكر الأشعري في كتابه « الموجز » قول الصالحى هذا وغيره ، ثم قال :
والذى أختاره فى الأسماء قول الصالحى ، وفى الخصوص والعموم ؛ إنى لا أقطع بظاهر
الخبر على العموم ولا على الخصوص ، إذ كان يحتمل فى اللغة أن يكون خاصاً ،
ويحتمل أن يكون عاماً ، وأقف فى ذلك ولا أقطع على عموم ، ولا على خصوص إلا
بتوقيف أو إجماع ، ثم قال فى « المقالات » :

و « **الفرقة الثالثة** » من المرجئة : يزعمون أن الإيمان هو المعرفة بالله والخضوع
له ، وهو ترك الاستكبار عليه والمحبة لله ، فمن اجتمعت فيه هذه الخصال ، فهو مؤمن .
وزعموا أن إبليس كان عارفاً بالله غير أنه كفر باستكباره على الله ، وهذا قول قوم من
أصحاب يونس السمرى .

و « **الفرقة الرابعة** » : وهم أصحاب أبى شمر ويونس يزعمون أن الإيمان المعرفة
بالله ، والمحبة له ، والخضوع له بالقلب ، والإقرار به أنه واحد ليس كمثله شيء ما لم تقم
عليه حجة الأنبياء . وإن كانت قد قامت عليه حجة الأنبياء ؛ فالإيمان [الإقرار] بهم
والتصديق لهم والمعرفة لما جاء من عند الله عنهم داخل فى الإيمان ، ولا يسمون كل
خصلة من هذه الخصال إيماناً ولا بعض إيمان ، حتى تجتمع هذه الخصال ، فإذا اجتمعت
سموها إيماناً لاجتماعها ، وشبهوا ذلك بالبياض إذا كان فى دابة لم يسموها بقاء إلا مع
السواد . وجعلوا ترك كل خصلة من هذه الخصال كفراً ، ولم يجعلوا الإيمان متبعضاً
ولا محتملاً للزيادة والنقصان .

وذكر عن « **الخامسة** » أصحاب أبى ثوبان : أن الإيمان هو الإقرار بالله وبرسله ،
وما لا يجوز فى العقل إلا أن يفعله .

وذكر عن « **الفرقة السادسة** » : أن الإيمان هو المعرفة بالله وبرسله وفرائضه
المجمع عليها والخضوع له بجميع ذلك والإقرار باللسان ، وزعموا أن خصال الإيمان كل
منها طاعة ، وأن كل واحدة إذا فعلت دون الأخرى لم تكن طاعة ، كالمعرفة بلا إقرار ،
وأن ترك كل خصلة من ذلك معصية ، وأن الإنسان لا يكفر بترك خصلة واحدة ، وأن

الناس يتفاضلون في إيمانهم ، ويكون بعضهم أعلم وأكثر تصديقاً له من بعض ، وأن الإيمان يزيد ولا ينقص ، وهذا قول الحسين بن محمد النجار وأصحابه .

و « **الفرقة السابعة** » : الغيلانية - أصحاب غيلان - يزعمون أن الإيمان المعرفة بالله الثانية^(١) ، والمحبة والخضوع والإقرار بما جاء به الرسول ، وبما جاء من عند الله ، وذلك أن المعرفة الأولى عنده اضطرار ، فلذلك لم يجعلها من الإيمان ، وكل هؤلاء الذين حكينا قولهم من « الشمرية » و « الجهمية » و « الغيلانية » و « النجارية » ينكرون أن يكون في الكفار إيمان ، وأن يقال فيهم بعض إيمان إذ كان الإيمان لا يتبعض عندهم .

قال : و « **الفرقة الثامنة** » من المرجئة أصحاب محمد بن شبيب : يزعمون أن الإيمان الإقرار بالله والمعرفة بأنه واحد ليس كمثله شيء . والإقرار والمعرفة بأنبياؤه وبرسله ، وبجميع ما جاءت به من عند الله مما نص عليه المسلمون ونقلوه عن النبي ﷺ من الصلاة والصيام ونحو ذلك لا نزاع بينهم فيه ، والخضوع لله ؛ وهو ترك الاستكبار عليه ، وزعموا أن إبليس قد عرف الله وأقر به ، وإنما كان كافراً لأنه استكبر ، ولولا استكباره ما كان كافراً ، وأن الإيمان يتبعض ويتفاضل أهله ، وأن الخصلة من الإيمان قد تكون طاعة وبعض إيمان ، ويكون صاحبها كافراً بترك بعض الإيمان ولا يكون مؤمناً إلا بإصابة الكل ، وكل رجل يعلم أن الله واحد ليس كمثله شيء ويجحد الأنبياء ؛ فهو كافر بجحده الأنبياء وفيه خصلة من الإيمان ، وهي معرفته بالله سبحانه .

« **الفرقة التاسعة** » من المرجئة المنتسبين إلى أبي حنيفة وأصحابه : يزعمون أن الإيمان المعرفة بالله وبالرسول والإقرار بما جاء من عند الله في الجملة دون التفسير .

« **الفرقة العاشرة** » من المرجئة أصحاب أبي معاذ التومني : يزعمون أن الإيمان ترك ما عظم من الكبائر وهو اسم لخصال إذا تركها أو ترك خصلة منها كان كافراً ، فترك الخصلة التي يكفر بتركها إيمان ، وكل طاعة إذا تركها التارك لم يجمع المسلمون على

(١) في نسخة : « التامة » .

تكفيره فتلك الطاعة شريعة من شرائع الإيمان تاركها - إن كانت فريضة - يوصف بالفسق ، فيقال له إنه يفسق ولا يسمى بالفسق ، ولا يقال : فاسق ، وليست تخرج الكبائر من الإيمان إذا لم تكن كفرًا ، وتارك الفرائض مثل الصلاة والصيام والحج على الجحود بها ، والرد لها ، والاستخفاف بها كافر بالله ، وإنما كفر للاستخفاف والرد والجحود ، وإن تركها غير مستحل لتركها متشاغلًا مسوفًا يقول : الساعة أصلي ، وإذا فرغت من لهوي وعملي ؛ فليس بكافر ، وإن كان يصلي يومًا ووقتًا من الأوقات ، ولكن نفسقه . وكان أبو معاذ يقول : من قتل نبيًا أو لطمه كفر ، وليس من أجل اللطمة كفر ، ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض له .

و « **الفرقة الحادية عشر** » من المرجئة : أصحاب بشر المريسي : يقولون : إن الإيمان هو التصديق لأن الإيمان في اللغة هو التصديق ، وما ليس بتصديق فليس بإيمان ، ويزعم أن التصديق يكون بالقلب وباللسان جميعًا ، وإلى هذا القول كان يذهب ابن الراوندي ، وكان ابن الراوندي يزعم أن الكفر هو الجحد ، والإنكار والستر والتغطية ، وليس يجوز أن يكون الكفر إلا ما كان في اللغة كفرًا ، ولا يجوز إيمان إلا ما كان في اللغة إيمانًا ، وكان يزعم أن السجود للشمس ليس بكفر ، ولا السجود لغير الله كفر ، ولكنه علم على الكفر ؛ لأن الله بين أنه لا يسجد للشمس إلا كافر .

قال : و « **الفرقة الثانية عشر** » من المرجئة : الكرامية أصحاب محمد بن كرام : يزعمون أن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب ، وأنكروا أن تكون معرفة القلب أو شيء غير التصديق باللسان إيمانًا .

فهذه الأقوال التي ذكرها الأشعري عن المرجئة يتضمن أكثرها أنه لا بد في الإيمان من بعض أعمال القلوب عندهم ، وإنما نازع في ذلك فرقة يسيرة كجهم والصالحى .

وقد ذكر أيضًا في « **المقالات** » جملة قول أصحاب الحديث وأهل السنة ، قال : جملة ما عليه أصحاب الحديث وأهل السنة ، الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وما جاء من عند الله ، وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ ، ولا يردون من ذلك شيئًا ، وأن

الله إله واحد فرد صمد ، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الجنة حق والنار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأن الله على عرشه كما قال : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ [طه : ٥] ، وأن له يدين بلا كيف كما قال : ﴿ خلقت بيدي ﴾ [صر : ٧٥] وكما قال : ﴿ بل يده مبسوطتان ﴾ [المائدة : ٦٤] ، وأن له عينين كما قال : ﴿ تجري بأعيننا ﴾ [القمر : ١٤] ، وأن له وجهاً كما قال : ﴿ ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ﴾ [الرحمن : ٢٧] ، وأن أسماء الله لا يقال إنها غير الله كما قالت المعتزلة والخوارج .

إلى أن قال : ويقولون القرآن كلام الله غير مخلوق ، والكلام في الوقف واللفظ بدعة ، من قال بالوقف أو اللفظ فهو مبتدع عندهم ، لا يقال : اللفظ بالقرآن مخلوق ، ولا يقال : غير مخلوق .

إلى أن قال : ولا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب يرتكبه ؛ كنحو الزنا والسرقة وما أشبه ذلك من الكبائر وهم بما معهم من الإيمان مؤمنون وإن ارتكبوا الكبائر . والإيمان عندهم : هو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالقدر خيره وشره حلوه ومره ، وأن ما أخطأهم لم يكن ليصيبهم ، وما أصابهم لم يكن ليخطئهم ، والإسلام هو : أن تشهد أن لا إله إلا الله على ما جاء في الحديث ، والإسلام عندهم غير الإيمان .

إلى أن قال : ويقرون بأن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، ولا يقولون مخلوق ولا غير مخلوق ، وذكر كلاماً طويلاً ، ثم قال في آخره : وبكل ما ذكرناه من قولهم نقول ، وإليه نذهب ، فهذا قوله في هذا الكتاب وافق فيه أهل السنة وأصحاب الحديث بخلاف القول الذي نصره في « الموجز » .

والمقصود هنا : أن عامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب ، حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك ، وأما المعتزلة والخوارج وأهل السنة وأصحاب الحديث فقولهم في ذلك معروف ، وإنما نازع في ذلك من اتبع جهم بن صفوان من المرجئة ، وهذا القول شاذ ، كما أن قول الكرامية الذين يقولون هو مجرد قول اللسان شاذ أيضاً .

وهذا أيضاً مما ينبغي الاعتناء به ؛ فإن كثيراً ممن تكلم في « مسألة الإيمان » هل تدخل فيه الأعمال ؟ وهل هو قول وعمل ؟ يظن أن النزاع إنما هو في أعمال الجوارح ، وأن المراد بالقول قول اللسان ، وهذا غلط ، بل القول المجرد عن اعتقاد الإيمان ليس إيماناً باتفاق المسلمين ، فليس مجرد التصديق بالباطن هو الإيمان عند عامة المسلمين إلا من شذ من أتباع جهم والصالحي ، وفي قولهم من السفسطة العقلية والمخالفة في الأحكام الدينية أعظم مما في قول ابن كرام إلا من شذ من أتباع ابن كرام ، وكذلك تصديق القلب الذي ليس معه حب لله ولا تعظيم ، بل فيه بغض وعداوة لله ورسله ليس إيماناً باتفاق المسلمين .

وقول ابن كرام فيه مخالفة في الاسم دون الحكم ؛ فإنه - وإن سمي المنافقين مؤمنين - يقول إنهم مخلدون في النار ، فيخالف الجماعة في الاسم دون الحكم ، وأتباع جهم يخالفون في الاسم والحكم جميعاً .



فصل

إذا عرف أن أصل الإيمان في القلب ، فاسم « الإيمان » تارة يطلق على ما في القلب من الأقوال القلبية والأعمال القلبية من التصديق والمحبة والتعظيم ونحو ذلك ، وتكون الأقوال الظاهرة والأعمال لوازمه وموجباته ودلائله . وتارة على ما في القلب والبدن جعلاً لموجب الإيمان ومقتضاه داخلاً في مسماه ، وبهذا يتبين أن الأعمال الظاهرة تسمى إسلاماً ، وأنها تدخل في مسمى الإيمان تارة ولا تدخل فيه تارة .

وذلك أن الاسم الواحد تختلف دلالاته بالافراد والاقتران ، فقد يكون عند الأفراد فيه عموم لمعنيين ، وعند الاقتران لا يدل إلا على أحدهما ، كلفظ الفقير والمسكين ، إذا أفرد أحدهما تناول الآخر ، وإذا جمع بينهما كان لكل واحد مسمى يخصه ، وكذلك لفظ المعروف والمنكر إذا أطلقا كما في قوله تعالى : ﴿ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ﴾ [الأعراف : ١٥٧] دخل فيه الفحشاء والبغي ، وإذا قرن بالمنكر أحدهما كما في قوله : ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ [العنكبوت : ٤٥] أو كلاهما كما في قوله تعالى : ﴿ وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ﴾ [النحل : ٩٠] كان اسم المنكر مختصاً بما خرج من ذلك على قول ، أو متناولاً للجميع على قول - بناء على أن الخاص المعطوف على العام هل يمنع شمول العام له ؟ أو يكون قد ذكر مرتين ؛ فيه نزاع - والأقوال والأعمال الظاهرة (نتيجة) الأعمال الباطنة ولازمها .

وإذا أفرد اسم « الإيمان » فقد يتناول هذا وهذا ، كما في قول النبي ﷺ : « الإيمان بضعة وسبعون شعبة أعلاها : قول لا إله إلا الله ، وأدناها : إمطة الأذى عن الطريق »^(١) ، وحيث أن الإسلام داخلاً في مسمى الإيمان وجزءاً منه ، فيقال

(١) راجع الحديث ص ٦٢ رقم (١) ، وفيه هناك زيادة : « ... والحياء شعبة من الإيمان » . وبدونها رواه : الترمذي [٢٦١٤] في الإيمان ، وابن حبان [١٩١] ، وأحمد [٤٤٥ / ٢] ، وغيرهم .

حيثُذ : إن « الإيمان » اسم لجميع الطاعات الباطنة والظاهرة ، ومنه قوله ﷺ لو فد عبد القيس : « أمركم بالإيمان بالله ، أتدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وتؤدوا خمس المغنم »^(١) أخرجاه في الصحيحين .

يفسر الإيمان هنا بما فسر به الإسلام ؛ لأنه أراد بالشهادتين هنا أن يشهد بهما باطناً وظاهراً ، وكان الخطاب لوفد عبد القيس ، وكانوا من خيار الناس ، وهم أول من صلى الجمعة ببلدهم بعد جمعة أهل المدينة ، كما قال ابن عباس : أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة المدينة جمعة « بجواثي » - قرية من قرى البحرين - وقالوا : يا رسول الله ، إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ، وإننا لا نصل إليك إلا في شهر حرام ، فمرنا بأمر فصل نعمل به ، وندعو إليه من وراءنا ، وأرادوا بذلك « أهل نجد » من تميم وأسد وغطفان وغيرهم كانوا كفاراً ، فهؤلاء كانوا صادقين راغبين في طلب الدين ، فإذا أمرهم النبي ﷺ بأقوال وأعمال ظاهرة فعلوها باطناً وظاهراً فكانوا بها مؤمنين .

وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام ، فإن الإيمان في القلب ، والإسلام ظاهر كما في « المسند » عن النبي ﷺ أنه قال : « الإسلام علانية والإيمان في القلب »^(٢) و « الإيمان أن

(١) رواه البخاري [١٢٩/١ ح ٥٣] في الإيمان ، و [٨٧] في العلم ، و [٥٢٣] في مواقيت الصلاة ، و [١٣٩٨] في الزكاة ، و [٣٠٩٥] في فرض الخمس ، [٣٥١٠] في المناقب ، و [٤٣٦٨] و [٤٣٦٩] في المغازي ، و [٦١٧٦] في الأدب ، و [٧٢٦٦] في أخبار الآحاد ، و [٧٥٥٦] في التوحيد . ومسلم [١٧] في الإيمان ، وأبو داود [٣٦٩٢] في الأثرية ، و [٤٦٧٧] في السنة ، والترمذي [٢٦١١] في الإيمان ، والنسائي [١٢٠/٨ ، ٣٢٣] ، وأحمد [٢٢٨/١ ، ٣٦١] ، وابن حبان [٣٧١/١ - ٣٧٢ ح ١٥٧] ، [١٧٢] ، وابن أبي شيبة [٦/١١ ح ١٠٣٥٩] ، والبخاري [٤٣/١ - ٤٤ ح ٢٠] ، وأبو عبيد في « الإيمان » [١] . كلهم من طرق عن ابن عباس . وفي الباب أيضاً عن أبي سعيد الخدري عند مسلم [١٨] في الإيمان ، أحمد [٢٢/٣ - ٢٣] ، وعبد الرزاق [١٦٩٢٩] .

(٢) رواه أحمد [١٣٥/٣ - ١٣٦] ، وابن أبي شيبة في « الإيمان » [٦] عن أنس . وقد عزاه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على « الطحاوية » [٤٨٧/٢] إلى أبي عبيد في « الإيمان » [ص ٥] ، فوهم في =

تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره^(١)، ومتى حصل له هذا الإيمان، وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان، والصلاة والزكاة والصيام والحج؛ لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله، والانقياد له، وإلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطنًا، ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه، كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد.

وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانًا جازمًا امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام، وبهذا يظهر خطأ جهم ومن اتبعه في زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع في الآخرة، فإن هذا ممتنع، إذ لا يحصل الإيمان التام في القلب إلا ويحصل في الظاهر موجهه بحسب القدرة، فإن من الممتنع أن يحب الإنسان غيره حبًا جازمًا، وهو قادر على مواصلته، ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك.

وأبو طالب إنما كانت محبته للنبي ﷺ لقربته منه، لا لله، وإنما نصره وذب عنه لحماية النسب والقربة، ولهذا لم يتقبل الله ذلك منه، وإلا فلو كان ذلك عن إيمان في القلب لتكلم بالشهادتين ضرورة، والسبب الذي أوجب نصره للنبي ﷺ - وهو الحمية - هو الذي أوجب امتناعه من الشهادتين بخلاف أبي بكر الصديق ونحوه قال الله تعالى: ﴿وَسَيَجْنِبُهَا الْأُمِّيُّ﴾ الذي يؤتي ماله يتزكى * وما لأحد عنده من نعمة

= ذلك، والصواب ابن أبي شيبة كما مر، وقال: في سننه علي بن مسعود - والصواب: مسعدة ولعله خطأ من الناسخ - وهو سيء الحفظ، ضعفه البخاري، والنسائي، وأبو داود، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة. وضعفه الألباني أيضًا وقال: قال عبد الحق الأزدي في «الأحكام الكبرى»: حديث غير محفوظ.

(١) هو حديث جبريل عليه السلام المتقدم برقم (١) في أول الكتاب، وفيه قرن الإيمان بالإسلام. وقد وهم من ظن أن الإمام ابن تيمية يقصد بهما حديثًا واحدًا هو والذي قبله.

تجزى * إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى * ولسوف يرضى ﴿ [الليل: ١٧-٢١] ، ومنشأ الغلط في هذه المواضع من وجوه :

(أحدها) : أن العلم والتصديق مستلزم لجميع موجبات الإيمان .

(الثاني) : ظن الظان أن ما في القلوب لا يتفاضل الناس فيه .

(الثالث) : ظن الظان أن ما في القلب من الإيمان المقبول يمكن تخلف القول

الظاهر والعمل الظاهر عنه .

(الرابع) : ظن الظان أن ليس في القلب إلا التصديق ، وأن ليس الظاهر إلا عمل

الجوارح .

والجواب : أن القلب له عمل مع التصديق ، والظاهر : قول ظاهر وعمل ظاهر ،

وكلاهما مستلزم للباطن .

و « المرجئة » أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان ، فمن قصد منهم إخراج أعمال

القلوب أيضاً وجعلها هي التصديق ، فهذا ضلال بين ، ومن قصد إخراج العمل الظاهر

قيل لهم : العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه ، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء

الباطن .

فبقي النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه

بالتضمن ، أو لازم لمسمى الإيمان .

و « التحقيق » : أنه تارة يدخل في الاسم ، وتارة يكون لازماً للمسمى -

بحسب أفراد الاسم واقتترانه - فإذا قرن الإيمان بالإسلام كان مسمى الإسلام خارجاً

عنه ، كما في حديث جبريل ، وإن كان لازماً له ، وكذلك إذا قرن الإيمان بالعمل كما

في قوله : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ فقد يقال : اسم الإيمان لم يدخل

فيه العمل ، وإن كان لازماً له ، وقد يقال : بل دخل فيه وعطف عليه عطف الخاص

على العام ، وبكل حال فالعمل تحقيق لمسمى الإيمان وتصديق له ، ولهذا قال طائفة من

العلماء - كالشيخ أبي إسماعيل الأنصاري ، وغيره - : الإيمان كله تصديق ، فالقلب يصدق ما جاءت به الرسل ، واللسان يصدق ما في القلب ، والعمل يصدق القول ، كما يقال : صدق عمله قوله . ومنه قول النبي ﷺ : « العينان تزنيان وزناهما النظر ، والأذانان تزنيان وزناهما السمع ، واليد تزني وزناها البطش ، والرجل تزني وزناها المشي ، والقلب يتمنى ويشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه »^(١) ، والتصديق يستعمل في الخبر ، وفي الإرادة ، يقال : فلان صادق العزم ، وصادق المحبة ، وحملوا حملة صادقة .

و « السلف » اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان ، وقالوا : إن الإيمان يتمثل الناس فيه ، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ ، بل لا يتساوى الناس في التصديق ، ولا في الحب ، ولا في الخشية ، ولا في العلم ؛ بل يتفاضلون من وجوه كثيرة .

و « أيحاً » فأخرجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضاً ، وهذا باطل قطعاً ؛ فإن من صدق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافر قطعاً بالضرورة . وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضاً ؛ لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن .

وليس المقصود هنا ذكر عمل معين ؛ بل من كان مؤمناً بالله ورسوله بقلبه ، هل

(١) أخرجه البخاري [٢٦/١١ ح ٦٢٤٣] في الاستئذان ، [٦٦١٢] في القدر ، ومسلم [٢٦٥٧] (٢٠) في القدر ، وأبو داود [٢١٥٢] في النكاح ، وأحمد [٢٧٦/٢] ، وابن حبان [٢٦٨/١٠] ح ٤٤٢٠ ، والبيهقي [١٣٦/١ - ١٣٧ ح ٧٥] . من حديث ابن عباس عن أبي هريرة . وأخرجه أيضاً : مسلم [٢٦٥٧] (٢١) ، وأبو داود [٢١٥٣] في النكاح ، وأحمد [٣١٧/٢] ، ٣٢٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٩ - ٣٥٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٩ ، ٤١١ ، ٥٢٨ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، والبيهقي [٧٦] من طرق عن أبي هريرة مع اختلاف في اللفظ .

وقد عزاه أحمد شاكر في تحقيقه للمسنَد إلى الترمذي في الطهارة : إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة من دبره [٩٢/١٦ ، ٢١٩] . ولا ندري من أين جاء بهذا وهو من أعرف المتأخرين بالترمذي .

يتصور إذا رأى الرسول وأعداءه يقاتلونه ، وهو قادر على أن ينظر إليهم ويحضر على نصر الرسول بما لا يضره ، هل يمكن مثل هذا في العادة إلا أن يكون منه حركة ما إلى نصر الرسول ؟ فمن المعلوم أن هذا ممتنع ، فلهذا كان الجهاد المتعين بحسب الإمكان من الإيمان ، وكان عدمه دليلاً على انتفاء حقيقة الإيمان ، بل قد ثبت في الصحيح عنه : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة نفاق »^(١) ، وفي الحديث دلالة على أنه يكون فيه بعض شعب النفاق ، مع ما معه من الإيمان ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات : ١٥] .

و « أَيُّهَا » فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « من رأى منكُم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »^(٢) ، وفي رواية : « وليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة خردل »^(٣) . فهذا يبين أن القلب إذا لم يكن فيه بغض ما يكرهه الله من المنكرات كان عادماً للإيمان ، والبغض والحب من أعمال القلوب ، ومن المعلوم أن إبليس ونحوه يعلمون أن الله - عز وجل - حرم هذه الأمور ، ولا يبغضونها ، بل يدعون إلى ما حرم الله ورسوله .

و « أَيُّهَا » فهؤلاء القائلون بقول جهنم والصالحين قد صرحوا بأن سب الله ورسوله ، والتكلم بالتثليث وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفراً في الباطن ، ولكنه دليل في الظاهر على الكفر ، ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم في الباطن

(١) سبق تخريجه ص ٦٧ رقم (١) .

(٢) رواه مسلم [٤٩] في الإيمان ، وأبو داود [١١٤٠] في الصلاة ، [٤٣٤٠] في الملاحم ، والترمذي [٢٧١٢] في الفتن ، والنسائي [١١١/٨ - ١١٢] في الإيمان وشرائعه ، وابن ماجه [١٢٧٥] في الإقامة ، [٤٠١٣] في الفتن ، وأحمد [١٠/٣ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤] ، وابن حبان [٥٤٠/١ - ٥٤١ ح ٣٠٦] ، [٣٠٧] من طرق عن أبي سعيد الخدري .

(٣) هذه الرواية عند مسلم [٥٠] في الإيمان ، وأبي عوانة [٣٦ ، ٣٥/١] ، وابن حبان [٧٢/١٤ - ٧٣ ح ٦١٩٣] عن عبد الله بن مسعود .

عارفاً بالله موحداً له ، مؤمناً به ، فإذا أقيمت عليهم حجة بنص أو إجماع أن هذا كافر باطناً وظاهراً ؛ قالوا : هذا يقتضي أن ذلك مستلزم للتكذيب الباطن ، وأن الإيمان يستلزم عدم ذلك ، فيقال لهم : معنا أمران معلومان :

(أحدهما) : معلوم بالاضطرار من الدين .

و (الثاني) : معلوم بالاضطرار من أنفسنا عند التأمل .

أما (الأول) : فإننا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعاً بغير كره ، بل من تكلم بكلمات الكفر طائعاً غير مكره ، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطناً وظاهراً ، وأن من قال : إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمناً بالله ، وإنما هو كافر في الظاهر ، فإنه قال قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين ، وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها ، ولو كانت أقوالهم الكفرية بمنزلة شهادة الشهود عليهم ، أو بمنزلة الإقرار الذي يغلط فيه المقر ؛ لم يجعلهم الله من أهل الوعيد بالشهادة التي قد تكون صدقاً ، وقد تكون كذباً ، بل كان ينبغي أن لا يعذبهم إلا بشرط صدق الشهادة ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ﴾ [المائدة : ٧٣] ، ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ﴾ [المائدة : ١٧ ، ٧٢] وأمثال ذلك .

وأما (الثاني) : فالقلب إذا كان معتقداً صدق الرسول ، وأنه رسول الله ، وكان محباً لرسول الله معظماً له ، امتنع مع هذا أن يلعنه ويسبه ، فلا يتصور ذلك منه إلا مع نوع من الاستخفاف به وبحرمته ، فعلم بذلك أن مجرد اعتقاد أنه صادق لا يكون إيماناً إلا مع محبته وتعظيمه بالقلب .

و (أيضاً) فإن الله سبحانه قال : ﴿ ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ﴾ [النساء : ٥١] ، وقال : ﴿ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، فتبين أن الطاغوت يؤمن به ويكفر به . ومعلوم أن مجرد التصديق بوجوده ، وما هو عليه من الصفات ، يشترك فيه

المؤمن والكافر ؛ فإن الأصنام والشيطان والسحر يشترك في العلم بحاله المؤمن والكافر ، وقد قال الله تعالى في السحر : ﴿ حتى يقولوا إنما نحن فتنه فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ﴾ إلى قوله : ﴿ ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ﴾ [البقرة : ١٠٢] . فهؤلاء الذين اتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان ، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ، يعلمون أنه لا خلاق لهم في الآخرة ، ومع هذا فيكفرون .

وكذلك المؤمن بالجبت والطاغوت إذا كان عالماً بما يحصل بالسحر من التفريق بين المرء وزوجه ونحو ذلك من الجبت ، وكان عالماً بأحوال الشيطان والأصنام ، وما يحصل بها من الفتنة ؛ لم يكن مؤمناً بها مع العلم بأحوالها . ومعلوم أنه لم يعتقد أحد فيها أنها تخلق الأعيان ، وأنها تفعل ما تشاء ، ونحو ذلك من خصائص الربوبية ، ولكن كانوا يعتقدون أنه يحصل بعبادتها لهم نوع من المطالب ، كما كانت الشياطين تخاطبهم من الأصنام وتخبرهم بأمر ، وكما يوجد مثل ذلك في هذه الأزمان في الأصنام التي يعبدها أهل الهند والصين والترك وغيرهم ، وكان كفرهم بها : الخضوع لها ، والدعاء والعبادة ، واتخاذها وسيلة ، ونحو ذلك ، لا مجرد التصديق بما يكون عند ذلك من الآثار ؛ فإن هذا يعلمه العالم من المؤمنين ، ويصدق بوجوده ، لكنه يعلم ما يترتب على ذلك من الضرر في الدنيا والآخرة فيبغضه ، والكافر قد يعلم وجود ذلك الضرر ، لكنه يحمله حب العاجلة على الكفر .

يبين ذلك قوله : ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴾ . ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين . أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأولئك هم الغافلون . لا جرم أنهم في الآخرة هم الخاسرون ﴿ [النحل : ١٠٦-١٠٩] فقد ذكر تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه ، وذكر وعيده في الآخرة ، ثم قال : ﴿ ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة ﴾ ، وبين

تعالى أن الوعيد استحقوه بهذا ، ومعلوم أن باب التصديق والتكذيب والعلم والجهل ليس هو من باب الحب والبغض ، وهؤلاء يقولون : إنما استحقوا الوعيد لزوال التصديق والإيمان من قلوبهم ، وإن كان ذلك قد يكون سببه حب الدنيا على الآخرة ، والله سبحانه وتعالى جعل استحباب الدنيا على الآخرة هو الأصل الموجب للخسران ، واستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضر في الآخرة ، وبأنه ما له في الآخرة من خلاق .

و « أَيْحَا » فإنه سبحانه استثنى المكره من الكفار ، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منه المكره ؛ لأن الإكراه على ذلك ممتنع ، فعلم أن التكلم بالكفر كفر لا في حال الإكراه .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ مِنْ شَرَحٍ بِالْكَفْرِ صَدْرًا ﴾ أي : لاستحبابه الدنيا على الآخرة ، ومنه قول النبي ﷺ : « يَصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا وَيَصْبِحُ كَافِرًا ، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا » ^(١) ، والآية نزلت في عمار بن ياسر ، وبلال ابن رباح ، وأمثالهما من المؤمنين المستضعفين لما أكرههم المشركون على سب النبي ﷺ ، ونحو ذلك من كلمات الكفر ، فمنهم من أجاب بلسانه كعمار ، ومنهم من صبر على المحنة كبلال ، ولم يكره أحد منهم على خلاف ما في قلبه ، بل أكرهوا على التكلم ، فمن تكلم بدون الإكراه ، لم يتكلم إلا وصدره منشراح به .

و « أَيْحَا » فقد جاء نفر من اليهود إلى النبي ، فقالوا : نشهد إنك لرسول ، ولم يكونوا مسلمين بذلك ؛ لأنهم قالوا ذلك على سبيل الإخبار عما في أنفسهم ، أي : نعلم ونجزم أنك رسول الله ، قال : « فلم لا تتبعوني » ؟ قالوا : نخاف من يهود ^(٢) . فعلم أن

(١) أخرجه مسلم [١١٨] في الإيمان ، والترمذي [٢١٩٥] في الفتن ، وأحمد [٣٠٣/٢ - ٣٠٤ ،

٣٧٢ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٥٢٣] ، وابن حبان [٩٦/١٥ ح ٦٧٠٤] من طرق عن أبي هريرة .

(٢) رواه الترمذي [٢٧٣٣] في الاستئذان ، [٣١٤٤] في تفسير القرآن ، وقال : حسن صحيح . والنسائي

[١٧٢/٢] في تحريم الدم ، والحاكم [٩/١] وقال : صحيح لا نعرف له علة بوجه من الوجوه ، =

مجرد العلم والإخبار عنه ليس بإيمان حتى يتكلم بالإيمان على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد مع تضمن ذلك الإخبار عما في أنفسهم .

فالمنافقون قالوا مخبرين كاذبين ، فكانوا كفاراً في الباطن ، وهؤلاء قالوها غير ملتزمين ولا منقادين ، فكانوا كفاراً في الظاهر والباطن ، وكذلك أبو طالب قد استفاض عنه أنه كان يعلم بنبوة محمد ، وأنشد عنه :

ولقد علمتُ بأن دين محمد من خير أديان البرية ديناً

لكن امتنع من الإقرار بالتوحيد والنبوة حباً لدين سلفه ، وكراهة أن يعيره قومه ، فلما لم يقترب بعلمه الباطن الحب والانقياد الذي يمنع ما يضاد ذلك من حب الباطل وكراهة الحق لم يكن مؤمناً .

وأما إبليس وفرعون واليهود ونحوهم : فما قام بأنفسهم من الكفر وإرادة العلو والحسد منع من حب الله ، وعبادة القلب له ، الذي لا يتم الإيمان إلا به ، وصار في القلب من كراهية رضوان الله ، واتباع ما أسخطه ، ما كان كفراً ، لا ينفع معه العلم .



= ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً أحمد [٢٣٩/٤ ، ٢٤٠] ، وأخرج ابن ماجة جزءاً من أوله [٣٧٠٥] في الأدب . كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال .

فصل

والتفاضل في الإيمان بدخول الزيادة والنقص فيه يكون من وجوه متعددة :

(أحدها) : **الأعمال الظاهرة** : فإن الناس يتفاضلون فيها ، وتزيد وتنقص ،

وهذا مما اتفق الناس على دخول الزيادة فيه والنقصان ، لكن نزاعهم في دخول ذلك في مسمى الإيمان ، فالنفاة يقولون : هو من ثمرات الإيمان ، ومقتضاه ، فأدخل فيه مجازاً بهذا الاعتبار ، وهذا معنى زيادة الإيمان عندهم ونقصه ، أي : زيادة ثمراته ونقصانها .

فيقال : قد تقدم أن هذا من لوازم الإيمان وموجباته ؛ فإنه يمتنع أن يكون إيمان تام في القلب بلا قول ولا عمل ظاهر ، وأما كونه لازماً أو جزءاً منه فهذا يختلف بحسب حال استعمال لفظ الإيمان مفرداً أو مقروناً بلفظ الإسلام ، والعمل كما تقدم .

وأما قولهم : الزيادة في العمل الظاهر ، لا في موجهه ومقتضيه ، فهذا غلط ؛ فإن التفاضل معلول الأشياء ، ومقتضاها يقتضي تفاضلها في أنفسها ، وإلا فإذا تماثلت الأسباب الموجبة لزم تماثل موجبها ومقتضاها ، فتفاضل الناس في الأعمال الظاهرة يقتضي تفاضلهم في موجب ذلك ، ومقتضيه ، ومن هذا يتبين :

(الوجه الثاني) : **في زيادة الإيمان ونقصه** : وهو زيادة أعمال القلوب

ونقصها ؛ فإنه من المعلوم بالذوق الذي يجده كل مؤمن ، أن الناس يتفاضلون في حب الله ورسوله ، وخشية الله ، والإنابة إليه ، والتوكل عليه ، والإخلاص له ، وفي سلامة القلوب من الرياء ، والكبر والعجب ، ونحو ذلك ، والرحمة للخلق ، والنصح لهم ، ونحو ذلك من الأخلاق الإيمانية ، وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما

يكره أن يلقى في النار^(١)، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَحِبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا ﴾ [التوبة : ٢٤] . وقال رسول الله ﷺ : « والله إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده^(٢) » ، وقال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين^(٣) » ، وقال له عمر : يا رسول الله ، لأنت أحب إليّ من كل شيء إلا من نفسي ، قال : « لا يا عمر ؛ حتى أكون أحب إليك من نفسك » ، قال : فلأنت أحب إليّ من

(١) أخرجه البخاري [٦٠/١ ح ١٦] ، [٢١] في الإيمان ، [٦٠٤١] في الأدب ، [٦٩٤١] في الإكراه . ومسلم [٤٣] في الإيمان ، والترمذي [٢٦٢٤] في الإيمان ، والنسائي [٩٦ ، ٩٤/٨] في الإيمان وشرائعه ، وابن ماجه [٤٠٣٣] في الفتن ، وأحمد [١٠٣/٣ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ٢٣٠ ، ٢٤٨ ، ٢٧٥ ، ٢٨٨] ، والبخاري [٤٨/١ - ٤٩ ح ٢١] ، وابن حبان [٤٧٣/١ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ح ٢٣٧] ، [٢٣٨] من طرق عن أنس بن مالك .

(٢) روى مالك في « الموطأ » [٢٤٣/١] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار من حديث أم سلمة مرسلاً : « والله إني لأتقاكم لله ، وأعلمكم بحدوده » . وعنه رواه الشافعي في « الرسالة » ص ٤٠٤ رقم [١١٠٩] .

قال أحمد شاكر : قال الزرقاني في شرح « الموطأ » [٩٢/٢] : وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار ، وهو في مسند أحمد [٤٣٤/٥] . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » [١٦٦/٣ - ١٦٧] ، ورجاله رجال الصحيح . قال أحمد شاكر : وهو كما قال ، ورواه ابن حزم في « المحلى » [٢٠٧/٦] بإسناده إلى عبد الرزاق . اهـ .

• وروى مسلم [١١٠٨] في الصيام ، وابن حبان [٣١٠/٨ ح ٣٥٣٨] ، والبيهقي [٢٣٤/٤] عن أم سلمة أيضاً بلفظ : « أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له » .

• وعند مسلم أيضاً [١١١٠] في الصيام ، وأبي داود [٢٣٩٠] ، وأحمد [٦٧/٦ ، ١٥٦ ، ٢٤٥] من حديث عائشة وفيه : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي » .

• وعند البخاري [١٠٤/٩ ح ٥٠٦٣] في النكاح ، وابن حبان [٢٠/٢ ح ٣١٧] ، والبخاري [١٩٥/١ - ١٩٦ ح ٩٦] ، من حديث أنس بن مالك حين جاء الرهط الثلاثة الذين تقالوا عبادة رسول الله ﷺ ، وفيه : « أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له » .

(٣) رواه البخاري [٥٨/١ ح ١٥] في الإيمان ، ومسلم [٤٤] في الإيمان ، والنسائي [١١٤/٨] ، [١١٥] في الإيمان وشرائعه ، وابن ماجه [٦٧] في المقدمة ، وأحمد [١٧٧/٣ ، ٢٠٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨] ، والبخاري [٥٠/١ ح ٢٢] ، وابن حبان [٤٠٥/١ - ٤٠٦ ح ١٧٩] . من طرق عن أنس بن مالك .

نفسى . قال : « الآن يا عمر »^(١) .

وهذه الأحاديث ونحوها في الصحاح ، وفيها بيان تفاضل الحب والخشية ، وقد قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدَّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٦٥] .

وهذا أمر يجده الإنسان في نفسه ؛ فإنه قد يكون الشيء الواحد يحبه تارة أكثر مما يحبه تارة ، ويخافه تارة أكثر مما يخافه تارة ، ولهذا كان أهل المعرفة من أعظم الناس قولاً بدخول الزيادة والنقصان فيه ؛ لما يجدون من ذلك في أنفسهم ، ومن هذا قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران : ١٧٣] وإنما زادهم طمأنينة وسكوناً .

وقال ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً »^(٢) .

(١) رواه البخاري [٥٢٣/١١ ح ٦٦٣٢] في الإيمان والنذور ، ومن طريقه البغوي [٥١/١ ح ٢٣] ، ورواه أحمد [٢٣٣/٤ ، ٣٣٦] .

(٢) رواه أبو داود [٤٦٨٢] في السنة ، والترمذي [١١٦٢] في الرضاع ، وقال : حسن صحيح ، وأحمد [٢٥٠/٢ ، ٤٧٢] ، وابن أبي شيبة في « المصنف » [٣٢٧/٨ ح ٥٣٧٠] ، [٢٧/١١ ح ١٠٤١٨] ، وفي « الإيمان » [١٧ ، ١٨] ، وابن حبان [٢٢٧/٢ ح ٤٧٩] ، [٤١٧٦] ، والبغوي [١٨٠/٩ ح ٢٣٤١] ، [٣٤٩٥] ، والحاكم [٣/١] ، وسكت عنه . وصححه الذهبي ، وكذا ابن حبان وأحمد شاكر وحسنه الأرناؤوط والألباني .

كلهم من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

ومن طريق أخرى عن أبي هريرة رواه أيضاً : أحمد [٥٢٧/٢] ، وابن أبي شيبة [٥٣٧٣] ، [١٠٤٢٠] ، وفي « الإيمان » [٢٠] ، والدارمي [٣٢٣/٢] ، والحاكم [٣/١] وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

وروى أيضاً عن عائشة عند الترمذي [٢٦١٢] في الإيمان ، وأحمد [٤٧/٦ ، ٩٩] ، وابن أبي شيبة في « المصنف » [٥٣٧١] ، [١٠٤١٩] وفي « الإيمان » [١٩] ، والحاكم [٥٣/١] وقال : رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ . قال الذهبي : فيه انقطاع . اهـ .

وفي الباب أيضاً عن جابر بن عبد الله عند ابن أبي شيبة في « الإيمان » [٤٣] ، وعن أبي سعيد الخدري عند الطبراني في « الصغير » [ص ١٢٥] .

(الوجه الثالث: أن نفس التصديق والعلم في القلب يتفاضل باعتبار

الإجمال والتفصيل : فليس تصديق من صدق الرسول مجملاً من غير معرفة منه بتفاصيل أخباره ، كمن عرف ما أخبر به عن الله وأسمائه وصفاته ، والجنة والنار والأمر وصدقه في ذلك كله ، وليس من التزم طاعته مجملاً ، ومات قبل أن يعرف تفصيل ما أمره به كمن عاش حتى عرف ذلك مفصلاً وأطاعه فيه .

(الوجه الرابع) : أن نفس العلم والتصديق يتفاضل ويتفاوت كما

يتفاضل سائر صفات الحي : من القدرة ، والإرادة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، بل سائر الأعراض من الحركة ، والسود ، والبياض ، ونحو ذلك ، فإذا كانت قدره على الشيء تتفاوت فكذلك الإخبار عنه يتفاوت ، وإذا قال القائل : العلم بالشيء الواحد لا يتفاضل ، كان بمنزلة قوله : القدرة على المقدور الواحد لا تتفاضل ، وقوله : ورؤية الشيء الواحد لا تتفاضل ، ومن المعلوم أن الهلال المرئي يتفاضل الناس في رؤيته ، وكذلك سمع الصوت الواحد يتفاضلون في إدراكه ، وكذلك الكلمة الواحدة يتكلم بها الشخصان ، ويتفاضلون في النطق بها ، وكذلك شم الشيء الواحد وذوقه يتفاضل الشخصان فيه .

فما من صفة من صفات الحي وأنواع إدراكاته ، وحركاته ، بل وغير صفات الحي ، إلا وهي تقبل التفاضل والتفاوت إلى ما لا يحصره البشر ، حتى يقال : ليس أحد من المخلوقين يعلم شيئاً من الأشياء مثل ما يعلمه الله من كل وجه ، بل علم الله بالشيء أكمل من علم غيره به كيف ما قدر الأمر ، وليس تفاضل العلمين من جهة الحدوث والقدم فقط ، بل من وجوه أخرى ، والإنسان يجد في نفسه أن علمه بمعلومه يتفاضل حاله فيه كما يتفاضل حاله في سمعه لمسموعه ، ورؤيته لمرئيه ، وقدرته على مقدوره ، وحبّه لمحبوبه ، وبغضه لبغيضه ، ورضاه بمرضيه ، وسخطه لمسخطه ، وإرادته لمرادّه ، وكراهيته لمكروهه ، ومن أنكر التفاضل في هذه الحقائق كان مسفطاً .

(الوجه الخامس) : أُنْ التفاضل يحصل في هذه الأمور من جهة الأسباب

المقتضية لها ، فمن كان مستند تصديقه ومحبته أدلة توجب اليقين ، وتبين فساد الشبهة العارضة ، لم يكن بمنزلة من كان تصديقه لأسباب دون ذلك ، بل من جعل له علوم ضرورية لا يمكنه دفعها عن نفسه لم يكن بمنزلة من تعارضه الشبه ، ويريد إزالتها بالنظر والبحث ، ولا يستريب عاقل أن العلم بكثرة الأدلة وقوتها ، وبفساد الشبه المعارضة لذلك ، وبيان بطلان حجة المحتج عليها ؛ ليس كالعلم الذي هو الحاصل عن دليل واحد من غير أن يعلم الشبه المعارضة له ، فإن الشيء كلما قويت أسبابه وتعددت ، وانقطعت موانعه واضمحلت كان أوجب لكماله ، وقوته وتماه .

(الوجه السادس) : أُنْ التفاضل يحصل في هذه الأمور من جهة دوام

ذلك وثباته وديمومه واستحضره ، كما يحصل البغض من جهة الغفلة عنه والإعراض . والعلم والتصديق ، والحب والتعظيم ، وغير ذلك مما في القلب هي صفات وأعراض وأحوال تدوم وتحصل بدوام أسبابها ، وحصول أسبابها . والعلم وإن كان في القلب فالغفلة تنافي تحققه ، والعالم بالشيء في حال غفلته عنه دون العالم بالشيء في ذكره له ؛ قال عمير بن حبيب الخطمي من أصحاب النبي ﷺ : الإيمان يزيد وينقص ، قالوا : وما زيادته ونقصه ؟ قال : إذا حمدنا الله وذكرناه وسبحناه فذلك زيادته ، فإذا غفلنا ونسينا وضعنا فذلك نقصانه .

(الوجه السابع) : أُنْ يقال : ليس فيما يقوم بالإنسان من جميع الأمور أعظم

تفاضلاً وتفاوتاً من الإيمان ، فكل ما تقرر إثباته من الصفات والأفعال مع تفاضله ، فالإيمان أعظم تفاضلاً من ذلك ، مثال ذلك أن الإنسان يعلم من نفسه تفاضل الحب الذي يقوم بقلبه ، سواء كان حباً لولده ، أو لامرأته ، أو لرياسته ، أو وطنه ، أو صديقه ، أو صورة من الصور ، أو خيله ، أو بستانه ، أو ذهبه ، أو فضته ، وغير ذلك من أمواله . فكما أن الحب أوله علاقة ؛ لتعلق القلب بالمحبوب ، ثم صباية ؛ لانصباب القلب نحوه ، ثم غرام ؛ للزومه القلب كما يلزم الغريم غريمه ، ثم يصير عشقاً إلى أن يصير تقيماً -

والتتيم : التعبد ، وتيم الله : عبد الله - فيصير القلب عبداً للمحسوب ، مطيعاً له ، لا يستطيع الخروج عن أمره ، وقد آل الأمر بكثير من عشاق الصور إلى ما هو معروف عند الناس ، مثل من حمله ذلك على قتل نفسه ، وقتل معشوقه ، أو الكفر والردة عن الإسلام ، أو أفضى به إلى الجنون وزوال العقل ، أو أوجب خروجه عن المحبوبات العظيمة من الأهل والمال والرياسة ، أو أمراض جسمه وأسنانه .

فمن قال : الحب لا يزيد ولا ينقص كان قوله من أظهر الأقوال فساداً ، ومعلوم أن الناس يتفاضلون في حب الله أعظم من تفاضلهم في حب كل محبوب ، فهو سبحانه اتخذ إبراهيم خليلاً ، واتخذ محمداً أيضاً خليلاً ، كما استفاض عنه أنه قال : « لو كنت متخذاً خليلاً من أهل الأرض لاتخذت أباً بكر خليلاً ، ولكن صاحبكم خليل الله »^(١)

(١) • رواه بهذا اللفظ - أو قريب منه - : مسلم [٢٣٨٣] (٣) (٦) (٧) في فضائل الصحابة ، والترمذي [٣٦٥٥] في المناقب ، وابن ماجه [٩٣] في المقدمة ، وأحمد [٣٧٧/١ ، ٣٨٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣] ، والبخاري [٧٧/١٤ ح ٣٨٦٦] ، [٣٨٦٧] ، وابن أبي شيبة [١١٩٧٢ ح ٥/١٢] عن أبي الأحوص عن ابن مسعود .
• وعنه أيضاً عند مسلم [٢٣٨٣] (٤) ، (٥) ، وأحمد [٤١٢/١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧ ، ٤٥٥] دون ذكر الجملة الثانية .

• وفي الباب في معناه من حديث أبي سعيد الخدري : عند البخاري [٥٥٨/١ ح ٤٦٦] في الصلاة ، [٣٦٥٤] في فضائل الصحابة ، [٦٧٣٨] في الفرائض ، [٣٩٠٤] في مناقب الأنصار . ومسلم [٢٣٨٢] (٢) ، والترمذي [٣٦٦٠] في المناقب ، وأحمد [١٨/٣] ، وابن حبان [٥٥٨/١٤ ح ٦٥٩٤] ، [٦٨٦١] ، وابن أبي شيبة [٦/١٢ ح ١١٩٧٥] .

• وعند مسلم أيضاً عن جندب في معناه [٥٣٢] في المساجد - وهو الحديث الآتي بعد هذا - .
• وفي الباب أيضاً من حديث ابن عباس عند البخاري [٥٥٨/١ ح ٤٦٧] في الصلاة ، [٣٦٥٦] ، [٣٦٥٧] في فضائل الصحابة ، [٦٧٣٨] في الفرائض ، وأحمد [٢٧٠/١ ، ٣٥٩] ، وابن حبان [٢٧٥/١٥ ح ٦٨٦٠] ، والدارمي [٢٥٥/٢] .

• وأيضاً عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عند أحمد [٤/٤ ، ٥] ، والبخاري [٣٤١/٨ ح ٢٢٢٠] .

• وكذلك عن ابن أبي الملعى عن أبيه عند الترمذي [٣٦٥٩] في المناقب ، وأحمد [٢١١/٤ - ٢١٢ ، ٤٧٨] .

يعني نفسه ﷺ ، وقال : « إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً »^(١) . والخلة أخص من مطلق المحبة ؛ فإن الأنبياء - عليهم السلام - والمؤمنين يحبون الله ويحبهم الله ، كما قال : ﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ [المائدة : ٥٤] الآية ، وقال تعالى : ﴿ والذين آمنوا أشد حبا لله ﴾ [البقرة : ١٦٥] وقد أخبر الله أنه يحب المتقين ، ويحب المقسطين ، ويحب التوابين ، ويحب المتطهرين ، ويحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص ، وكان النبي ﷺ يخبر بحبه لغير واحد ، كما ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال للحسن وأسامه : « اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما »^(٢) . وقال له عمرو بن العاص : أي الناس أحب إليك ؟ قال : « عائشة » ، قال : فمن الرجال ؟ قال : « أبوها »^(٣) .

(١) أخرجه - كما مر - مسلم [٥٣٢] في المساجد ، ونصه : « إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله قد اتخذني خليلاً ، كما اتخذ إبراهيم خليلاً » الحديث .

وأخرجه أيضاً أبو عروانة في مسنده [٤٠١/١] ، والطبراني في « الكبير » [١٦٨٦] من حديث جندب بن عبد الله البجلي .

(٢) رواه البخاري [٨٨/٧ ح ٣٧٣٥] ، [٣٧٤٧] في فضائل الصحابة ، وأحمد [٢١٠/٥] ، والنسائي في « الكبرى » [٧١٨١] ، والبيهقي [١٤٣/١٤ ح ٣٩٤٠] ، وابن أبي شيبة [٩٨/١٢ ح ١٢٢٣٢] . عن أسامة بن زيد .

• وروى عن أسامة أيضاً بلفظ : « اللهم إني أرحمهما فأرحمهما » عند البخاري [٦٠٠٣] في الأدب ، وأحمد [٢٠٥/٥] . وابن حبان [٤١٥/١٥ ح ٦٩٦١] .

• وقد ورد نفس اللفظ الذي أورده ابن تيمية إلا أنه في الحسن والحسين ، وليس الحسن وأسامه ؛ عند الترمذي [٣٧٦٩] في المناقب ، وابن حبان [٦٩٦٧] ، وابن أبي شيبة [١٢٢٣١] من طريق خالد ابن مخلد ، ينتهي به إلى حسن بن أسامة بن زيد قال : أخبرني أبي ؛ أسامة به . وعند ابن أبي شيبة : أخبرني أبو أسامة ؛ وهو تصحيف . قال الترمذي : حسن غريب . وقال الألباني في تخريج « المشكاة » [٦١٥٦] : « وإسناده لين » . وقال في « صحيح الجامع » [٧٠٠٣] : « حسن » وجعله في « صحيح الترمذي » ! .

قال شعيب في تعليقه على « الإحسان » : « إسناده ضعيف » ، وأورد قول الذهبي في السير [٢٥٢/٣] : فهذا مما ينتقد تحسينه على الترمذي .

(٣) رواه البخاري [١٨/٧ ح ٣٦٦٢] في فضائل الصحابة ، [٤٣٥٨] في المغازي ، ومسلم [٢٣٨٤] =

وقال : « والله إني لأحبكم »^(١).

والناس في حب الله يتفاوتون ما بين أفضل الخلق : محمد وإبراهيم إلى أدنى الناس درجة ، مثل من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، وما بين هذين الحدين من الدرجات لا يحصيه إلا رب الأرض والسماوات ، فإنه ليس في أجناس المخلوقات ما يتفاضل بعضه على بعض كبنى آدم ، فإن الفرس الواحدة ما تبلغ أن تساوي ألف ألف . وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي ذر أنه كان جالساً عند النبي ﷺ إذ مر به رجل من أشرف الناس ، فقال : « يا أبا ذر أتعرف هذا ؟ » قلت : نعم يا رسول الله ، هذا حري إن خطب أن ينكح ، وإن قال أن يسمع لقوله ، وإن غاب أن يسأل عنه . ثم مر برجل من ضعفاء المسلمين ، فقال : « يا أبا ذر ، أتعرف هذا ؟ » قلت : نعم يا رسول الله ، هذا رجل من ضعفاء الناس ، هذا حري إن خطب أن لا ينكح ، وإن قال أن لا يسمع لقوله ، وإن غاب أن لا يسأل عنه ، فقال : « يا أبا ذر ، لهذا خير من ملء الأرض مثل هذا »^(٢).

= في فضائل الصحابة ، والترمذي [٣٨٨٥] في المناقب ، والنسائي في « فضائل الصحابة » [٥٠ ، ١٦] ، وأحمد [٢٠٣/٤] ، وابن حبان [٤٠٤/١٠ ح ٤٥٤٠] ، [٦٨٨٥] ، [٦٩٩٨] ، [٧١٠٦] ، والحاكم [١٢/٤] ، والبخاري [٧٩/١٤ ح ٣٨٦٩] . من حديث عمرو بن العاص . وفي الباب أيضاً عن أنس .

(١) رواه عن أنس : أحمد [٢٨٥ ، ١٥٠/٣] ، وابن حبان [١٧٢/١٠ ح ٤٣٢٩] ، والحاكم [٨٠/٤] وقال : صحيح على شرط مسلم ، وفيه أن رسول الله ﷺ استقبله نساء وصبيان وخدم من الأنصار فقال لهم ذلك .

وفي معناه عند البخاري [١١٣/٧ - ١١٤ ح ٣٧٨٥] في مناقب الأنصار ، [٥١٨٠] في النكاح ، ومسلم [٢٥٠٨] في فضائل الصحابة ، وأحمد [١٧٤/٣ - ١٧٥] ، والنسائي في « فضائل الصحابة » [٢٢٤] عن أنس أيضاً وفيه : « اللهم أتم من أحب الناس إليّ » ثلاثاً .

(٢) هذا الحديث ليس في الصحيحين - كما قال المصنف رحمه الله تعالى - . لكن روى البخاري [٢٧٣/١١ ح ٦٤٤٧] في الرقاق عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال لرجل عنده جالس : « ما رأيك في هذا ؟ » - لرجل مر عليه - وذكر الحديث في معناه ، ولم يصرح أنه أبو ذر . ورواه أيضاً في النكاح [٥٠٩١] ، وهو عند ابن ماجه [٤١٢٠] في الزهد .

قال في « الفتح » [٢٧٧/١١] : ووقع في رواية جبير بن نفير عن أبي ذر عند أحمد ، وأبي يعلى وابن حبان بلفظ : قال لي النبي ﷺ : « انظر إلى أرفع رجل في المسجد في عينيك ... الحديث » =

فقد أخبر الصادق الذي لا يجاوز فيما يقول ؛ أن الواحد من بني آدم يكون خيراً من ملء الأرض من الآدميين ، وإذا كان الواحد منهم أفضل من الملائكة ، والواحد منهم شر من البهائم كان التفاضل الذي فيهم أعظم من تفاضل الملائكة ، وأصل تفاضلهم إنما هو بمعرفة الله ومحبته ، فعلم أن تفاضلهم في هذا لا يضبطه إلا الله ، وكل ما يعلم من تفاضلهم في حب الشيء من محبوباتهم ، فتفاضلهم في حب الله أعظم .

وهكذا تفاضلهم في خوف ما يخافونه ، وتفاضلهم في الذل والخضوع لما يذلون له ويخضعون ، وكذلك تفاضلهم فيما يعرفونه من المعروفات ، ويصدقون به ويقرون به ، فإن كانوا يتفاضلون في معرفة الملائكة وصفاتهم والتصديق بهم ، فتفاضلهم في معرفة الله وصفاته والتصديق به أعظم .

وكذلك إن كانوا يتفاضلون في معرفة روح الإنسان وصفاتها والتصديق بها ، أو في معرفة الجن وصفاتهم وفي التصديق بهم ، أو في معرفة ما في الآخرة من النعيم والعذاب - كما أخبروا به من المأكولات والمشروبات والملبوسات والمنكوحات والمسكونات - فتفاضلهم في معرفة الله وصفاته والتصديق به أعظم من تفاضلهم في

= فُعرف منه أن المسئول هو أبو ذر ... اهـ .

وعزوه رواية جبير بن نفير لأحمد وهم منه - رحمه الله تعالى - ، فالذي عند أحمد [١٥٧/٥] من طريق خَرَشَةَ بن الحر عن أبي ذر . ورواه أيضاً في كتابه « الزهد » [٢٧] ، وهو أيضاً عند ابن حبان [٤٥٦/٢ ح ٦٨١] . وعند أحمد أيضاً [١٥٧/٥ ، ١٥٧ ، ١٧٠] من طريق زيد بن وهب عنه ، وهو أيضاً عند ابن أبي شيبة [٢٢٢/١٣ ح ١٦١٦٣] وغيره .

أما طريق جبير بن نفير عن أبي ذر فهو عند ابن حبان [٤٦٠/٢ - ٤٦١ ح ٦٨٥] ، والحاكم [٣٢٧/٤] وقال : صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه بهذه السياقة ، إنما أخرجاه من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر مختصراً . ووافقه الذهبي .

قال في « مجمع الزوائد » [٢٥٨/١٠] : رواه أحمد بأسانيد رجالها رجال الصحيح ، وقال أيضاً [٢٦٥/١٠] : رواه أحمد والبخاري والطبراني في « الأوسط » بأسانيد ، ورجال أحمد وأحد إسنادي البخاري والطبراني رجال الصحيح اهـ .

ومن العجيب عزو كثير من العلماء هذا الحديث للصحيحين - وهو كما رأيت - .

منهم المصنف - رحمه الله تعالى - وكذلك صاحب « الترهيب والترهيب » [١٤٧/٤ - ١٤٨] ، وصاحب « مشكاة المصابيح » [١٤٤٣] ، وأيضاً الألباني في « صحيح ابن ماجه » [٣٣٢٥] .

معرفة « الروح » التي هي النفس الناطقة ، ومعرفة ما في الآخرة من النعيم والعذاب ، بل إن كانوا متفاضلين في معرفة أبدانهم وصفاتها وصحتها ومرضها وما يتبع ذلك ، فتفاضلهم في معرفة الله أعظم وأعظم ؛ فإن كل ما يعلم ويقال يدخل في معرفة الله ، إذ لا موجود إلا وهو خلقه وكل ما في المخلوقات من الصفات والأسماء والأقدار والأفعال ؛ فإنها شواهد ودلائل على ما لله سبحانه من الأسماء الحسنى والصفات العلى ، إذ كل كمال في المخلوقات فمن أثر كماله ، وكل كمال ثبت لمخلوق فالخالق أحق به ، وكل نقص تنزه عنه مخلوق فالخالق أحق بتنزيهه عنه ، وهذا على طريق كل طائفة واصطلاحها ، فهذا يقول : كمال المعلول من كمال علته ، وهذا يقول : كمال المصنوع المخلوق من كمال صانعه وخالقه .

وفي الحديث الذي رواه أحمد في المسند ، ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ما أصاب عبداً هم ولا حزن ، فقال : اللهم إني عبدك [ابن عبدك] ، ابن أمتك ، ناصيتي بيدك ، ماض في حكمك ، عدل في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزني ، وذهب همي وغمي ؛ إلا أذهب الله همه وحزنه ، وأبدله مكانه فرحاً » قالوا : يا رسول الله ، ألا نتعلمهن ؟ قال : « بلى ، ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن »^(١).

(١) رواه أحمد [٣٩١/١ ، ٤٥٢] ، وابن حبان [٢٥٣/٣ ح ٩٧٢] ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » [٣٤٢] ، والحاكم [٥٠٩/١] من طرق عن ابن مسعود .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه ، فإنه مختلف في سماعه عن أبيه . وتعقبه الذهبي بقوله : وأبو سلمة لا يدري من هو ، ولا رواية له في الكتب الستة .

وقد حقق صحة الحديث أحمد شاكر في تعليقه على « المسند » [٢٦٦/٥ - ٢٦٨] في بحث جيد ، وكذلك الألباني في « الصحيحة » [ح ١٩٩] ، وشعيب الأرنؤوط في « الإحسان » [٢٥٣/٣ - ٢٥٤] .

فقد أخبر في هذا الحديث أن لله أسماء استأثر بها في علم الغيب عنده ، وأسماء الله متضمنة لصفاته ، ليست أسماء أعلام محضة ، بل أسماءه تعالى : كالعليم والقدير والسميع والبصير والرحيم والحكيم ونحو ذلك ، كل اسم يدل على ما لم يدل عليه الاسم الآخر من معاني صفاته ، مع اشتراكها كلها في الدلالة على ذاته ، وإذا كان من أسمائه ما اختص هو بمعرفته ، ومن أسمائه ما خص به من شاء من عباده ، علم أن تفاضل الناس في معرفته أعظم من تفاضلهم في معرفة كل ما يعرفونه .

وبهذا يتبين لك أن من زعم من أهل الكلام والنظر أنهم عرفوا الله حق معرفته ، بحيث لم يبق له صفة إلا عرفوها ، وأن ما لم يعرفوه ولم يقدروا لهم دليل على ثبوته كان معدوماً منتفياً في نفس الأمر ، قوم غلطون مخطئون مبتدعون ضالون ، وحجتهم في ذلك داحضة ، فإن عدم الدليل القطعي والظني على الشيء ليس دليلاً على انتفائه إلا أن يعلم أن ثبوته مستلزم لذلك الدليل ، مثل أن يكون الشيء لو وجد لتوفرت الهمم والدواعي على نقله ، فيكون هذا لازماً لثبوته ، فيستدل بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم ، كما يعلم أنه لو كان بين الشام والحجاز مدينة عظيمة مثل بغداد ومصر لكان الناس ينقلون خبرها ، فإذا نقل ذلك واحد واثنان وثلاثة علم كذبهم .

وكما يعلم أنه لو ادعى النبوة أحد على عهد النبي ﷺ مثل مسيلمة والعنسي وطليحة وسجاح لنقل الناس خبره كما نقلوا أخبار هؤلاء ، ولو عارض القرآن معارض أتى بما يظن الناس أنه مثل القرآن ، لنقل كما نقل قرآن مسيلمة الكذاب ، وكما نقلوا (الفصول والغايات) لأبي العلاء المعري ، وكما نقلوا غير ذلك من أقوال المعارضين ، لو بخرافات لا يظن عاقل أنها مثله ، فكان النقل لما تظهر فيه المشابهة والمماثلة أقوى في العادة والطباع في ذلك وأرغب - سواء كانوا محبين أو مبغضين - هذا أمر جبل عليه بنو آدم .

= قال في «مجمع الزوائد» [١٠/١٣٦ ، ١٨٦ - ١٨٧] : رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني ، ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهني ، وقد وثقه ابن حبان . وفي الباب من حديث أبي موسى الأشعري عند ابن السني [ح ٣٤١] ، قال في «مجمع الزوائد» [١٠/١٣٧] : رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه .

كما يعلم أن علي بن أبي طالب لو طلب الخلافة على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وقاتل عليها لنقل ذلك الناس كما نقلوا ما جرى بعد هؤلاء ، كما يعلم أن النبي ﷺ لو أمره أن يصلي بالناس صلاتهم لنقلوا ذلك ، كما نقلوا أمره لأبي بكر وصلاته بالناس ، وكما يعلم أنه لو عهد له بالخلافة لنقلوا ذلك ، كما نقلوا ما دونه ، بل كما يعلم أنه لم يكن يجتمع هو وأصحابه على استماع دف أو كف ، ولا على رقص وزمر ، بل كما يعلم أنه لم يكن بعد الصلوات يجتمع هو وهم على دعاء ورفع أيد ، ونحو ذلك ، إذ لو فعل ذلك لنقلوه ، بل كما يعلم أنه لم يصل في السفر الظهر والعصر والعشاء أربعاً ، وأنه لو صلى في السفر أربعاً بعض الأوقات لنقل الناس ذلك كما نقلوا جمعه بين الصلاتين بعض الأوقات .

بل كما يعلم أنه لم يكن يصلي المكتوبات وحده ، بل إنما كان يصليهن في الجماعة ، بل كما يعلم أنه لم يكن هو وأصحابه يحملون التراب في السفر للتيمم ، ولا يصلون كل ليلة على من يموت من المسلمين ، ولا ينوون الاعتكاف كلما دخلوا مسجداً للصلاة ، بل كما يعلم أنه لم يصل على غائب غير النجاشي ، بل كما يعلم أنه لو كان دائماً يقنت في الفجر أو غيرها بقنوت مسنون يجهر به لنقل الناس ذلك - كما نقلوا قنوته العارض الذي دعا فيه لقوم وعلى قوم - وكان نقلهم لذلك أوكد . وكما يعلم أنه لما صلى بعرفة ومزدلفة قصرأ وجمعأ لو أمر أحداً خلفه أن يتم صلاته أو أن لا يجمع معه لنقل الناس ذلك كما نقلوا ما هو دون ذلك .

وكما يعلم أنه لم يأمر الحيض في زمانه المبتدآت بالحيض أن يغتسلن عند انقضاء يوم وليلة ، وأنه لم يأمر أصحابه أن يغسلوا ما يصيب أبدانهم وثيابهم من المني . وأنه لم يوقت للناس لفظاً معيناً لا في نكاح ولا في بيع ولا إجارة ولا غير ذلك . ولما حج حجة الوداع لم يعتمر عقيب الحج . وأنه لما أفاض من منى إلى مكة يوم النحر ما طاف وسعى أولاً ثم طاف ثانياً . إلى غير ذلك مما يطول ذكره ، ومن تتبع كتب الصحيحين ونحوها من الكتب المعتمدة ، ووقف على أقوال الصحابة والتابعين ومن قفا منهاجهم من الأئمة المرضيين - قديماً وحديثاً - علم صحة ما أوردناه في هذا الباب .

و (المقصود هنا) : أن المدلول إذا كان وجوده مستلزماً لوجود دليله كان انتفاء دليله دليلاً على انتفائه ، أما إذا أمكن وجوده وأمكن أن لا نعلم نحن دليل ثبوته لم يكن عدم علمنا بدليل وجوده دليلاً على عدمه ، فأسماء الله وصفاته إذا لم يكن عندنا ما يدلنا عليها لم يكن ذلك مستلزماً لانتفائها ؛ إذ ليس في الشرع ولا في العقل ما يدل على أنها لابد أن نعلم كل ما هو ثابت له تعالى من الأسماء والصفات ، بل قد قال أفضل الخلق وأعلمهم بالله في الحديث الصحيح : « لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك »^(١) . وفي الحديث الصحيح ؛ حديث الشفاعة : « فأخبر ساجداً فأحمد ربي بحامد يفتحها عليّ لا أحصيها الآن »^(٢) .

فإذا كان أفضل الخلق لا يحصي ثناءً عليه ، ولا يعرف الآن محامده التي يحمد بهها عند السجود للشفاعة ، فكيف يكون غيره عارفاً بجميع محامد الله والثناء عليه ؟ وكل ما له من الأسماء الحسنی فإنه داخل في محامده ، وفيما يثنى عليه به ، وإذا كان كذلك فمن كان بما له من الأسماء والصفات أعلم وأعرف كان بالله أعلم وأعرف ، بل

(١) رواه مسلم [٤٨٦] في الصلاة ، وأبو داود [٨٧٩] في الصلاة ، والترمذي [٣٤٩٣] في الدعوات ، والنسائي [١٠٢/١ - ١٠٣] في الطهارة ، [٢١٠/٢ ، ٢٢٢ - ٢٢٣] في التطبيق ، وابن ماجه [٣٨٤١] في الدعاء ، ومالك في « الموطأ » [٢١٤/١] في القرآن ، وأحمد [٥٨ / ٦ ، ٢٠١] ، وابن حبان [٢٥٨/٥ ح ١٩٣٢] ، والبيهقي [١٦٦/٥ ح ١٣٦٦] ، وابن أبي شيبة [١٩١/١٠ ح ٩١٨٩] من طرق عن أبي هريرة .

وروي أيضاً عن علي بن أبي طالب عند أبي داود [١٤٢٧] في الوتر ، والترمذي [٣٥٦٦] في الدعوات ، والنسائي [٢٥٢/١] في قيام الليل ، وابن ماجه [١١٧٩] في إقامة الصلاة ، وأحمد [١٥٠ ، ١١٨ ، ٩٦/١] .

(٢) جزء من حديث الشفاعة ، رواه من طريق أبي هريرة : البخاري [٣٩٥/٨ ح ٤٧١٢] في التفسير ، ومسلم [١٩٤] [٣٢٧] في الإيمان ، والترمذي [٢٤٣٤] في صفة القيامة ، وأحمد [٤٣٥/٢ - ٤٣٦] ، وابن أبي عاصم في « السنة » [٣٧٩/٢ ح ٨١١] ، وأبو عوانة [١٧٠ / ١ - ١٧١] ، وابن خزيمة في « التوحيد » [ص ٢٤٢ - ٢٤٣] .

ورواه عن أنس : البخاري [٧٥١٠] في التوحيد ، ومسلم [١٩٣] [٣٢٦] في الإيمان ، وابن أبي عاصم [٨١٦] ، وأحمد [٢٤٧/٣ - ٢٤٨] .

من كان بأسماء النبي ﷺ وصفاته أعلم ؛ كان بالنبي ﷺ أعلم ، فليس من علم أنه نبي كمن علم أنه رسول ، ولا من علم أنه رسول كمن يعلم أنه خاتم الرسل ، ولا من علم أنه خاتم الرسل كمن علم أنه سيد ولد آدم ، ولا من علم ذلك كمن علم ما خصه الله به من الشفاعة والحوض والمقام المحمود و [الوسيلة] ^(١) وغير ذلك من فضائله ﷺ ، وليس كل من جهل شيئاً من خصائصه يكون كافراً ، بل كثير من المؤمنين لم يسمع بكثير من فضائله وخصائصه ، فكذلك ليس كل من جهل بعض أسماء الله وصفاته يكون كافراً ، إذ كثير من المؤمنين لم يسمع كثيراً مما وصفه به رسوله ، وأخبر به عنه .

فهذه الوجوه ونحوها مما تبين تفاضل الإيمان الذي في القلب ، وأما تفاضلهم في الأقوال والأعمال الظاهرة فلا تشبه على أحد ، والله أعلم .

(١) في المطبوعة : والملة . والصحيح ما أثبتناه .

فصل

إذا تبين هذا وعلم أن الإيمان الذي في القلب من التصديق والحب وغير ذلك يستلزم الأمور الظاهرة من الأقوال الظاهرة ، والأعمال الظاهرة ، كما أن القصد التام مع القدرة يستلزم وجود المراد ، وأنه يتمتع مقام الإيمان الواجب في القلب من غير ظهور موجب ذلك ومقتضاه ، زالت « الشبه العلمية » في هذه المسألة ، ولم يبق إلا « نزاع لفظي » في أن موجب الإيمان الباطن هل هو جزء منه داخل في مسماه فيكون لفظ الإيمان دالاً عليه بالتضمن والعموم ؟ أو هو لازم للإيمان ، ومعلول له وثمره له ، فتكون دلالة الإيمان عليه بطريق اللزوم ؟

و « حقيقة الأمر » : أن اسم الإيمان يستعمل تارة هكذا وتارة هكذا ، كما قد تقدم ، فإذا قرن اسم الإيمان بالإسلام أو العمل كان دالاً على الباطن فقط ، وإن أفرد اسم الإيمان فقد يتناول الباطن والظاهر ، وبهذا تأتلف النصوص ، فقوله : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها : قول لا إله إلا الله ، وأدناها : إمطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان »^(١) ، أفرد لفظ الإيمان فدخل فيه الباطن والظاهر . وقوله ﷺ في حديث جبريل : « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر » ذكره مع قوله ﷺ : « الإسلام أن تشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت »^(٢) . فلما أفردته عن اسم الإسلام ذكر ما يخصه الاسم في ذاك الحديث مجرداً عن الاقتران ، وفي هذا الحديث مقرون باسم الإسلام . وقوله تعالى : ﴿ ومن يتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل ﴾

(١) مر تخريجه ص ٦٢ رقم (١) .

(٢) هو حديث جبريل المتقدم في أول الكتاب .

منه ﴿ [آل عمران : ٨٥] ، دخل فيه الباطن ، فلو أتى بالعمل الظاهر دون الباطن لم يكن ممن أتى بالدين الذي هو عند الله الإسلام .

وأما إذا قرن الإسلام بالإيمان كما في قوله تعالى : ﴿ قالت الأعراب ءامنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ﴾ [الحجرات : ١٤] ، وقوله : ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ [الذاريات : ٣٦] ، وقوله تعالى : ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ﴾ [الأحزاب : ٣٥] ، فقد يراد بالإسلام الأعمال الظاهرة كما في حديث أنس الذي في المسند عن النبي ﷺ أنه قال : « الإسلام علانية والإيمان في القلب »^(١) ؛ ومن علم أن دلالة اللفظ تختلف بالإنفراد والاقتران ، كما في اسم الفقير والمسكين ، والمعروف والمنكر والبغي ، وغير ذلك من الأسماء ، وكما في لغات سائر الأمم ، عربها وعجمها ، زاحت عنه الشبهة في هذا الباب ، والله أعلم .

فإن قال قائل : اسم « الإيمان » إنما يتناول الأعمال مجازاً ، قليل :

« أولاً » : ليس هذا بأولى ممن قال : إنما تخرج عنه الأعمال مجازاً ، بل هذا أقوى ؛ لأن خروج العمل عنه إنما هو إذا كان مقروناً باسم الإسلام والعمل ، وأما دخول العمل فيه ، فإذا أفرد كما في قوله ﷺ : « الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها : قول لا إله إلا الله ، وأدناها : إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان »^(٢) فإنما يدل مع الاقتران أولى باسم المجاز مما يدل عند التجريد والإطلاق .

وقيل له : « ثانياً » : لا نزاع في أن العمل الظاهر هو فرع عن الباطن وموجب له ومقتضاه ، لكن هل هو داخل في مسمى الاسم وجزء منه ، أو هو لازم للمسمى كالشرط المفارق ، والموجب التابع ؟ ومن المعلوم أن الأسماء الشرعية والدينية : كاسم « الصلاة » ، و « الزكاة » ، و « الحج » ، ونحو ذلك هي باتفاق الفقهاء اسم لمجموع

(١) سبق تخريجه ص ٩٧ رقم (٢) .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٢ رقم (١) .

الصلاة الشرعية والحج الشرعي ، ومن قال : إن الاسم إنما يتناول ما يتناوله عند الإطلاق في اللغة ، وأن ما زاده الشارع ؛ إنما هو زيادة في الحكم وشرط فيه لا داخل في الاسم ، كما قال ذلك القاضي أبو بكر ابن الطيب ، والقاضي أبو يعلى ، ومن وافقهما ، على أن الشرع زاد أحكاماً شرعية جعلها شروطاً في القصد ، والأعمال والدعاء ، ليست داخلية في مسمى الحج والصيام والصلاة ، فقولهم مرجوح عند الفقهاء وجماهير المنسويين إلى العلم ، ولهذا كان الجمهور من أصحاب الأئمة الأربعة على خلاف هذا القول .

فإذا قال قائل : إن اسم « الإيمان » إنما يتناول مجرد ما هو تصديق ، وأما كونه تصديقاً بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وكون ذلك مستلزماً لحب الله ورسوله ونحو ذلك هو شرط في الحكم لا داخل في الاسم ، إن لم يكن أضعف من ذلك القول فليس دونه في الضعف ، **فهكذا قال :** الأعمال الظاهرة لوازم للباطن لا تدخل في الاسم عند الإطلاق ، يشبه قوله قول هؤلاء . والشارع إذا قرن بالإيمان العمل فكما يقرن بالحج ما هو من تمامه ، كما إذا قال : من حج البيت وطاف وسعى ووقف بعرفة ورمى الجمار ، ومن صلى فقرأ وركع وسجد ، كما قال : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً »^(١) ، ومعلوم أنه لم يكن صوماً شرعياً إن لم يكن إيماناً واحتساباً .

وقال : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه »^(٢) ومعلوم أن الرفث الذي هو الجماع يفسد الحج ، والفسوق ينقص ثوابه ، وكما قال ﷺ : « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا »^(٣) ، فلا يكون مصلياً إن لم يستقبل قبلتنا في الصلاة ، وكما قال ﷺ : « خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة ، من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ، ومن لم يحافظ

(١) سبق تخريجه ص ٣٥ رقم (٤) .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٦ رقم (١) .

(٣) رواه البخاري [٤٩٦/١ ح ٣٩١] في الصلاة ، والنسائي [١٠٥/٨] في الإيمان وشرائعه من حديث أنس .

عليهن لم يكن له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ،^(١) فذكر المحافظة عليها ، ومعلوم أنه لا يكون مصلياً لها على الوجه المأمور إلا بالمحافظة عليها ، ولكن بين أن الوعيد مشروط بذلك ، ولهذا لا يلزم من عدم المحافظة أن لا يصلّيها بعد الوقت فلا يكون محافظاً عليها ، إذ المحافظة تستلزم فعلها كما قال : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، نزلت لما أخرت العصر عام الخندق ، قال النبي ﷺ : « ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس »^(٢).

(١) الحديث رواه أبو داود [٤٢٥] ، [١٤٢٠] في الصلاة ، والنسائي [١ / ٢٣٠] في الصلاة ، وابن ماجه [١٤٠١] في الصلاة ، ومالك [١٢٣ / ١] في الصلاة ، وأحمد [٣١٥ / ٥ - ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٢] ، وابن حبان [٢١ / ٥ ح ١٧٣١] ، [١٧٣٢] ، [٢٤١٧] ، والبيهقي [١٠٤ / ٤ ح ٩٧٧] ، [٩٧٨] ، والدارمي [٣٧٠ / ١] ، وابن أبي شيبة [٢٩٦ / ٢] ، والطبراني في « الأوسط » [٤٦٥٨] ، [٩٣١٥] كلهم من طرق عن عباد بن الصامت . قال ابن عبد البر في « التمهيد » [٢٨٨ / ٢٣] : لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ، فهو حديث صحيح ثابت . اهـ .

وكذا صححه ابن حبان والنووي وغيرهم . وفي الباب أيضاً في معناه عن عائشة عند الطبراني في « الأوسط » [٤٠١٢] . قال في « مجمع الزوائد » [٢٩٣ / ١] : رواه الطبراني في « الأوسط » وقال : لم يروه عن محمد بن عمرو إلا عيسى ابن واقد . قلت : ولم أجد من ذكره .

(٢) رواه البخاري [١٠٥ / ٦ ح ٢٩٣١] في الجهاد ، [٤١١١] في المغازي ، [٤٥٣٣] في التفسير ، [٦٣٩٦] في الدعوات . ومسلم [٦٢٧] (٢٠٢) ، (٢٠٣) ، (٢٠٤) ، (٢٠٥) في المساجد ، وأبو داود [٤٠٩] في الصلاة ، والترمذي [٢٩٨٤] في التفسير ، والنسائي [٢٣٦ / ١] في الصلاة ، وابن ماجه [٦٨٤] في الصلاة ، وأحمد [٧٩ / ١ ، ٨١ - ٨٢ ، ١١٣ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤] ، والدارمي [٢٨٠ / ١] ، وابن حبان [٣٩ / ٥ - ٤٠ ح ١٧٤٥] ، والبيهقي [٣٨٧] ، [٣٨٨] كلهم من طرق عن علي بن أبي طالب .

• وفي الباب من حديث ابن مسعود : عند مسلم [٦٢٨] في المساجد ، وابن ماجه [٦٨٦] في الصلاة ، وأحمد [٣٩٢ / ١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ - ٤٥٦] .

وبهذا يظهر أن الاحتجاج بذلك على أن تارك الصلاة لا يكفر حجة ضعيفة ، لكنه يدل على أن تارك المحافظة لا يكفر ، فإذا صلاها بعد الوقت لم يكفر ، ولهذا جاءت في « الأمراء » الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، قيل : يا رسول الله ، ألا نقاتلهم ؟ قال : « لا ؛ ما صلوا »^(١) . وكذلك لما سئل ابن مسعود عن قوله تعالى : ﴿ أضعوا الصلاة ﴾ [مريم : ٥٩] ، قال : هو تأخيرها عن وقتها . فقيل له : كنا نظن ذلك تركها ، فقال : لو تركوها كانوا كفاراً^(٢) .

والمقصود : أنه قد يدخل في « الاسم المطلق » أمور كثيرة ، وإن كانت قد تخص بالذكر .

وقيل لمن قال : دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز : نزاعك لفظي ؛

= • وعن حذيفة : عند ابن حبان [٢٨٩١] . قال في « مجمع الزوائد » [٣٠٩/١] : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

• وعن ابن عباس : عند أحمد [٣٠١/١] . قال في « المجموع » [٣٠٩/١] : رواه أحمد والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، ورجاله موثقون . وصححه أحمد شاكر في تعليقه على « المسند » . ورواه أيضاً ابن المنذر كما في « الفتح » [١٩٥/٨] .

• وفي الباب أيضاً في معناه عن جابر ، وأم سلمة - رضي الله عنهم أجمعين - .

(١) رواه مسلم [١٨٥٤] في الإمارة ، وأبو داود [٤٧٦٠] في السنة ، والترمذي [٢٢٦٥] في الفتن ، وأحمد [٢٩٥/٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢١] من طرق عن أم سلمة .

وعن عوف بن مالك الأشجعي رواه مسلم أيضاً [١٨٥٥] في الإمارة ، وأحمد [٢٨ ، ٢٤/٦] ، وابن حبان [٤٥٨٩] ، والدارمي [٣٢٤/٢] ، وابن أبي عاصم [١٠٧١] ، [١٠٧٢] .

(٢) هذا الأثر عن ابن مسعود لما سئل عن قوله - عز وجل - : ﴿ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ [الماعون : ٥] ، و « على صلاتهم دائمون ﴾ [المعارج : ٢٣] ، و « على صلاتهم يحافظون ﴾ [الأنعام : ٩٢] ، [المعارج : ٣٤] .

وليس عن قوله : ﴿ أضعوا الصلاة ﴾ كما قال المصنف شيخ الإسلام ، وإن كان في معناه .

وإنما الذي قال ذلك عند قول الله - عز وجل - : (أضعوا الصلاة) هو عمر بن عبد العزيز . كما رواهما الطبري في تفسيره عند قول الله - عز وجل - : (أضعوا الصلاة) . انظر [٢٣٧٨٢] ، [٢٣٧٨٣] . وابن حزم في « المحلى » [٢٤١ ، ٢٤٠/٢] .

ورواه اللالكائي في « شرح أصول الاعتقاد » [٨٢٧/٤ ج ١٥٣٢] ، [١٥٣٤] .

فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجباً لعدم الملزوم ، فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن ، فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظياً .

وإن قلت ما هو حقيقة قول جهنم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر ، وترك جميع الواجبات الظاهرة .

قيل لك : فهذا يناقض قولك : إن الظاهر لازم له وموجب له .

بل (قيل) : حقيقة قولك إن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى فليس بلام له ولا موجب ومعلول له ، ولكنه دليل ؛ إذا وجد دل على وجود الباطن ، وإذا عدم لم يدل عدمه على العدم ، وهذا حقيقة قولك .

وهو أيضاً خطأ عقلاً كما هو خطأ شرعاً ، وذلك أن هذا ليس بدليل قاطع ، إذ هذا يظهر من المناق ، فإنما يبقى دليلاً في بعض الأمور المتعلقة بدار الدنيا كدلالة اللفظ على المعنى ، وهذا حقيقة قولك .

فيقال لك : فلا يكون ما يظهر من الأعمال ثمرة للإيمان الباطن ، ولا موجباً له ومن مقتضاه ، وذلك أن المقتضي لهذا الظاهر إن كان هو نفس الإيمان الباطن لم يتوقف وجوده على غيره ، فإن ما كان معلولاً للشيء وموجباً له لا يتوقف على غيره ، بل يلزم من وجوده وجوده ، فلو كان الظاهر موجب الإيمان الباطن لوجب أن لا يتوقف على غيره ، بل إذا وجد الموجب وجد الموجب .

وأما إذا وجد معه تارة وعدم أخرى أمكن أن يكون من موجب ذلك الغير ، وأمكن أن يكون موقوفاً عليهما جميعاً ، فإن ذلك الغير إما مستقل بالإيمان أو مشارك للإيمان ، وأحسن أحواله أن يكون الظاهر موقوفاً عليهما معاً على ذلك الغير ، وعلى الإيمان ، بل قد علم أنه يوجد بدون الإيمان ، كما في أعمال المنافق ، فحينئذ لا يكون العمل الظاهر مستلزماً للإيمان ، ولا لازماً له ، بل يوجد معه تارة ومع نقيضه تارة ، ولا

يكون الإيمان علة له ولا موجباً ولا مقتضياً ، فيبطل حيث أن يكون دليلاً عليه ؛ لأن الدليل لابد أن يستلزم المدلول ، وهذا هو الحق ؛ فإن مجرد التكلم بالشهادتين ليس مستلزماً للإيمان النافع عند الله .

ولهذا قال النبي ﷺ لسعد لما قال : هو مؤمن . قال : « أو مسلم »^(١) . وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن الله أعلم بإيماهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ [المتحنة : ١٠] فدل ذلك على أن مجرد إظهار الإسلام لا يكون دليلاً على الإيمان في الباطن ، إذ لو كان كذلك لم تحتج المهاجرات اللاتي جئن مسلمات إلى الامتحان ، ودل ذلك على أنه بالامتحان والاختبار يتبين باطن الإنسان فيعلم أهو مؤمن أم ليس بمؤمن ، كما في الحديث المرفوع : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان »^(٢) ، فإن الله يقول : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من ءامن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وءاتى الزكاة ولم يخش إلا الله ﴾ [التوبة : ١٨] الآية .

فإذا قيل : الأعمال الظاهرة تكون من موجب الإيمان تارة ، وموجب غيره أخرى ، كالتكلم بالشهادتين : تارة يكون من موجب إيمان القلب ، وتارة يكون تقية كإيمان المنافقين ، قال تعالى : ﴿ ومن الناس من يقول ءامنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ﴾ [البقرة : ٨] .

ونحن إذا قلنا : هي من ثمرة الإيمان إذا كانت صادرة عن إيمان القلب لا

(١) سبق تخريجه برقم (١) ص ٢٠ .

(٢) رواه الترمذي [٢٦١٧] في الإيمان ، [٣٠٩٣] في التفسير ، وقال : حسن غريب . وابن ماجه [٨٠٢] في المساجد ، والحاكم [٢١٢/١ - ٢١٣] وقال : هذه ترجمة للمصريين لم يختلفوا في صحتها ، وصدق رواتها . وتعقبه الذهبي بقوله : قلت : دراج كثير المناكير . ورواه الحاكم أيضاً [٣٣٢/٢] وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي هنا . وصححه أيضاً : ابن خزيمة [١٥٠٢] ، ورواه أيضاً أحمد [٦٨/٣ ، ٧٦] ، وابن حبان [٦/٥ ح ١٧٢١] ، والدارمي [٢٧٨/١] . من طريق أبي سعيد الخدري . وضعفه الألباني وشعب من أجل دراج هذا .

عن نفاق .

قيل : فإذا كانت صادرة عن إيمان ، إما أن يكون نفس الإيمان موجباً لها ، وإما أن تقف على أمر آخر ، فإذا كان نفس الإيمان موجباً لها ثبت أنها لازمة لإيمان القلب معلولة لا تنفك عنه ، وهذا هو المطلوب . وإن توقفت على أمر آخر كان الإيمان جزء السبب جعلها ثمرة للجزء الآخر ومعلولة له ، إذ حقيقة الأمر أنها معلولة لهما وثمرتهما .

فتبين أن الأعمال الظاهرة الصالحة لا تكون ثمرة للإيمان الباطن ، ومعلولة له ، إلا إذا كان موجباً لها ومقتضياً لها ، وحيث أن الموجب لازم لموجبه ، والمعلول لازم لعلته ، وإذا نقصت الأعمال الظاهرة الواجبة كان ذلك لنقص ما في القلب من الإيمان ، فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة ، بل يلزم من وجود هذا كاملاً [وجود هذا كاملاً] كما يلزم من نقص هذا نقص هذا ؛ إذ تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل كتقدير موجب تام بلا موجبه ، وعلة تامة بلا معلولها ، وهذا ممتنع .

وبهذا وغيره يتبين فساد قول جهنم والصالحي ومن اتبعهما في « الإيمان » كالأشعري في أشهر قوليهِ ، وأكثر أصحابهِ ، وطائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة : كالماتريدي ونحوه ، حيث جعلوه مجرد تصديق في القلب يتساوى فيه العباد ، وأنه إما أن يعدم ، وإما أن يوجد لا يتبعض ، وأنه يمكن وجود الإيمان تاماً في القلب مع وجود التكلم بالكفر والسب لله ورسوله طوعاً من غير إكراه ، وأن ما علم من الأقوال الظاهرة أن صاحبه كافر ؛ فلأن ذلك مستلزم عدم ذلك التصديق الذي في القلب في الأفعال^(١) ، وأن الأعمال الصالحة الظاهرة ليست لازمة للإيمان الباطن الذي في القلب ، بل يوجد إيمان القلب تاماً بدونها . فإن هذا القول فيه خطأ من وجوه :

(أحدها) : أنهم أخرجوا ما في القلوب من حب الله وخشيته ونحو ذلك أن

(١) بياض في الأصل .

يكون من نفس الإيمان .

و (**ثانيها**) : جعلوا ما علم أن صاحبه كافر - مثل إبليس وفرعون واليهود وأبي طالب وغيرهم - أنه إنما كان كافرًا ؛ لأن ذلك مستلزم لعدم تصديقه في الباطن ، وهذا مكابرة للعقل والحس ، وكذلك جعلوا من يبغض الرسول ويحسده كراهة دينه مستلزمًا لعدم العلم بأنه صادق ونحو ذلك .

و (**ثالثها**) : أنهم جعلوا ما يوجد من التكلم بالكفر من سب الله ورسوله والتثليث وغير ذلك ، قد يكون مجامعًا لحقيقة الإيمان الذي في القلب ، ويكون صاحب ذلك مؤمنًا عند الله حقيقة ، سعيدًا في الدار الآخرة . وهذا يعلم فسادَه بالاضطرار من دين الإسلام .

و (**رابعها**) : أنهم جعلوا من لا يتكلم بالإيمان قط مع قدرته على ذلك ، ولا أطاع الله طاعة ظاهرة مع وجوب ذلك عليه وقدرته ، يكون مؤمنًا بالله تام الإيمان سعيدًا في الدار الآخرة .

وهذه الفضائح تختص بها الجهمية دون المرجئة من الفقهاء وغيرهم .

و (**خامسها**) : وهو يلزمهم ويلزم المرجئة ، أنهم قالوا : إن العبد قد يكون مؤمنًا ، تام الإيمان ، إيمانه مثل إيمان الأنبياء والصديقين ، ولو لم يعمل خيرًا لا صلاة ولا صلة ولا صدق حديث ، ولم يدع كبيرة إلا ركبها ، فيكون الرجل عندهم ، إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان ، وهو مصر على دوام الكذب والخيانة ونقض العهد لا يسجد لله سجدة ، ولا يحسن إلى أحد حسنة ، ولا يؤدي أمانة ، ولا يدع ما يقدر عليه من كذب وظلم وفاحشة إلا فعلها ، وهو مع ذلك مؤمن تام الإيمان ، إيمانه مثل إيمان الأنبياء ، وهذا يلزم كل من لم يقل أن الأعمال الظاهرة من لوازم الإيمان الباطن ، فإذا قال : إنها من لوازمه ، وأن الإيمان الباطن يستلزم عملاً صالحاً ظاهراً كان بعد ذلك قوله : إن تلك الأعمال لازمة لمسمى الإيمان ، أو جزءاً منه (نزاعاً لفظياً) كما تقدم .

و (**ساجسها**) : أنه يلزمهم أن من سجد للصليب والأوثان طوعاً ، وألقى المصحف في الحش عمداً ، وقتل النفس بغير حق ، وقتل كل من رآه يصلي ، وسفك دم كل من يراه يحج البيت ، وفعل ما فعلته القرامطة بالمسلمين ، يجوز أن يكون مع ذلك مؤمناً ولياً لله ، إيمانه مثل إيمان النبيين والصدّيقين ؛ لأن الإيمان الباطن إما أن يكون منافياً لهذه الأمور ، وإما أن لا يكون منافياً ، فإن لم يكن منافياً أمكن وجودها معه ؛ فلا يكون وجودها إلا مع عدم الإيمان الباطن .

وإن كان منافياً للإيمان الباطن كان ترك هذه من موجب الإيمان ومقتضاه ولازمه ، فلا يكون مؤمناً في الباطن الإيمان الواجب إلا من ترك هذه الأمور ، فمن لم يتركها دل ذلك على فساد إيمانه الباطن ، وإذا كانت الأعمال والتروك الظاهرة لازمة للإيمان الباطن كانت من موجهه ومقتضاه . وكان من المعلوم أنها تقوى بقوته ، وتزيد بزيادته ، وتنقص بنقصانه ؛ فإن الشيء العلول لا يزيد إلا بزيادة موجهه ومقتضيه ، ولا ينقص إلا بنقصان ذلك . فإذا جعل العمل الظاهر موجب الباطن ومقتضاه لزم أن تكون زيادته لزيادة الباطن ، فيكون دليلاً على زيادة الإيمان الباطن ، ونقصه لنقص الباطن ، فيكون نقصه دليلاً على نقص الباطن ، وهو المطلوب .

وهذه الأمور كلها إذا تدبرها المؤمن بعقله تبين له أن مذهب السلف هو المذهب الحق ، الذي لا عدول عنه ، وأن من خالفهم لزمه فساد معلوم بصريح المعقول وصحيح المنقول كسائر ما يلزم الأقوال المخالفة لأقوال السلف والأئمة . والله أعلم .

وقول جهم ومن وافقه : إن الإيمان مجرد العلم والتصديق ، وهو بذلك وحده يستحق الثواب والسعادة ، يشبه قول من قال من الفلاسفة المشائين وأتباعهم : إن سعادة الإنسان في مجرد أن يعلم الوجود على ما هو عليه . كما أن قول الجهمية وهؤلاء الفلاسفة في « مسائل الأسماء والصفات » و « مسائل الجبر والقدر » متقاربان ، وكذلك في « مسائل الإيمان » وقد بسطنا الكلام على ذلك وبيننا بعض ما فيه من الفساد في غير هذا الموضع ، مثل أن العلم هو أحد قوتي النفس ، فإن النفس لها « قوتان » : قوة

العلم والتصديق ، وقوة الإرادة والعمل ، كما أن الحيوان له « قوتان » : قوة الحس ، وقوة الحركة بالإرادة .

وليس صلاح الإنسان في مجرد أن يعلم الحق ، دون أن لا يحبه ، ويريده ويتبعه ، كما أنه ليس سعادته في أن يكون عالمًا بالله ، مقرأً بما يستحقه ، دون أن يكون محباً لله ، عابداً لله ، مطيعاً لله . بل أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه . فإذا علم الإنسان الحق وأبغضه وعاداه ، كان مستحقاً من غضب الله وعقابه ما لا يستحقه من ليس كذلك ، كما أن من كان قاصداً للحق ، طالباً له - وهو جاهل بالمطلوب وطريقه - كان فيه من الضلال ، وكان مستحقاً من اللعنة^(١) - التي هي البعد عن رحمة الله - ما لا يستحقه من ليس مثله ، ولهذا أمرنا الله أن نقول : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾

[الفاتحة : ٧ ، ٦] .

و « **المغضوب عليهم** » علموا الحق فلم يحبوه ولم يتبعوه . و « **الضالون** » قصدوا الحق لكن بجهل وضلال به وبطريقه ، فهذا بمنزلة العالم الفاجر ، وهذا بمنزلة العابد الجاهل . وهذا حال اليهود ؛ فإنه مغضوب عليهم ، وهذا حال النصارى ؛ فإنهم ضالون ، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون »^(٢) .

و « **المتفلسفة** » أسوأ حالاً من اليهود والنصارى ، فإنهم جمعوا بين جهل هؤلاء وضلالهم ، وبين فجور هؤلاء وظلمهم ، فصار فيهم من الجهل والظلم ما ليس في اليهود ولا النصارى حيث جعلوا السعادة في مجرد أن يعلموا الحقائق حتى يصير الإنسان عالماً معقولاً مطابقاً للعالم الموجود ، ثم لم ينالوا من معرفة الله وأسمائه وصفاته وملائكته

(١) في هذا رد على من زعم عذر الجاهل المخطئ في جميع أمور الديانة ، ونسب ذلك لابن تيمية وغيره .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٦ رقم (٢) .

وكتبه ورسله وخلقه وأمره إلا شيئاً نزرأ قليلاً ، فكان جهلهم أعظم من علمهم ، وضلالهم أكبر من هداهم ، وكانوا مترددين بين الجهل البسيط والجهل المركب ، فإن كلامهم في الطبيعات والرياضيات لا يفيد كمال النفس وصلاحها ، وإنما يحصل ذلك بالعلم الإلهي ، وكلامهم فيه : لحم جمل غث ، على رأس جبل وعر ، لا سهل فيرتقى ، ولا سمين فينتقل .

فإن كلامهم في « واجب الوجود » ما بين حق قليل ، وباطل فاسد كثير ، وكذلك في « العقول » و « النفوس » التي تزعم أتباعهم من أهل الملل أنها الملائكة التي أخبرت بها الرسل ، وليس الأمر كذلك ، بل زعمهم أن هؤلاء هم الملائكة من جنس زعمهم أن « واجب الوجود » هو الوجود المطلق بشرط الإطلاق مع اعترافهم بأن المطلق بشرط الإطلاق لا يكون إلا في الأذهان . وكذلك كلامهم في العقول والنفوس يعود عند التحقيق إلى أمور مقدرة في الأذهان لا حقيقة لها في الأعيان ، ثم فيه من الشرك بالله وإثبات رب مبدع لجميع العالم سواء - لكنه معلول له - وإثبات رب مبدع لكل ما تحت فلك القمر هو معلول الرب ، فوَقَّه ذلك الرب معلول لرب فوقه ، ما هو أقرب من كلام النصارى في قولهم : إن المسيح ابن الله بكثير كثير ، كما بسط في غير هذا الموضع .

وليس لمقدميهم كلام في « النبوات » ألَبَت ، ومتأخروهم حاثرون فيها ، منهم من يكذب بها ، كما فعل ابن زكريا الرازي وأمثاله مع قولهم بحدوث العالم ؛ أثبتوا القدماء الخمسة وأخذوا من المذاهب ما هو من شرها وأفسدها ، ومنهم من يصدق بها مع قوله بقديم العالم ، كابن سينا وأمثاله ، لكنهم يجعلون النبي بمنزلة ملك عادل ، فيجعلون النبوة كلها من جنس ما يحصل لبعض الصالحين من الكشف والتأثير والتخييل ، فيجعلون خاصة النبي « ثلاثة أشياء » : قوة الحدس الصائب ، التي يسمونه القوة القدسية ، وقوة التأثير في العالم ، وقوة الحس ، التي بها يسمع ويصير المعقولات متخيلة في نفسه ، فكلام الله عندهم هو ما في نفسه من الأصوات ، وملائكته هي ما في أنفسهم من

الصور والأنوار ، وهذه الخصال تحصل لغالب أهل الرياضة والصفاء ، فلهذا كانت النبوة عندهم مكتسبة .

وصار كل من سلك سبيلهم - كالسهروردي المقتول وابن سبعين المغربي وأمثالهما - يطلب النبوة ويطمع أن يقال له : « قم فأنذر » ، هذا يقول : لا أموت حتى يقال لي : « قم فأنذر » وهذا يجاور بمكة ، ويعمد إلى غار حراء ، ويطلب أن ينزل عليه فيه الوحي ، كما نزل على الزمل والمدثر مثله ، وكل منهما ومن أمثالهما يسعى بأنواع السيمياء التي هي من السحر ، ويتوهم أن معجزات الأنبياء كانت من جنس السحر السيمائي .

ومن لم يمكنه طلب النبوة وادعاؤها - لعلمه بقول الصادق المصدوق : « لا نبي بعدي »^(١) أو غير ذلك - كابن عربي وأمثاله طلب ما هو أعلى من النبوة ، وأن خاتم

(١) هذا الحديث تواتر عن جم غفير من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - فقد جاء من حديث :

١ - سعد بن أبي وقاص :

أ - من طريق ابنه مصعب : عند البخاري [١١٢/٨ ح ٤٤١٦] في المغازي ، ومسلم [٢٤٠٤] (٣١) في فضائل الصحابة ، وأحمد [١٨٢/١ - ١٨٣] ، وابن حبان [٣٧٠/١٥ - ٣٧١ ح ٢٩٢٧] ، والبيهقي [١١٣/١٤ ح ٣٩٠٧] ، وابن أبي شيبة [٦٠/١٢ ح ١٢١٢٣] ، [١٨٨٥٤] .
ب - من طريق سعيد بن المسيب عن ابنه عامر عنه : عند مسلم [٢٤٠٤] (٣٠) في فضائل الصحابة ، وأحمد [١٧٧/١] . ولم يسم ابنه ولكن الظاهر أنه عامر .

ج - من طريق بكير بن مسمار عن ابنه عامر عنه بلفظ : « لا نبوة بعدي » .

عند مسلم [٢٤٠٤] (٣٢) ، والترمذي [٣٧٢٤] في المناقب ، وأحمد [١٨٥/١] ، والحاكم [١٠٨/٣ - ١٠٩] .

د - سعيد بن المسيب عنه مباشرة :

عند مسلم [٢٤٠٤] (٣٠) ، وأحمد [١٧٩/١] .

ه - من رواية ابنه عامر عنه وعن أم سلمة :

عند ابن حبان [١٥/١٥ - ١٦ ح ٦٦٤٣] ، وابن أبي عاصم في « السنة » [١٣٣٣] . قال في « مجمع الزوائد » [١٠٩/٩] : رواه أبو يعلى والطبراني ، وفي إسناده أبي يعلى : محمد بن سُلَمة بن كهيل ، وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقي رجاله رجال الصحيح .

و - من طريق ابنه إبراهيم عنه :

- عند ابن أبي عاصم [١٣٣١] ، [١٣٣٢] ، وابن أبي شيبة [١٢١٢٤] .
- ز - من طريق حمزة بن عبد الله عن أبيه عنه : عند أحمد [١٨٤/١] ، وابن ماجه [١٢١] في المقدمة ، وابن أبي عاصم [١٣٣٤] .
- ح - من طريق عبد الرحمن بن سابط عنه : عند ابن أبي شيبة [١٢/٦١ ح ١٢١٢٧] .
- ٢ - أسماء بنت عميس :
 عند أحمد [٣٦٩/٦ ، ٤٣٨] ، وابن أبي شيبة [٦٠/١٢ - ٦١ ح ١٢١٢٥] ، وابن أبي عاصم [١٣٤٦] .
- ٣ - جابر بن عبد الله :
 عند أحمد [٣٣٨/٣] .
- ٤ - أبي سعيد الخدري :
 عند أحمد [٣٢/٣] . قال في « مجمع الزوائد » [١٠٩/٩] : رواه أحمد والبخاري ... وفيه عطية العوفي وثقه ابن معين وضعفه أحمد وجماعة ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .
 وهذا الحديث هو قول النبي ﷺ لعلي : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي » . وهو الحديث الآتي ص ١٤٢ رقم (١) .
 وقد جاءت هذه العبارة أيضاً من حديث :
- ٥ - أبي هريرة :
 « إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء وأنه لا نبي بعدي » .
 رواه البخاري [٤٩٥/٦ ح ٣٤٥٥] في الأنبياء ، ومسلم [١٨٤٢] في الإمارة ، وابن ماجه [٢٨٧١] في الجهاد ، وأحمد [٢٩٧/٢] .
- ٦ - وعن أنس بن مالك :
 بلفظ : « إن الرسالة والنبوة قد انقطعت ، فلا رسول بعدي ولا نبي » .
 رواه الترمذي [٢٢٧٢] في الرؤيا ، وقال : حسن صحيح ، وأحمد [٢٦٧/٣] ، والحاكم [٣٩١/٤] وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
- ٧ - وعن أبي الطفيل عامر بن واثله :
 عند أحمد [٤٥٤/٥] بلفظ : « لا نبوة بعدي إلا المبشرات » .
- ٨ - وعن عبد الله بن عمرو :
 خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً كالمودع فقال : « أنا النبي الأمي » - قاله ثلاث مرات - : « ولا نبي بعدي » .
- رواه أحمد [١٧٢/٢ ، ٢١٢] وفيه ابن لهيعة .

الأولياء أعظم من خاتم الأنبياء ، وأن الولي يأخذ عن الله بلا واسطة ، والنبى يأخذ بواسطة الملك ، وبنى ذلك على أصل متبوعيه الفلاسفة ؛ فإن عندهم ما يتصور في نفس النبى أو الولي هي الملائكة ، من الأشكال النورانية الخيالية ، « فالملائكة » عندهم ما يتخيله في نفسه ، و « النبى » عندهم : ما يتلقى بواسطة هذا التخيل ، و « الولي » : يتلقى المعارف العقلية بدون هذا التخيل ، ولا ريب أن من تلقى المعارف بلا تخيل ، كان أكمل ممن تلقاها بتخيل .

فلما اعتقدوا في النبوة ما يعتقدونه هؤلاء المتفلسفة صاروا يقولون : إن الولاية أعظم من النبوة ، كما يقول كثير من الفلاسفة : إن الفيلسوف أعظم من النبى ؛ فإن هذا قول الفارابى ، ومبشر بن فاتك وغيرهما ، وهؤلاء يقولون : النبوة أفضل الأمور عند الجمهور ، لا عند الخاصة . ويقولون : خاصة النبى جودة التخيل والتخيل . فجاء هؤلاء الذين أخرجوا الفلسفة في قالب الولاية ، وعبروا عن المتفلسف بالولي ، وأخذوا معاني الفلاسفة وأبرزوها في صورة المكاشفة والمخاطبة ، وقالوا : إن الولي أعظم من النبى ؛ لأن المعاني المجردة يأخذها عن الله بلا واسطة تخيل لشيء في نفسه ، والنبى يأخذها بواسطة

= ٩ - وعن ابن أبي أوفى :

مات صغيراً - يعني إبراهيم ابن النبى ﷺ - ولو قضى أن يكون بعد محمد ﷺ نبى عاش ابنه ، ولكن لا نبى بعده .

رواه البخاري [٥٧٧/١٠ ح ٦١٩٤] في الأدب ، وابن ماجه [١٥١٠] في الجنائز .

١٠ - وعن أبي أمامة الباهلي :

في حديث الدجال عند ابن ماجه [٤٠٧٧] في الفتن وفيه : « ... إنه يبدأ فيقول أنا نبى ، ولا نبى بعدي » .

١١ - وأيضاً عن ثوبان :

« إن الله زوى لي الأرض ... » وفيه : « وإني خاتم النبيين ، لا نبى بعدي » .

رواه أبو داود [٤٢٥٢] في الفتن ، والترمذي [٢٢١٩] في الفتن ، وأحمد [٢٧٨/٥] ، وابن حبان [١٠٩/١٥ - ١١٠ ح ٦٧١٤] ، [٧٢٣٨] ، والحاكم [٤٤٩/٤ - ٤٥٠] وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

ما يتخيل في نفسه من الصور والأصوات ، ولم يكفهم هذا البهتان ، حتى ادعوا أن جميع الأنبياء والرسل يستفيدون العلم بالله من مشكاة خاتم هؤلاء الأولياء الذي هو من أجهل الخلق بالله ، وأبعدهم عن دين الله . والعلم بالله هو عندهم بأنه « الوجود المطلق » الساري في الكائنات ، فوجود كل موجود هو عين وجود واجب الوجود .

وحقيقة هذا القول : قول الدهرية الطبيعية الذين ينكرون أن يكون للعالم مبدع أبدعه ، هو واجب الوجود بنفسه ، بل يقولون : العالم نفسه واجب الوجود بنفسه ، فحقيقة قول هؤلاء شر من قول الدهرية الإلهيين ، وهو يعود عند التحقق إلى قول الدهرية الطبيعيين . وقد حدثونا : أن ابن عربي تنازع هو والشيخ أبو حفص السهروردي ، هل يمكن وقت تجلي الحق لعبد مخاطبة له أم لا ؟ فقال الشيخ أبو حفص السهروردي : نعم يمكن ذلك . فقال ابن عربي : لا يمكن ذلك ، وأظن الكلام كان في غيبة كل منهما عن صاحبه ، فقليل لابن عربي : إن السهروردي يقول كذا وكذا . فقال : مسكين ! نحن تكلمنا في مشاهدة الذات ، وهو يتكلم في مشاهدة الصفات .

وكان كثير من أهل التصرف والسلوك والطالبين لطريق التحقيق والعرفان - مع أنهم يظنون أنهم متابعون للرسل ، وأنهم متقنون للبدع المخالفة له - يقولون هذا الكلام ويعظمونه ويعظمون ابن عربي لقوله مثل هذا ، ولا يعلمون أن هذا الكلام بناه على أصله الفاسد في الإلحاد ، الذي يجمع بين التعطيل والاتحاد ؛ فإن حقيقة الرب عنده وجود مجرد لا اسم له ولا صفة ، ولا يمكن أن يرى في الدنيا ولا في الآخرة ، ولا له كلام قائم به ، ولا علم ، ولا غير ذلك ، ولكن يرى ظاهراً في المخلوقات متجلياً في المصنوعات ، وهو عنده غير وجود الموجودات وشبهه . وتارة بظهور الكلي في جزئياته كظهور الجنس في أنواعه ، والنوع في أشخاصه ، كما تظهر الحيوانية في كل حيوان ، والإنسانية في كل إنسان .

وهذا بناه على غلط أسلافه « المنطقيين اليونانيين » حيث ظنوا أن الموجودات العينية يقارنها جواهر عقلية بحسب ما تحمل لها من الكليات ، فيظنون أن في الإنسان

المعين إنساناً عقلياً وحيواناً عقلياً وناطقاً عقلياً وحساساً عقلياً وجسماً عقلياً ، وذلك هو الماهية التي يعرض لها الوجود ، وتلك الماهية مشتركة بين جميع المعينات . وهذا الكلام له وقع عند من لم يفهمه ويتدبره . فإذا فهم حقيقته تبين له أنه بكلام المجانين أشبه منه بكلام العقلاء ، وإنما ذلك لخالفته للحس والعقل ، وإنما أتى فيه هؤلاء من حيث إنهم تصوروا في أنفسهم معاني « كلية مطلقة » فظنوا أنها موجودة في الخارج ، فضلالهم في هذا عكس ضلالهم في أمر الأنبياء ، شاهدت أموراً خارجة عن أنفسهم ، فزعم هؤلاء الملاحدة أن تلك كانت في أنفسهم .

وهؤلاء الملاحدة شهدوا في أنفسهم أموراً « كلية مطلقة » فظنوا أنها في الخارج ، وليست إلا في أنفسهم ، فجعلوا ما في أنفسهم في الخارج ، وليس فيه ، وجعلوا ما أخبرت به الأنبياء في أنفسهم ، وإنما هو في الخارج ، فلهذا كانوا مكذبين بالغيب الذي أخبرت به الأنبياء ، ثم جعلوا وجود الرب الخالق للعالمين البائن عن مخلوقاته أجمعين هو من جنس وجود الإنسانية في الأناسي ، والحيوانية في الحيوان ، أو ما أشبه ذلك ، كوجود الوجود في الثبوت - عند من يقول المعدوم شيء - فإنهم أرادوا أن يجعلوه شيئاً موجوداً في المخلوقات مع مغايرته لها ، فضربوا له مثلاً تارة بالكليات ، وتارة بالمادة والصورة ، وتارة بالوجود المغاير للثبوت ، وإذا مثلوه بالمحسوسات مثلوه بالشعاع في الزجاج ، أو بالهواء في الصوفة ، فضربوا الرب العالمين الأمثال ، فضلوا فلا يستطيعون سبيلاً ، وهم في هذه الأمثال ضالون من وجوه :

(أجهلها) : إن ما مثلوا به من المادة مع الصورة ، والكليات مع الجزئيات ، والوجود مع الثبوت ، كل ذلك يرجع عند التحقيق إلى شيء واحد لا شيتين ، فجعلوا الواحد اثنين ، كما جعلوا الاثنين واحداً ، في مثل صفات الله يجعلون العلم هو العالم ، والعلم هو المعلوم ، والعلم هو القدرة ، والعلم هو الإرادة ، وأنواع هذه الأمور التي إذا تدبرها العاقل تبين له أن هؤلاء من أجهل الناس بالأمور الإلهية ، وأعظم الناس قولاً للباطل ، مع ما في نفوسهم ونفوس أتباعهم من الدعاوى الهائلة ، الطويلة ، العريضة ،

كما يدعي إخوانهم القرامطة الباطنية أنهم أئمة معصومون مثل الأنبياء ، وهم من أجهل الناس وأضلهم وأكفرهم .

(الثاني) : أنهم على كل تقدير من هذه التقديرات يجعلون وجوده مشروطاً بوجود غيره ، الذي ليس هو مبدعاً له ؛ فإن وجود الكليات في الخارج مشروط بالجزئيات ، ووجود المادة مشروط بالصورة ، وكذلك بالعكس ، ووجود الأعيان مشروط بثبوتها المستقر في العدم ، فيلزمهم على كل تقدير أن يكون واجب الوجود مشروطاً بما ليس هو من مبدعاته ، وما كان وجوده موقوفاً على غيره الذي ليس هو مصنوعاً له لم يكن واجب الوجود بنفسه ، وهذا بين .

(الثالث) : أن هذا الكلام يعود عند التحقيق إلى أن يكون وجود الخالق عين وجود المخلوقات ، وهم يصرحون بذلك ، لكن يدعون المغايرة بين الوجود والثبوت ، أو بين الوجود والماهية ، وبين الكل والجزء ، وهو المغايرة بين المطلق والمعين ، فلهذا كانوا يقولون بالحلول ، تارة يجعلون الخالق حالاً في المخلوقات ، وتارة محلاً لها ، وإذا حقق الأمر عليهم بعدم المغايرة ، كان حقيقة قولهم أن الخالق هو نفس المخلوقات فلا خالق ولا مخلوق ، وإنما العالم واجب الوجود بنفسه .

(الرابع) : أنهم يقرون بما يزعمونه من « التوحيد » عن التعدد في صفاته الواجبة ، وأسمائه ، وقيام الحوادث به ، وعن كونه جسماً ، أو جوهرأ ، ثم هم عند التحقيق يجعلونه عين الأجسام الكائنة الفاسدة المستقدرة ، ويصفونه بكل نقص ؛ كما صرحوا بذلك ، قالوا : ألا ترى الحق يظهر بصفات المحدثات ؟ وأخبر بذلك عن نفسه ، ويصفات النقص ، وبصفات الذم ، وقالوا : العلي لذاته هو الذي يكون له الكمال ، الذي يستغرق به جميع الأمور الوجودية والنسب العدمية ، سواء كانت محمودة عرفاً وعقلاً وشرعاً ، أو مذمومة عرفاً وعقلاً وشرعاً ، وليس ذلك إلا لمسمى الله خاصة ، فهو متصف عندهم بكل صفة مذمومة كما هو متصف بكل صفة محمودة . وقد بسط الكلام على هؤلاء في غير هذا الموضع ، فإن أمرهم أعظم من أن يسط هنا .

ولكن (المقصود) : التنبيه على تشابه رؤوس الضلال ، حتى إذا فهم المؤمن قول أحدهم ، أعانه على فهم قول الآخر ، واحترز منهم وبين ضلالهم لكثرة ما أوقعوا في الوجود من الضلالات .

فابن عربي بزعمه : إنما تجلي الذات عنده شهود مطلق ، هو وجود الموجودات ، مجرداً مطلقاً ، لا اسم له ولا نعت . ومعلوم أن من تصور هذا لم يمكن أن يحصل له عنه خطاب ، فلهذا زعم أن عند تجلي الذات لا يحصل خطاب . وأما أبو حفص السهروردي فكان أعلم بالسنة ، وأتبع للسنة من هذا وخير منه ، وقد رأى أن ما جاءت به الأحاديث من أن الله يتجلى لعباده ويخاطبهم حين تجليه لهم فآمن بذلك ، لكن ابن عربي في فلسفته أشهر من هذا في سنته . ولهذا كان أتباعهما يعظمون ابن عربي عليه ، مع إقرارهم بأن السهروردي أتبع للسنة ، كما حدثني الشيخ الملقب بحسام الدين القادم ، السالك طريق ابن حمويه ، الذي يلقيه أصحابه «سلطان الأقطاب» ، وكان عنده من التعظيم لابن عربي ، وابن حمويه ، والغلو فيهما أمر عظيم ، فبينت له كثيراً مما يشتمل عليه كلامهما من الفساد والإلحاد ، والأحاديث المكذوبة على النبي ﷺ وجرى في ذلك فصول ، لما كان عنده من التعظيم مع عدم فهم حقيقة أقوالهما ، وما تضمنته من الضلالات .

وكان ممن حدثني عن شيخه الطاووسي الذي كان بـ «همدان» عن سعد الدين ابن حمويه أنه قال : محيي الدين ابن عربي بحر لا تكدره الدلاء ، لكن نور المتابعة النبوية على وجه الشيخ شهاب الدين السهروردي شيء آخر ، فقلت له : هذا كما يقال : كان هؤلاء أوتوا [من] ملك الكفار ملكاً عظيماً ، لكن نور الإسلام الذي على شهاب غازي صاحب «ميفارقين»^(١) شيء آخر ؛ فإنهم كانوا يعظمون ابن عربي ، وذلك لأن الشيخ شهاب الدين لم يكن متمكناً من معرفة السنة ومتابعتها ، وتحقيق ما جاءت به

(١) «ميفارقين» : مدينة مشهورة بديار بكر (تركيا اليوم) فحما عياض بن غنم على عهد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - . راجع «فحوص البلدان» للبلاذري .

الرسول ، كتمكن ابن عربي في طريقه التي سلكها وجمع فيها بين الفلسفة والتصوف .
وهؤلاء إنما يقطع دابرهم المباعدة بين الخالق والمخلوق ، وإثبات تعيينه منفصلاً عن
المخلوق ترفع إليه الأيدي بالدعاء ، وإليه كان معراج خاتم الأنبياء ، وقد ذكر السهروردي
في عقيدته المشهورة قوله : « بلا إشارة ولا تعيين » ، وهذه هي التي استطال بها عليه
هؤلاء ؛ فإنه متى نفيت الإشارة والتعيين لم يبق إلا العدم المحض ، والتعطيل أو الإلحاد
والوحدة والحلول .

وابن سبعين وأمثاله من هؤلاء الملاحدة يقولون هكذا : لا إشارة ولا تعيين ، بل
عين ما ترى ذات لا ترى ، وذات لا ترى عين ما ترى ، ويقولون في أذكارهم : ليس إلا
الله ، بدل قول المسلمين : لا إله إلا الله ؛ لأن معتقدهم أنه وجود كل موجود ، فلا
موجود إلا هو ، والمسلمون يعلمون أن الله خالق كل شيء ، وربّه ومليكه ، وأنه ليس
هو المخلوقات ، ولا جزءاً منها ، ولا صفة لها ، بل هو بائن عنها ، ويقولون : إنه هو الإله
الذي يستحق العبادة دون ما سواه من الموجودات ، فلا إله إلا هو ، كما قال تعالى :
﴿ فلا تدع مع الله إلهاً آخر فتكون من المعذبين ﴾ [الشعراء : ٢١٣] ، وكما قال تعالى :
﴿ قل أغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون ﴾ [الزمر : ٦٤] ، وقال : ﴿ قل أغير الله
أخذ ولياً فاطر السموات والأرض ﴾ [الأنعام : ١٤] الآية .

وهؤلاء الملاحدة ما عندهم غير يمكن أن يعبد ، ولا غير يمكن أن يتخذ ولياً ، ولا
إلهاً ، بل هو العابد والمعبود ، والمصلي والمصلى له ، كما قال شاعرهم ابن الفارض في
قصيدته « نظم السلوك » :

لها صلواتي بالمقام أقيمها	وأشهد فيها أنها لي صلت
كلانا مصل واحد ساجد إلى	حقيقته بالجمع في كل سجدة
إلى قوله :	

وما كان لي صلى سواي ولم تكن	صلاتي لغيري في أدا كل ركعة
إلي رسولاً كنت مني مرسلأ	وذاتي بآياتي علي استدلت

وقوله :

وما زلت إياها وإياي لم تزل ولا فرق بل ذاتي لذاتي أحببت
فهؤلاء « الجهمية » من المتكلمة والصوفية في قولهم : إن الإيمان هو مجرد المعرفة
والتصديق ، يقولون : المعروف هو الوجود الموصوف بالسلب والنفي ، كقولهم : لا هو
داخل العالم ولا خارجه ، ولا مابين العالم ولا محايث ، ثم يعودون فيجعلونه حالاً في
المخلوقات ، أو محلاً لها ، أو هو عينها ، أو يعطلونه بالكلية ، فهم في هذا نظير المتفلسفة
المشائين ، الذين يجعلون كمال الإنسان بالعلم ، و « العلم الأعلى » - عندهم -
و « الفلسفة الأولى » - عندهم - النظر في الوجود ولواحقه ، ويجعلون واجب الوجود
وجوداً مطلقاً بشرط الإطلاق ، لكن أولئك يغيرون العبارات ، ويعبرون بالعبارات
الإسلامية القرآنية عن الإلحادات الفلسفية واليونانية ، وهذا كله قد قرر ، وبسط القول
فيه في غير هذا الموضع .



فصل

أول ما في الحديث سؤاله عن « الإسلام » ، فأجابه بأن « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت »^(١) . وهذه الخمس هي المذكورة في حديث ابن عمر المتفق عليه : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً »^(٢) . وهذا قاله النبي ﷺ بعد أن فرض الله الحج ، فلهذا ذكر الخمس ، وأكثر الأحاديث لا يوجد فيها ذكر الحج ، في حديث وفد عبد القيس : « أمركم بالإيمان بالله وحده ، أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأن تعطوا من المغنم الخمس »^(٣) .

وحديث وفد عبد القيس من أشهر الأحاديث وأصحها ، وفي بعض طرق البخاري لم يذكر الصيام^(٤) ، لكن هو مذكور في كثير من طرقه ، وفي مسلم ، وهو أيضاً مذكور في حديث أبي سعيد الذي ذكر فيه قصة وفد عبد القيس رواه مسلم في صحيحه عنه ، واتفقا على حديث ابن عباس وفيه أنه أمرهم بإيتاء الخمس من المغنم ، والخمس إنما فرض في غزوة بدر وشهر رمضان فرض قبل ذلك .

(١) هو حديث جبريل المشهور وقد مر برقم (١) في أول الكتاب .

(٢) رواه البخاري [٤٩/١ ح ٨] في الإيمان ، ومسلم [١٦] في الإيمان ، والترمذي [٢٦٠٩] في الإيمان ، والنسائي [١٠٧/٨] في الإيمان وشرائعه ، وأحمد [٢٦/٢ ، ٩٢ - ٩٣ ، ١٢٠ ، ١٤٣] ، وابن حبان [٣٧٤/١ ح ١٥٨] ، [١٤٤٦] ، والبغوي [١٧/١ ح ٦] ، وأبو عبيد في « الإيمان » [٢] . كلهم من طرق عن ابن عمر .

(٣) راجع الحديث ص ٩٧ رقم (١) .

(٤) انظر رقم [٥٢٣] ، [١٣٩٨] ، [٣٥١٠] ، [٤٣٦٩] ، [٧٥٥٦] .

ووفد عبد القيس من خيار الوفد الذين وفدوا على النبي ﷺ ، وقدمهم على النبي ﷺ كان قبل فرض الحج ، وقد قيل : قدموا سنة الوفود ، سنة تسع ، والصواب : أنهم قدموا قبل ذلك ؛ فإنهم قالوا : إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر - يعنون أهل نجد - ولنا لا نصل إليك إلا في شهر حرام ، وسنة تسع كانت العرب قد ذلت وتركت الحرب ، وكانوا بين مسلم أو معاهد خائف ، لما فتح الله مكة ، ثم هزموا هوازن يوم حنين ، وإنما كانوا ينتظرون بإسلامهم فتح مكة ، وقد بعث النبي ﷺ أبا بكر - رضي الله عنه - أميراً على الحج سنة تسع ، وأردفه بعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ؛ لتنفيذ العهود التي كانت بين النبي ﷺ وبين العرب ، إلا أنه أجلهم أربعة أشهر من حين حجة أبي بكر ، وكانت في ذي القعدة .

وقد قال تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] الآية ، وهذه الأربعة التي أجلوها : الأربعة الحرم .

ولهذا غزا النبي ﷺ النصارى بأرض الروم عام تبوك سنة تسع ، قبل إرسال أبي بكر أميراً على الموسم ، وإنما أمكنه غزو النصارى لما اطمأن من جهة مشركي العرب ، وعلم أنه لا خوف على الإسلام منهم ، ولهذا لم يأذن لأحد ممن يصلح للقتال في التخلف ، فلم يتخلف إلا منافق ، أو الثلاثة الذين تيب عليهم ، أو معذور ، ولهذا لما استخلف علياً على المدينة عام تبوك طعن المنافقون فيه لضعف هذا الاستخلاف ، وقالوا : إنما خلفه لأنه يغضه ، فاتبعه علي وهو يكي ، فقال : أتخلفني مع النساء والصبيان ؟ فقال : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ إلا أنه لا نبي بعدي »^(١) . وكان قبل ذلك يستخلف على المدينة من يستخلفه ، وفيها رجال من أهل القتال ، وذلك

(١) انظر الحديث السابق ص ١٣٢ رقم (١) .

وقد رواه أيضاً سوى سعد وأسماء وأبي سعيد وجابر : ابن عباس ، وحشي بن جنادة السلولي ، وابن عمر ، وعن علي نفسه ، وجابر بن سمرة ، وأبي أيوب الأنصاري ، وعن البراء بن عازب وزيد ابن أرقم معاً ، وعن زيد بن أرقم وحده .
ولكن بعض أسانيدهم ما بين ضعيف ومترك .

لأنه لم يكن حيثئذ بأرض العرب لا بمكة ولا بنجد ونحوهما من يقاتل أهل دار الإسلام - مكة والمدينة وغيرهما - ولا يخيفهم ، ثم لما رجع من تبوك أقر أبا بكر على الموسم ، يقيم الحج والصلاة ، ويأمر أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، وأتبعه بعلي لأجل نقض العهد ، إذ كانت عادة العرب أن لا يقبلوا إلا من المطاع الكبير ، أو من رجل من أهل بيته .

و (المقصود) : أن هذا يبين أن قدوم وفد عبد القيس كان قبل ذلك ، وأما « حديث ضمام » فرواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك : نهينا أن نسأل رسول الله عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية ، العاقل ، يسأله ، ونحن نسمع ، فجاء رجل من أهل البادية فقال : يا محمد ، أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك ، قال : « صدق » ، قال : فمن خلق السماء ؟ قال : « الله » ، قال : فمن خلق الأرض ؟ قال : « الله » ، قال : فمن نصب هذه الجبال ، وجعل فيها ما جعل ؟ قال : « الله » ، قال : فبالذي خلق السماء ، وخلق الأرض ، ونصب الجبال ، آله أرسلك ؟ قال : « نعم » ، قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا ، قال : « صدق » ، قال : فبالذي أرسلك ، آله أمرك بهذا ؟ قال : « نعم » ، قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا ، قال : « صدق » ، قال : فبالذي أرسلك ، آله أمرك بهذا ؟ قال : « نعم » . [قال : وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا . قال : « صدق » . قال : فبالذي أرسلك ، آله أمرك بهذا ؟ قال : « نعم »] ^(١) . قال : وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، قال : « صدق » ، ثم ولى الرجل ، وقال : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ، ولا أنقص منهن ، فقال رسول الله ﷺ : « لئن صدق ليدخلن الجنة » ^(٢) .

(١) ما بين المعكوفين سقط من المطبوعة ، وهو مثبت من الحديث عند كل من خرجه .

(٢) رواه مسلم [١٢] في الإيمان ، والترمذي [٦١٩] في الزكاة ، والنسائي [١٢١/٤] في الصوم ، وأحمد [١٤٣/٣ ، ١٩٣] ، وابن حبان [٣٦٨/١ ح ١٥٥] ، والبخاري [١٤/١ - ١٦ ح ٤ ، ٥] ، =

وعن أنس قال : بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد إذ دخل رجل على جمل ، فأناخه في المسجد ، ثم عقله ، ثم قال لهم : أيكم محمد ؟ - والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم - فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتكئ . فقال له الرجل : ابن عبد المطلب ؟ فقال له النبي ﷺ : « قد أجبتك » ، فقال الرجل للنبي ﷺ : إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد عليّ في نفسك ، فقال : « سل عما بدا لك » ؟ فقال : أسألك بربك ورب من قبلك ، آله أرسلك إلى الناس كلهم ؟ فقال : « اللهم نعم » . وذكر أنه سأله عن الصلاة والزكاة ، ولم يذكر الصيام والحج^(١) ، فقال الرجل : آمنت بما جئت به ، وأنا رسول من ورائي من قومي ، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر^(٢) .

هذان الطريقتان في الصحيحين^(٣) ، لكن البخاري لم يذكر في الأول الحج ، بل ذكر الصيام ، والسياق الأول أتم ، والناس يجعلون الحديثين حديثاً واحداً . ويشبهه - والله أعلم - أن يكون البخاري رأى أن ذكر الحج فيه وهماً ؛ لأن سعد

= وأبو عوانة [٣-٢/١] والبيهقي في « الاعتقاد » ، [٤٧] وغيرهم من طرق عن ثابت عن أنس .

(١) بل ذكر الصيام عند كل من خرج الحديث دون الحج .

(٢) رواه البخاري [١٤٨/١ ح ٦٣] في العلم ، وأبو داود [٤٨٦] في الصلاة ، والنسائي [١٢٢/٤] -

١٢٣] في الصوم ، وابن ماجه [١٤٠٢] في الإقامة . وأحمد [١٦٨/٣] ، وابن حبان [٣٦٧/١]

ح ١٥٤] ، والبغوي [١٢/١ ح ٣] عن أنس .

وورد من طريق ابن عباس عند أبي داود [٤٨٧] في الصلاة ، وأحمد [٢٥٠/١] ، ٢٦٤ - ٢٦٥ ،

٢٦٥] وابن أبي شيبة في « الإيمان » [٤] والحاكم [٥٥٠٤/٣] وقال : صحيح ووافقه الذهبي .

قال أحمد شاكر [١١٨/٤] : إسناده صحيح .

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة عند النسائي [١٢٤/٤] في الصوم .

(٣) هذه العبارة فيها إشكال ، فالطريقتان لم يتفق على إخراجهما الشيخان كما توهم العبارة . فإن قصد أن

مسلماً أخرج أحدهما والبخاري الآخر ، فهي صواب ، لكن قوله : (لكن البخاري لم يذكر في الأول

الحج ...) غير صواب . فالطريق الأول كما ترى رواه مسلم فقط - وكذا عزاه المصنف له وحده -

وفيه ذكر الحج لا كما قال . فيكون صوابها - والله أعلم - : (لكن البخاري لم يذكر في الثاني

الحج ...) .

ابن بكر^(١) ، هم من هوازن ، وهم أصهار رسول الله ﷺ ، وهوازن كانت معهم وقعة حين بعد فتح مكة ، فأسلموا كلهم بعد الوقعة ، ودفع إليهم النبي ﷺ النساء والصبيان ، بعد أن قسمها على المعسكر ، واستطاب أنفسهم في ذلك ، فلا تكون هذه الزيارة إلا قبل فتح مكة ، والحج لم يكن فرض إذ ذاك^(٢) .

وحديث طلحة بن عبيد الله ليس فيه إلا الصلاة والزكاة والصيام ، وقد قيل : إنه حديث ضمام^(٣) ، وهو في الصحيحين عن طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل نجد ، نائر الرأس ، نسمع دوي صوته ، ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله ﷺ ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » ، قال : هل عليّ غير ذلك ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » . قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، قال : هل عليّ غيرها ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » ، قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه . فقال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق »^(٤) . وليس في شيء من طرق ذكر الحج ، بل فيه ذكر الصلاة والزكاة والصيام ،

(١) بالمطبوعة : سعد بن أبي بكر وهو خطأ قطعاً .

(٢) قال في « فتح الباري » [١٥٢/١] : وأغرب ابن التين فقال : إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض ، وكان الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب أن قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج ، لكنه غلط من أوجه . وساق عدة أوجه لرد هذا .

(٣) قاله : ابن عبد البر ، وابن بطال ، والقاضي عياض ، والمنذري ، وغيرهم . قال في « الفتح » [١٠٦/١] : والحامل لهم على ذلك لإيراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة ، ولأن في كل منهما أنه بدوي ، وأن كلا منهما قال في آخر حديثه : « لا أزيد على هذا ولا أنقص » . لكن تعقبه القرطبي بأن سياقهما مختلف ، واسئلتهما متباعدة . قال : ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط ، وتكلف شطط ، من غير ضرورة . والله أعلم . اهـ .

(٤) رواه البخاري [١٠٦/١ ح ٤٦] في الإيمان ، [١٨٩١] في الصوم ، [٢٦٧٨] في الشهادات ، [٦٩٥٦] في الحيل ، ومسلم [١١] في الإيمان ، وأبو داود [٣٩١] ، [٣٩٢] في أول الصلاة ، والنسائي [٢٢٦/١ - ٢٢٨] في الصلاة ، [١٢٠/٤ - ١٢١] في الصوم ، [١١٨/٨ - ١١٩] في الإيمان وشرائعه ، وأحمد [١٦٢/١] ، وابن حبان [١١/٥ ح ١٧٢٤] ، [٣٢٦٢] ، ومالك [١٧٥/١] في الصلاة ، والشافعي في « مسنده » [٤٦/١] وفي « الرسالة » [ص ١٢٦] ، وليس فيه ذكر الزكاة ، ولعله سقط من الناسخ ولم ينتبه له محققه أو غيره .

كما في حديث وفد عبد القيس .

وفي الصحيحين أيضاً : عن أبي هريرة أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة ، فقال : « تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان » ، قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً أبداً ، ولا أنقص منه ، فلما ولى ، قال النبي ﷺ : « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا »^(١) . وهذا يحتمل أن يكون ضمناً .

وقد جاء في بعض الأحاديث ذكر الصلاة والزكاة فقط ، كما في الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري : أن أعرابياً عرض لرسول الله ﷺ ، وهو في سفر ، فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها ، ثم قال : يا رسول الله ، أو يا محمد ، أخبرني بما يقربني من الجنة ويباعدني من النار ، قال : فكف رسول الله ﷺ ، ثم نظر في أصحابه ، ثم قال : « لقد وفق أو لقد هدي » ، ثم قال : « كيف قلت » ؟ قال : فأعاد ، فقال رسول الله ﷺ : « تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤدي الزكاة ، وتصل الرحم » ، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ : « إن تمسك بما أمر به دخل الجنة »^(٢) هذه الألفاظ في مسلم .

وقد جاء ذكر الصلاة والصيام في حديث النعمان بن قوطل ، رواه مسلم عن جابر ابن عبد الله قال : سأل رجل النبي ﷺ ، قال : أرأيت إذا صليت المكتوبات ، وصمت رمضان ، وأحللت الحلال ، وحرمت الحرام ، ولم أزد على ذلك شيئاً ، أدخل الجنة ؟

(١) رواه البخاري [٢٦١/٣ ح ١٣٩٧] في الزكاة ، ومسلم [١٤] في الإيمان ، وأحمد [٣٤٢/٢ - ٣٤٣] ، وأبو عوانة [٤/١] .

(٢) رواه البخاري [٢٦١/٣ ح ١٣٩٦] في الزكاة ، [٥٩٨٢] ، [٥٩٨٣] في الأدب ، ومسلم [١٣] في الإيمان ، والنسائي [٢٣٤/١] في الصلاة ، وأحمد [٤١٧/٥ ، ٤١٨] ، وابن حبان [٣٧/٨ ح ٣٢٤٦] ، والبخاري [٢٠/١ - ٢١ ح ٨] ، وأبو عوانة [٤/١] ، واللالكائي [١٥٥٥] من طرق عن أبي أيوب .

قال : « نعم » ، قال : والله لا أزيد على ذلك شيئاً^(١).

وفي لفظ : أني النبي ﷺ النعمان بن قوئل^(٢) . وحديث النعمان هذا قديم ؛ فإن النعمان بن قوئل قتل قبل فتح مكة ، قتله بعض بني سعيد بن العاص^(٣) ، كما ثبت ذلك في الصحيح^(٤) ، فهذه الأحاديث خرجت جواباً لسؤال سائلين .

أما حديث ابن عمر فإنه مبتدأ وأحاديث الدعوة والقتال فيها الصلاة والزكاة كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله »^(٥) . وقد أخرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ، رواه مسلم عن جابر : قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها »^(٦) فقال أبو بكر : والله ، لأقاتلن من

(١) رواه مسلم [١٥] [١٨] في الإيمان ، وأحمد [٣٤٨/٣] وفيه ابن لهيعة ، وأيضاً [٣١٦/٣] لكن فيه ذكر الصلاة فقط دون الصوم .

(٢) هذا اللفظ عند مسلم [١٥] [١٦] ، (١٧) ، وأبي عوانة [٤/١ - ٥ ، ٥] عن جابر ، وفيه ذكر الصلوات المكتوبات فقط .

(٣) بالمطبوعة : « سعد » والصواب ما أثبتناه .

(٤) انظر البخاري [٣٩/٦ ح ٢٨٢٧] في الجهاد ، [٤٢٣٧] ، [٤٢٣٩] في المغازي .

قال في « فتح الباري » : وروى البغوي في الصحابة أن النعمان بن قوئل قال يوم أحد : أقسمت عليك يا رب أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بمرجتي في الجنة . فاستشهد ذلك اليوم . فقال النبي ﷺ : « لقد رأيته في الجنة » .

(٥) حديث عبد الله بن عمر : عند البخاري [٧٥/١ ح ٢٥] في الإيمان ، ومسلم [٢٢] في الإيمان ، وابن حبان [٤٠/١ ح ١٧٥] ، [٢١٩] ، والبغوي [٦٧/١ ح ٣٣] .

(٦) وحديث أبي هريرة : رواه البخاري [٢٦٢/٣ ح ١٣٩٩] في الزكاة ، [٦٩٢٤] في استتابة المرتدين ، [٧٢٨٤] في الاعتصام ، ومسلم [٢٠] ، [٢١] في الإيمان ، وأبو داود [١٥٥٦] في الزكاة ، [٢٦٤٠] في الجهاد ، والترمذي [٢٦٠٦] ، [٢٦٠٧] في الإيمان ، والنسائي [١٤/٥] في الزكاة ، [٧ ، ٦ ، ٥/٦] في الجهاد ، [٧٩ ، ٧٨ ، ٧٧/٧] في تحريم الدم . وابن ماجه [٧١] في المقدمة ، [٣٩٢٧] في الفتن ، وأحمد [١١/١ ، ١٩ ، ٤٧ - ٤٨] ، [٤٨ - ٣١٤/٢] ، ٣٤٥ ، -

فرق بين الصلاة والزكاة ؛ فإن الزكاة حق المال .

فكان من فقه أبي بكر أنه فهم من ذلك الحديث المختصر أن القتال على الزكاة قتال على حق المال ، وقد بين النبي ﷺ مراده بذلك في اللفظ المبسوط الذي رواه ابن عمر ، والقرآن صريح في موافقة حديث ابن عمر كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] .

وحديث معاذ لما بعثه إلى اليمن^(١) لم يذكر فيه النبي ﷺ إلا الصلاة والزكاة .

= ٣٧٧، ٣٨٤ - ٣٨٥، ٤٢٤، ٤٣٩، ٤٧٥، ٤٨٢، ٥٠٢، ٥٢٧، ٥٢٨ - ٥٢٩] ، وابن حبان [٣٩٩/١ ح ١٧٤] ، [٢١٦] ، [٢١٧] ، [٢١٨] ، [٢٢٠] ، والبغوي [٦٥/١ ح ٣١] ، [٣٢] ، وابن أبي شيبة [١٢٢/١٠ ح ٨٩٨٣] ، [٨٩٨٨] ، [١٤٠٤٣] ، [١٤٠٤٩] ، والحاكم [٢٨٧/١] .

• وحديث جابر بن عبد الله : عند مسلم [٢١] (٣٥) ، والترمذي [٣٣٤١] في تفسير القرآن ، وابن ماجه [٣٩٢٨] في الفتن ، وأحمد [٣٩٥/٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ ، ٣٩٤] ، والحاكم [٥٢٢/٢] ، وابن أبي شيبة [٨٩٨٥] ، [١٤٠٤٨] .

• وفي الباب عن أنس بن مالك : رواه البخاري [٤٩٧/١ ح ٣٩٢] في الصلاة ، وأبو داود [٢٦٤١] ، [٢٦٤٢] في الجهاد ، والترمذي [٢٦٠٨] في الإيمان ، والنسائي [٧٥/٧ - ٧٦] ، [١٠٩/٨] ، وأحمد [١٩٩/٣ ، ٢٢٤ - ٢٢٥] ، والبغوي [٣٤] ، والحاكم [٣٨٦/١ - ٣٨٧] ، وابن أبي شيبة [١٤٠٥٧] .

• وفي الباب أيضاً عن أوس بن أبي أوس الثقفي [أوس بن حذيفة] : عند النسائي [٨٠/٧ - ٨١] ، وابن ماجه [٣٩٢٩] في الفتن ، وأحمد [٨/٤ - ٩] ، والدارمي [٢١٨/٢] ، وابن أبي شيبة [٨٩٨٦] ، [١٤٠٤٧] .

• وأيضاً عن معاذ بن جبل : عند ابن ماجه [٧٢] في المقدمة ، وأحمد [٢٤٥/٥ - ٢٤٦] ، والبخاري [١٦٥٣] ، [١٦٥٤] .

وكذلك عن النعمان بن بشير ، وطارق بن أشيم الأشجعي ، وجبر ، وسهل بن سعد ، وابن عباس ، وأبي مالك الأشجعي ، وأبي بكرة ، وسمرة بن جندب . والحديث متواتر كما أفاده كثير من أهل العلم .

(١) رواه البخاري [٢٦١/٣ ح ١٣٩٥] ، [١٤٥٨] ، [١٤٩٦] في الزكاة ، [٢٤٤٨] في المظالم ، [٤٣٤٧] في المغازي ، [٧٣٧١] ، [٧٣٧٢] في التوحيد ، ومسلم [١٩] في الإيمان ، وأبو داود [١٥٨٤] في الزكاة ، والترمذي [٦٢٥] في الزكاة ، والنسائي [٢/٥ - ٤] في الزكاة ، وابن ماجه =

فلما كان في بعض الأحاديث ذكر بعض الأركان دون بعض أشكال ذلك على بعض الناس ، فأجاب بعض الناس بأن سبب هذا أن الرواة اختصر بعضهم الحديث الذي رواه ، وليس الأمر كذلك ؛ فإن هذا طعن في الرواة ، ونسبة لهم إلى الكذب ، إذ هذا الذي ذكره إنما يقع في الحديث الواحد مثل حديث وفد عبد القيس حيث ذكر بعضهم الصيام ، وبعضهم لم يذكره ، وحديث ضمام حيث ذكر بعضهم الخمس ، وبعضهم لم يذكره . وحديث النعمان بن قوئل حيث ذكر بعضهم فيه الصيام وبعضهم لم يذكره ، فهذا يعلم أن أحد الراويين اختصر البعض أو غلط في الزيادة .

فأما الحديثان المنفصلان فليس الأمر فيهما كذلك ، لا سيما والأحاديث قد تواترت بكون الأجوبة كانت مختلفة وفيهما ما بين قطعاً أن النبي ﷺ تكلم بهذا تارة وبهذا تارة ، والقرآن يصدق ذلك ، فإن الله علق الأخوة الإيمانية في بعض الآيات بالصلاة والزكاة فقط كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَأَخِوانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة : ١١] .

كما أنه علق ترك القتال على ذلك في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ، وقد تقدم حديث ابن عمر الذي في الصحيحين موافقاً لهذه الآية ^(١) .

و « أَيْضًا » فإن في حديث وفد عبد القيس ذكر خمس المغنم ؛ لأنهم كانوا طائفة ممتنعة يقاتلون ، ومثل هذا لا يذكر جواب سؤال سائل بما يجب عليه في حق نفسه ، ولكن عن هذا « جوابان » :

(أحدهما) : أن النبي ﷺ أجاب بحسب نزول الفرائض ، وأول ما فرض الله الشهادتين ، ثم الصلاة ؛ فإنه أمر بالصلاة في أول أوقات الوحي ، بل قد ثبت

= [١٧٨٣] في الزكاة ، وأحمد [٢٣٣/١] ، والدارمي [٣٧٩/١ ، ٣٨٤] في الزكاة ، وابن حبان [٣٧٠/١ ح ١٥٦] ، [٢٤١٩] ، [٥٠٨١] ، وابن أبي شيبة [١١٤/٣] . عن ابن عباس .

(١) راجع الحديث السابق ص ١٤٧ رقم (٥) .

في الصحيح أن أول ما أنزل عليه : ﴿ اقرا باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق - إلى قوله - علم الإنسان ما لم يعلم ﴾ ^(١) [العلق : ١ ، ٥] .

ثم أنزل عليه بعد ذلك : ﴿ يا أيها المدثر * قم فأنذر ﴾ [المدثر : ١ - ٢] .

فهذا الخطاب لإرسال له إلى الناس ، والإرسال بعد الإنشاء ؛ فإن الخطاب الأول ليس فيه إرسال ، وآخر سورة اقرأ ﴿ اسجد واقترب ﴾ [العلق : ١٩] ، فأول السورة أمر بالقراءة ، وآخرها أمر بالسجود .

والصلاة مؤلفة من أقوال وأعمال ، فأفضل أقوالها القراءة ، وأفضل أعمالها السجود ، والقراءة أول أقوالها المقصودة ، وما بعده تبع له .

وقد روي أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ، ثم فرضت الخمس ليلة المعراج ^(٢) ، وكانت ركعتين ركعتين ، فلما هاجر أقرت صلاة

(١) رواه البخاري [٢٢/١ ح ٣] في بدء الوحي ، [٤٩٥٣] ، [٤٩٥٥] ، [٤٩٥٦] ، [٤٩٥٧] في التفسير ، [٦٩٨٢] في التعبير . ومسلم [١٦٠] في الإيمان ، وأبو عوانة [١١٠/١ - ١١٣] ، والبخاري في « شرح السنة » [١٣/٣١٦ - ١٣٨ ح ٣٧٣٥] وفي التفسير [٤/٥٠٦] عن عائشة .

(٢) قال ابن رجب في « فتح الباري » [٢/٣٠٤] : قيل إنه كان فرض عليه ركعتان في أول النهار ، وركعتان في آخره ، ثم افترضت عليه الصلوات الخمس ليلة الإسراء ، قاله مقاتل وغيره . وقال قتادة : كان بدو الصلاة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي . وإنما أراد هؤلاء أن ذلك كان فرضاً قبل إفراض الصلوات الخمس ليلة الإسراء . اهـ .

وقال ابن حجر [١/٤٦٥] : ... وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي اهـ .

ولم أقف على المروي في ذلك ، ولعله أخذ من حديث السائب بن يزيد قال : « كانت الصلاة فرضت مسجدتين مسجدتين : الظهر والعصر ، فكانوا يصلون بعد الظهر ركعتين ، وبعد العصر ركعتين فكتب عليهم الظهر أربعاً ، والعصر أربعاً ، فتركوا ذلك حين كتب عليهم ، وأقرت صلاة السفر ركعتين ، وكانت الحضر أربعاً . ذكره في « المطالب العالية » [١/١٧٩ - ١٨٠] وحسنه ابن حجر ووافقه البوصيري .

وأما كون الصلاة كانت ركعتين ركعتين فلما هاجر ﷺ أقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر ؛ فهذا ثابت من عدة طرق ، منها الحديث السابق ، وكذلك ما أخرجه البخاري [١/٤٦٤ ح ٣٥٠] =

السفر ، وزيد في صلاة الحضر ، وكانت الصلاة تكمل شيئاً بعد شيء ، فكانوا أولاً يتكلمون في الصلاة ولم يكن فيها تشهد ، ثم أمروا بالتشهد ، وحرم عليهم الكلام .

وكذلك لم يكن بمكة لهم أذان ، وإنما شرع الأذان بالمدينة بعد الهجرة ، وكذلك صلاة الجمعة ، والعيد ، والكسوف ، والاستسقاء ، وقيام رمضان ، وغير ذلك إنما شرع بالمدينة بعد الهجرة .

وأمروا بالزكاة ، والإحسان في مكة أيضاً ، ولكن فرائض الزكاة ونصبها إنما شرعت بالمدينة .

وأما « صوم شهر رمضان » فهو إنما فرض في السنة الثانية من الهجرة ، وأدرك النبي ﷺ تسع رمضانات .

وأما « الحج » فقد تنازع الناس في وجوبه^(١) ، فقالت طائفة: فرض سنة ست من الهجرة عام الحديبية باتفاق الناس . قالوا : وهذه الآية تدل على وجوب الحج ، ووجوب العمرة أيضاً ؛ لأن الأمر بالإتمام يتضمن الأمر بابتداء الفعل وإتمامه ، وقال الأكثرون : إنما وجب الحج متأخراً . قيل : سنة تسع ، وقيل : سنة عشر ، وهذا هو الصحيح ؛ فإن آية الإيجاب إنما هي قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، وهذه الآية في آل عمران في سياق مخاطبته لأهل الكتاب ، وصدر آل عمران ، وما فيها من مخاطبة أهل الكتاب نزل لما قدم على النبي ﷺ وفد نجران النصارى ، وناظروه في أمر

= في الصلاة ، [١٠٩٠] في تقصير الصلاة ، [٣٩٣٥] في مناقب الأنصار ، ومسلم [٦٨٥] في صلاة المسافرين ، وأبو داود [١١٩٨] في الصلاة ، والنسائي [٢٢٥/١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦] في الصلاة ، وأحمد [٢٣٤/٦ ، ٢٤١ ، ٢٦٥ ، ٢٧٢] ، ومالك [١٤٦/١] في قصر الصلاة ، والدارمي [٣٥٥/١] في الصلاة ، وابن حبان [٤٤٦/٦ ح ٢٧٣٦] ، [٢٧٣٧] ، [٢٧٣٨] وغيرهم من طرق عن عائشة .

(١) أي : تنازعوا في وقت لإجابه على المسلمين .

المسيح ، وهم أول من أدى الجزية من أهل الكتاب ، وكان ذلك بعد إنزال سورة براءة التي شرع فيها الجزية ، وأمر فيها بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ، وغزا النبي ﷺ غزوة تبوك التي غزا فيها النصارى لما أمر الله بذلك في قوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] ولهذا لم يذكر وجوب الحج في عامة الأحاديث ، وإنما جاء في الأحاديث المتأخرة .

وقد قدم على النبي ﷺ وفد عبد القيس ، وكان قدومهم قبل فتح مكة على الصحيح كما قد بيناه ، وقالوا : يا رسول الله ، إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر؛ يعنون بذلك أهل نجد ، من تميم وأسد وغطفان ؛ لأنهم بين البحرين وبين المدينة ، وعبد القيس هم من ربيعة ليسوا من مضر ، ولما فتحت مكة زال هذا الخوف ، ولما قدم عليه وفد عبد القيس أمرهم بالصلاة ، والزكاة ، وصيام رمضان ، وخمس المغنم ، ولم يأمرهم بالحج ، وحديث ضمام قد تقدم أن البخاري لم يذكر فيه الحج كما لم يذكره في حديث طلحة وأبي هريرة وغيرهما مع قولهم : إن هذه الأحاديث هي من قصة ضمام ، وهذا ممكن ، مع أن تاريخ قدوم ضمام هذا ليس متيقناً .

وأما قوله : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] فليس في هذه الآية إلا الأمر بإتمام ذلك ، وذلك يوجب إتمام ذلك على من دخل فيه ، فنزل الأمر بذلك لما أحرموا بالعمرة عام الحديبية ، ثم أحصروا فأمرُوا بالإتمام ، وبين لهم حكم الإحصار ، ولم يكن حيثئذ قد وجب عليهم لا عمرة ولا حج .

(الجواب الثاني) : أنه كان يذكر في كل مقام ما يناسبه ، فيذكر تارة الفرائض الظاهرة ، التي يقاتل على تركها الطائفة الممتنعة كالصلاة والزكاة ، ويذكر تارة ما يجب على السائل ، فمن أجابه بالصلاة والصيام لم يكن عليه زكاة يؤديها ، ومن أجابه

بالصلاة والزكاة والصيام ، فإما أن يكون قبل فرض الحج ، وهذا هو الواجب في مثل حديث عبد القيس ونحوه ، وإما أن يكون السائل ممن لا حج عليه .

وأما الصلاة والزكاة فلهما شأن ليس لسائر الفرائض ، ولهذا ذكر الله تعالى في كتابه القتال عليهما ؛ لأنهما عبادتان ، بخلاف الصوم فإنه أمر باطن وهو مما ائتمن عليه الناس ، فهو من جنس الوضوء والاغتسال من الجنابة ونحو ذلك مما يؤتمن عليه العبد ؛ فإن الإنسان يمكنه أن لا يتوي الصوم ، وأن يأكل سرّاً كما يمكنه أن يكتم حديثه وجنابته ، وأما الصلاة والزكاة فأمر ظاهر لا يمكن الإنسان بين المؤمنين أن يمتنع من ذلك .

وهو ﷺ يذكر في الإسلام الأعمال الظاهرة التي يقاتل عليها الناس ، ويصيرون مسلمين بفعلها ، فهذا علق ذلك بالصلاة والزكاة دون الصيام ، وإن كان الصوم واجباً كما في آيتي براءة ؛ فإن براءة نزلت بعد فرض الصيام باتفاق الناس ، وكذلك لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له : « إنك تأتي قومًا أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أجابوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ، »^(١) أخرجاه في الصحيحين .

ومعاذ أرسله إلى اليمن في آخر الأمر ، بعد فرض الصيام ، بل بعد فتح مكة ، بل بعد تبوك ، وبعد فرض الحج والجزية ، فإن النبي ﷺ مات ومعاذ باليمن ، وإنما قدم المدينة بعد موته ، ولم يذكر في هذا الحديث الصيام ؛ لأنه تبع وهو باطن ، ولا ذكر الحج ؛ لأن وجوبه خاص ليس بعام ، وهو لا يجب في العمر إلا مرة .

(١) سبق تخريجه ص ١٤٨ رقم (١) .

ولهذا تنازع العلماء في تكفير من يترك شيئاً من هذه « الفرائض الأربع » بعد الإقرار بوجوبها ، فأما « الشُّهُاءَتَانِ » إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين ، وهو كافر باطناً وظاهراً عند سلف الأمة وأئمتها ، وجماهير علمائها ، وذهبت طائفة من المرجئة ، وهم جهمية المرجئة : كجهم ، والصالحى ، وأتباعهما ، إلى أنه إذا كان مصداقاً بقلبه كان كافراً في الظاهر دون الباطن ، وقد تقدم التنبيه على أصل هذا القول ، وهو قول مبتدع في الإسلام لم يقله أحد من الأئمة ، وقد تقدم أن الإيمان الباطن يستلزم الإقرار الظاهر ، بل وغيره ، وأن وجود الإيمان الباطن تصديقاً وحباً ، وانقياداً بدون الإقرار الظاهر ممتنع .

وأما « الفرائض الأربع » فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر ، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك ، وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك ، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر ، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر ، وأمثال ذلك ، فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم ، فإن أصروا كفروا حيثئذ ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك ، كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون ، وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل ^(١) .

(١) • الذين استتابهم عمر من شرب الخمر متأولين لم يكونوا مع قدامة كما يفهم من سياق ابن تيمية - رحمه الله - ، وإنما هما قصتان مختلفتان .

فقد روى ابن أبي شيبة [٥٤٦/٩ ح ٨٤٥٨] عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن معاوية إلخ .

وكذلك رواه ابن حزم في « المحلى » [٢٨٧/١١] من طريق الحجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن جحادة بن دثار أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ شربوا الخمر بالشام ... وذكره . وأورده أيضاً الشاطبي في « الاعتصام » [٤٦/٢] عن إسماعيل بن إسحاق عن علي ولم يذكر له إسناداً .

• أما قصة قدامة بن مظعون ؛ فقد رواها عبد الرزاق في مصنفه [١٧٠٧٦] عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر ، ومن طريقه البيهقي في سننه [٣٢٠/٨ - ٣٢١] . =

وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد :

(أحدها) : أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج ، وإن كان في جواز تأخير نزع بين العلماء ، فمتى عزم على تركه بالكلية كفر ، وهذا قول طائفة من السلف ، وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها أبو بكر .

و (الثاني) : أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب ، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وهو إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره .

و (الثالث) : لا يكفر إلا بترك الصلاة ، وهي الرواية الثالثة عن أحمد ، وقول كثير من السلف ، وطائفة من أصحاب مالك ، والشافعي ، وطائفة من أصحاب أحمد . و (الرابع) : يكفر بتركها ، وترك الزكاة فقط .

و (الخامس) : بتركها ، وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصيام والحج .

وهذه المسألة لها طرفان :

(أحدهما) : في إثبات الكفر الظاهر .

- وأيد هذه القصة الذهبي في السير [١٦١/١] ، وابن عبد البر في « الاستيعاب » [١٢٧٧/٣] ت ٢١٠٨ ، وابن حجر في « الإصابة » [٢٣٣/٥] ت ٧٠٨٢ من طريق عبد الرزاق ، قال : وأخرجها أبو علي ابن السكن ..

وذكرها القرطبي في التفسير [٢٩٨/٦] وعزاها للحميدي عن أبي بكر البرقاني عن ابن عباس .
• ومن طريق يحيى بن فليح بن سليمان عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ؛ دون ذكر قدامة ، لكن بلفظ : ... حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب رواها الدارقطني [١٦٦/٣] ، والحاكم [٣٧٥/٤ - ٣٧٦] وقال : صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والطحاوي في المشكل [٢٧٤/١١] ط . الرسالة . ورواها النسائي في « الكبرى » من طريق يحيى بن فليح أيضاً ، وفيها : أن الذي شرب الخمر هو قدامة [٥٢٨٩] ، وابن حزم في الإحكام [١٣٠٩/٧ - ١٣١٠] . وابن فليح هذا : مجهول ، كما قاله ابن حزم وغيره .

و (الثاني) : في إثبات الكفر الباطن .

فأما « الطرف الثاني » : فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً كما تقدم ، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه ، بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ، ولا يصوم من رمضان ، ولا يؤدي لله زكاة ، ولا يحج إلى بيته ، فهذا ممتنع ، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة ، لا مع إيمان صحيح ، ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار ، كقوله : ﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون ﴾ خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون ﴿ .

[القلم : ٤٢ ، ٤٣] .

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهما ، في الحديث الطويل ؛ حديث التجلي : « أنه إذا تجلى تعالى لعباده يوم القيامة ، سجد له المؤمنون وبقي ظهر من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة ، مثل الطبق لا يستطيع السجود »^(١) . فإذا كان هذا حال من سجد رياء فكيف حال من لم يسجد قط ؟ !

(١) * حديث أبي سعيد الخدري في التجلي وفيه سجود المؤمنين : رواه البخاري [٦٦٣/٨ - ٦٦٤ ح ٤٩١٩] في التفسير ، [٧٤٣٩] في التوحيد ، ومسلم [١٨٣] [٣٠٢] في الإيمان ، وأحمد [١٦/٣] ، وابن حبان [٣٧٧/١٦ - ٣٨٠ ح ٧٣٧٧] ، وابن خزيمة في « التوحيد » [ص ١٥٦ ، ١٧٢ - ١٧٣ ، ١٧٣] ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » [ص ٣٤٤ - ٣٤٥] ، وابن منده في « الرد على الجهمية » رقم [١] ص [٣٦] .

* أما حديث أبي هريرة وأبي سعيد في التجلي فليس فيه بيان سجود المؤمنين ، وإنما فيه بيان تحريم النار أن تأكل موضع السجود ، وهو الآتي بعد هذا مباشرة .

لكن رواه الدارمي [٣٢٧/٢] في الرقاق من طريق ابن إسحاق عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة مختصراً .

وفي الباب من حديث ابن مسعود عند اللالكائي في « شرح أصول الاعتقاد » رقم [٨٤٢] ، والآجري في « الشريعة » [٢٦٤] . وأيضاً عن أبي موسى الأشعري عند الآجري [٢٦٢ - ٢٦٣] .

وثبت أيضاً في الصحيح : « إن النار تأكل من ابن آدم كل شيء إلا موضع السجود ، فإن الله حرم على النار أن تأكله »^(١) . فعلم أن من لم يكن يسجد لله تأكله النار كله ، وكذلك ثبت في الصحيح : أن النبي ﷺ يعرف أمته يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء^(٢) ، فدل ذلك على أن من لم يكن غراً محجلاً لم يعرفه النبي ﷺ ، فلا يكون من أمته .

(١) رواه البخاري [٢٩٢/٢ - ٢٩٣ ح ٨٠٦] في الأذان ، [٦٥٧٣] في الرقاق ، [٧٤٣٧] في التوحيد ، ومسلم [١٨٢] [٢٦٩] في الإيمان ، والنسائي [٢٢٩/٢] في التطبيق ، وأحمد [٢٧٥/٢ - ٢٧٦ ، ٢٩٣ - ٢٩٤ ، ٥٣٣ - ٥٣٤] ، وابن حبان [٤٥٠/١٦ - ٤٥٢ ح ٧٤٢٩] ، والبيهقي [١٧٣/١٥ - ١٧٦ ح ٣٣٤٦] ، وابن أبي عمير [٤٧٥] وغيرهم عن أبي هريرة وأبي سعيد .

وهو عند ابن ماجه [٤٣٢٦] مختصراً عن أبي هريرة فقط .
(٢) ورد هذا من حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ دخل المقبرة ، فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ... » وفيه أنهم سأله ﷺ : كيف تعرف من يأتي بملك ؟ ... فقال : « فإنهم يأتون يوم القيامة غوراً محجلين من الوضوء » .

رواه مسلم [٢٤٩] في الطهارة ، والنسائي [٩٣/١ - ٩٥] في الطهارة ، وابن ماجه [٤٣٠٦] في الزهد ، وأحمد [٣٠٠/٢ ، ٤٠٨] ، ومالك [٢٨/١ - ٢٩] في الطهارة ، وابن حبان [٣٢١/٣ ح ١٠٤٦] ، [٧٢٤٠] ، والبيهقي [٣٢٢/١ - ٣٢٣ ح ١٥١] ، والآجري في « الشريعة » [٣٥٥ - ٣٥٦] .

• ومن حديث حذيفة : « إن حوضي لأبعد من أهلة من عدن ... » فسأله أيضاً : يا رسول الله وتعرفنا؟ قال : « نعم ، تردون على غوراً محجلين من آثار الوضوء » .

رواه مسلم [٢٤٨] [٣٨] في الطهارة ، وابن ماجه [٤٣٠٢] في الزهد ، وابن حبان [٧٢٤١] .
ومن حديث أبي هريرة أيضاً : « إن حوضي أبعد من أهلة من عدن ... » وفيه : « ... تردون على غوراً محجلين من آثار الوضوء » .

عند مسلم [٢٤٧] [٣٦] في الطهارة ، وابن أبي شيبة [٦/١] .
• ومن حديث ابن مسعود : أنهم قالوا : كيف تعرف من لم تر من أمتك ؟ قال ﷺ : « غوراً محجلين بلق من آثار الوضوء » .

رواه ابن ماجه [٢٨٤] في الطهارة ، وأحمد [٤٠٣/١ ، ٤٥١ - ٤٥٢ ، ٤٥٣] ، وابن حبان [١٠٤٧] ، [٧٢٤٢] ، وابن أبي شيبة [٦/١] . صححه أحمد شاكر [٣١٤/٥] ، وقال الأرنؤوط : إسناده حسن .

• ومن حديث أبي الدرداء : « أنا أول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة ... » وفيه - وقد سئل : كيف تعرف أمتك ؟ - : « هم غوراً محجلون من آثار الوضوء » .

وقوله تعالى : ﴿كلوا وتمتعوا قليلاً إنكم مجرمون﴾ ويل يومئذ للمكذبين * وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون * ويل يومئذ للمكذبين ﴿ [المرسلات : ٤٦-٤٩] ، وقوله تعالى : ﴿فما لهم لا يؤمنون﴾ وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون * بل الذين كفروا يكدبون * والله أعلم بما يوعون ﴿ [الانشقاق : ٢٠-٢٣] ، وكذلك قوله تعالى : ﴿فلا صدق ولا صلى﴾ ولكن كذب وتولى ﴿ [القيامة : ٣١-٣٢] ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ما سلحكم في سفر﴾ قالوا لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين * وكنا نخوض مع الخائضين * وكنا نكذب يوم الدين * حتى أتانا اليقين ﴿ [المدثر : ٤٢-٤٧] ، فوصفه بترك الصلاة ، كما وصفه بترك التصديق ، ووصفه بالتكذيب والتولي ، و «التولي» هو العاصي الممتنع من الطاعة ، كما قال تعالى : ﴿ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فإن طيعوا يؤتك الله أجراً حسناً وإن تولوا كما توليتم من قبل

- = رواه أحمد [١٩٩/٥] ، وفيه ابن لهيعة ، وهو حسن في الشواهد والمتابعات .
 • ومن حديث عبد الله بن بسر : « ما من أمتي من أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة » .
 عند أحمد [١٨٩/٤] ، وكذا الترمذي [٦٠٧] في الصلاة ، وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه . لكن يفارق الأحاديث السابقة في قوله : « نحواً من السجود ، صجليين من الوضوء » . فتنبه له .
 • وعن أبي أمامة : رواه أحمد [٢٦١/٥ - ٢٦٢] . قال في « مجمع الزوائد » [٢٢٥/١] : رواه أحمد والطبراني في « الكبير » ورجاله موثقون .
 • وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة : عند البخاري [١٣٦] في الوضوء ، ومسلم [٢٤٦] [٣٤] ، (٣٥) في الطهارة ، وأحمد [٣٣٤/٢ ، ٣٦٢ ، ٤٠٠ ، ٥٢٣] ، وابن حبان [١٠٤٩] ، والبخاري [٢١٨] .
 • وعن ابن عباس من حديث الطويل عند أحمد [٢٨١/١ - ٢٨٢ ، ٢٩٥ - ٢٩٦] وصححه أحمد شاكراً [١٨٧/٤] .
 • وعن وفد عبد القيس : عند أحمد [٤٣١/٣] ، [٢٠٧/٤] .
 • وفي الباب أيضاً عن أبي سعيد الخدري : عند الطبراني في « الأوسط » ، وجابر بن عبد الله عند البزار .
 غراً : جمع أغر ، أي : ذو غرة ، وأصل الغرة : لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر ، والمراد به هنا : النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ . [أمة الإجابة] .
 محجلين : من التحجيل ، وهو يياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس ، وأصله من الحجال ، وهو الخلل ، والمراد به هنا أيضاً النور . مستفاد من « فتح الباري » [٢٣٦/١] .

يعذبكم عذاباً أليماً ﴿ [الفتح : ١٦] .

وكذلك وصف أهل سقر بأنهم لم يكونوا من المصلين ، وكذلك قرن التكذيب بالتولي في قوله : ﴿ أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى ﴾ . أرأيت إن كان على الهدى . أو أمر بالقوى . أرأيت إن كذب وتولى . ألم يعلم بأن الله يرى . كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناسية . ناصية كاذبة خاطئة ﴿ [الملق : ٩ - ١٦] .

و « أيجنا » في القرآن علق الأخوة في الدين على نفس إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، كما علق ذلك على التوبة من الكفر ، فإذا انتفى ذلك انتفت الأخوة .
و « أيجنا » فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » ^(١) .

وفي المسند : « من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة » ^(٢) .

(١) رواه من حديث برودة : الترمذي [٢٦٢١] في الإيمان ، وقال : حسن صحيح غريب ، والنسائي [٢٣١/١ - ٢٣٢] في الصلاة ، وابن ماجه [١٠٧٩] في الإقامة ، وأحمد [٣٤٦/٥] ، والحاكم [٦/١ - ٧] وصححه ، ووافقه الذهبي ، وابن حبان [٣٠٥/٤ ح ١٤٥٤] ، وابن أبي شيبة [٣٤/١ ح ١٠٤٤٥] ، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [٨٢١/٤ - ٨٢٢] قال : أخرجه ابن عدي ، وهو صحيح على شرط مسلم .

قال ابن القيم في كتابه « الصلاة » [٤٦] : إسناده على شرط مسلم .

(٢) • رواه أحمد [٢٣٨/٥] عن معاذ قال : أوصاني رسول الله ﷺ بمشرك كلمات : « لا تشرك بالله » الحديث . قال في « الترغيب والترهيب » [٣٨٣/١] : رواه أحمد والطبراني في « الكبير » ، وإسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع . وصححه الألباني في « الإرواء » [٢٠٢٦] .
• وروى أحمد أيضاً [٤٢١/٦] من حديث مكحول عن أم أيمن : « لا تترك الصلاة متعمدة » الحديث .

قال في المجمع [٢٩٥/١] : رواه أحمد والطبراني ، ورجاله رجال الصحيح إلا أن يكون مكحولاً لم يسمع من أم أيمن . اهـ . وهو في مسند عبد بن حميد [١٥٩٤] من المنتخب منه ، وفيه أن الموصي بذلك ثوبان .

• وعن أبي الدرداء : أوصاني خليلي ﷺ أبو القاسم بتسع : « ألا تشرك بالله شيئاً ... » الحديث . رواه البخاري في « الأدب المفرد » [١٨] ، وابن مساجة [٤٠٣٤] في الفتن ، واللالكائي في « شرح أصول الاعتقاد » [٨٢٣/٤ - ٨٢٤] . قال ابن حجر في « التلخيص » [١٤٨/٢] : وفي إسناده =

و « أَيْضًا » فإن شعار المسلمين الصلاة ، ولهذا يعبر عنهم بها فيقال : اختلف أهل الصلاة ، واختلف أهل القبلة ، والمصنفون لمقاتلات المسلمين يقولون : « مقالات الإسلاميين ، واختلف المصلين » ، وفي الصحيح : « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم ، له ما لنا ، وعليه ما علينا »^(١) ، وأمثال هذه النصوص كثيرة في الكتاب والسنة .

وأما الذين لم يُكفِّروا بترك الصلاة ونحوها ، فليست لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك ، فما كان جوابهم عن الجاحد كان جواباً لهم عن التارك ، مع أن النصوص علقت الكفر بالتولي كما تقدم ، وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التي يحتج بها المرجئة كقوله : « من شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه أدخله الله الجنة »^(٢) ونحو ذلك من النصوص .

وأجود ما اعتمدوا عليه قوله ﷺ : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة ، فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة »^(٣) ، قالوا : فقد جعل غير المحافظ تحت المشيئة ، والكافر لا يكون تحت المشيئة ولا دلالة في هذا ، فإن الورد بالمحافظة عليها ، والمحافظة فعلها في أوقاتها كما أمر ، كما قال تعالى : ﴿ حافظوا

= ضعف . وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » [٢٩٢/١] : ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت ، ومن حديث معاذ بن جبل ، وإسنادهما ضعيفان ، وقال ابن الصلاح والنووي أنه حديث منكر .

• وروى الحاكم مثله [٤١/٤] عن أميمة مولاة النبي ﷺ ، قال الذهبي : وسنده واه .

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٢ رقم (٣) .

(٢) رواه البخاري [٤٧٤/٦ ح ٣٤٣٥] في أحاديث الأنبياء ، ومسلم [٢٨] في الإيمان ، وأحمد [٣١٣/٥ - ٣١٤ ، ٣١٤] ، والبخاري [١٠١/١ ح ٥٥] ، وأبو عروانة [٦/١] ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » [١١٣٠] من طرق عن عبادة بن الصامت .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢٣ رقم (١) .

على الصلوات والصلاة الوسطى ﴿ [البقرة : ٢٣٨] وعدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت ، كما أخر النبي ﷺ صلاة العصر يوم الخندق ^(١) ، فأنزل الله آية الأمر بالمحافظة عليها وعلى غيرها من الصلوات .

وقد قال تعالى : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً ﴾ [مريم : ٥٩] . فقيل لابن مسعود وغيره : ما إضاعتها ؟ فقال : تأخيرها عن وقتها . فقالوا : ما كنا نظن ذلك إلا تركها . فقال : لو تركوها لكانوا كفاراً ^(٢) . وكذلك قوله : ﴿ فويل للمصلين • الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ [الماعون : ٤ ، ٥] ، ذمهم مع أنهم يصلون ؛ لأنهم سهوا عن حقوقها الواجبة من فعلها في الوقت ، وإتمام أفعالها المفروضة ، كما ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » ^(٣) فجعل هذه صلاة المنافقين لكونه أخرها عن الوقت ونقرها .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ : أنه ذكر الأمراء بعده الذين يفعلون ما ينكر ، وقالوا : يا رسول الله ، أفلا نقاتلهم ؟ قال : « لا ؛ ما صلوا » ^(٤) . وثبت عنه أنه قال : « سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » ^(٥) ، فنهى عن قتالهم ، إذا صلوا ، وكان في ذلك دلالة على أنهم إذا لم

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٣ رقم (٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٤ رقم (٢) .

(٣) رواه مسلم [٦٢٢] في المساجد ، وأبو داود [٤١٣] في الصلاة ، والترمذي [١٦٠] في الصلاة ، والنسائي [٢٥٤/١] في المواقيت ، ومالك في « الموطأ » [١٩٢/١] في كتاب القرآن ، وأحمد [١٠٢/٣ - ١٠٣ ، ١٤٩ ، ١٨٥ ، ٢٤٧] ، والبخاري [٢١٢/٢ ح ٣٦٨] ، وابن حبان [٤٩٢/١ - ٤٩٣ ح ٢٥٩] ، [٢٦٠] ، [٢٦١] ، [٢٦٢] ، [٢٦٣] من طرق عن أنس .

وطريق ابن حبان رقم [٢٦٠] أيضاً عن عروة عن عائشة .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٢٤ رقم (١) .

(٥) رواه من طرق عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر بألفاظ مختلفة :

مسلم [٦٤٨] (٢٣٨ : ٢٤٤) ، وأبو داود [٤٣١] في الصلاة ، والترمذي [١٧٦] في الصلاة ، =

يصلوا قوتلوا، وبين أنهم يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وذلك ترك المحافظة عليها لا تركها .

وإذا عرف الفرق بين الأمرين ، فالنبي ﷺ ، إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها ، لا من ترك ، ونفي المحافظة^(١) يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها ، ولا يتناول من لم يصل ؛ فإنه لو تناول ذلك قتلوا كفاراً مرتدين بلا ريب . ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه ، مقراً بأن الله أوجب عليه الصلاة ، ملتزماً لشريعة النبي ﷺ وما جاء به ، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع ، حتى يقتل ، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن قط ، لا يكون إلا كافراً ، ولو قال أنا مقرر بوجوبها غير أنني لا أفعلها ؛ كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش ويقول : أشهد أن ما فيه كلام الله ، أو جعل يقتل نبياً من الأنبياء ، ويقول أشهد أنه رسول الله ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب ، فإذا قال : أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذباً فيما أظهره من القول .

- والنسائي [١١٣ ، ٧٥/٢] في الإمامة ، وابن ماجه [١٢٥٦] في إقامة الصلاة ، وأحمد [١٤٧/٥ ، ١٤٩ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٣٥٦] ، وابن حبان [١٤٨٢ ح ٣٤٦/٤] ، [١٧١٩] ، والبغوي [٢٣٨/٢ ح ٣٩٠] ، [٣٩٢] ، والدارمي [٢٧٩/١] ، وأبو عوانة [٣٥٥/٢] .

• وفي الباب عن ابن مسعود موقوفاً عليه : عند مسلم [٥٣٤] في المساجد ، وأحمد [٤٥٥/١] ، ٤٥٩ ، وابن أبي شيبة [٣٨١/٢] .

• وعنه مرفوعاً عند أبي داود [٤٣٢] في الصلاة ، والنسائي [٧٥/٢] ، وابن ماجه [١٢٥٥] في إقامة الصلاة ، وابن حبان [١٥٥٨] .

• وعن عبادة بن الصامت عند أبي داود [٤٣٣] في الصلاة ، وابن ماجه [١٢٥٧] في إقامة الصلاة ، وأحمد [٣٢٩ ، ٣١٥/٥] ، وابن أبي شيبة [٣٨١ - ٣٨٠/٢] .

• وعن ابن امرأة عبادة بن الصامت عند أحمد [٣١٤/٥] ، [٧/٦] .

• وعن قبيصة بن وقاص عند أبي داود [٤٣٤] في الصلاة .

• وعن عامر بن ربيعة عند أحمد [٤٤٥/٣ ، ٤٤٦] .

(١) بالمطبوعة : « ونفس المحافظة » والصواب ما أثبتناه .

فهذا الموضع ينبغي تدبره ، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب ، وعلم أن من قال من الفقهاء إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل ، أو يقتل مع إسلامه ؛ فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية ، والتي دخلت على من جعل الإرادة المجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل ، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في « مسألة الإيمان » ، وأن الأعمال ليست من الإيمان ، وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب ، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع ، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان ، أو جزء من الإيمان كما تقدم بيانه .

وحيثئذ فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ، ويترك بعضها ، كان معه من الإيمان بحسب ما فعله . والإيمان يزيد وينقص ، ويجتمع في العبد إيمان ونفاق ، كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق ، حتى يدعها ، إذا حدث كذب ، وإذا ائتمن خان ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » ^(١) .

وبهذا تزول الشبهة في هذا الباب ، فإن كثيراً من الناس ، بل أكثرهم ، في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس ، ولا هم تاركوها بالجملة ، بل يصلون أحياناً ، ويدعون أحياناً ، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق ، وتجرى عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في الموارث ونحوها من الأحكام ؛ فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض - كابن أبي وأمثلة من المنافقين - فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى .

وبيان « هذا الموضع » مما يزيل الشبهة ؛ فإن كثيراً من الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر ، فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة ، فلا يرث ولا يورث ، ولا يناكح حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل ، من أهل البدع ، وليس الأمر كذلك ؛ فإنه قد ثبت أن الناس كانوا « ثلاثة أصناف » : مؤمن ، وكافر مظهر للكفر ،

(١) سبق تخريجه ص ١٦٦ رقم (١) .

ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر، وكان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات، بل من لا يشكون في نفاقه، ومن نزل القرآن ببيان نفاقه - كابن أبي أمثاله -، ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون، وكان إذا مات لهم ميت أتوهم ميراثه، وكانت تعصم دماؤهم، حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته.

ولما خرجت الحرورية على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، واعتزلوا جماعة المسلمين قال لهم: إن لكم علينا أن لا نمنعكم المساجد، ولا نمنعكم نصيبكم من الفياء، فلما استحلوا قتل المسلمين وأخذ أموالهم قاتلهم بأمر النبي ﷺ حيث قال: ويحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرءون القرآن، لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة،^(١).

فكانت الحرورية قد ثبت قتالهم بسنة النبي ﷺ، واتفاق أصحابه، ولم يكن قتالهم قتال فتنة كالقتال الذي جرى بين فئتين عظيمتين في المسلمين، بل قد ثبت عن

(١) • رواه عن أبي سعيد الخدري: البخاري [٦١٨/٦ ح ٣٦١٠] في المناقب، [٥٠٥٨] في فضائل القرآن، [٦١٦٣] في الأدب، [٦٩٣١]، [٦٩٣٣] في استنابة المرتدين، ومسلم [١٠٦٤] في الزكاة، وابن ماجه [١٦٩] في المقدمة، وأحمد [٣٣/٣ - ٣٤، ٥٦، ٦٠، ٦٥]، ومالك [١٨٠/١] في كتاب القرآن، وابن حبان [١٣٢/١٥ ح ٦٧٣٧]، [٦٧٤١]، والبغوي [٢٢٤/١٠ ح ٢٥٥٢]، [٢٥٥٣]، وابن أبي شيبة [٣١٥/١٥ - ٣١٦ ح ١٩٧٥٥]، [١٩٧٦٦]، [١٩٧٧٨].

• وعن علي في معناه عند البخاري [٣٦١١] في المناقب، [٥٠٥٧] في فضائل القرآن، [٦٩٣٠] في استنابة المرتدين، ومسلم [١٠٦٦] (١٥٤) في الزكاة، وأبو داود [٤٧٦٧] في السنة، والنسائي [١١٩/٧] في تحريم الدم، وأحمد [٨١/١، ١١٣، ١٣١، ١٥٦]، والبغوي [٢٥٥٤]، وابن حبان [٦٧٣٩].

• وعن جابر عند مسلم [١٠٦٣] في الزكاة، وابن ماجه [١٧٢] في المقدمة، وأحمد [٣٥٣/٣، ٣٥٤، ٣٥٥ - ٣٥٤]، وابن حبان [٤٨١٩]، وابن أبي شيبة [١٩٧٦٤].

• وفي الباب أيضاً في معناه عن ابن مسعود، وأبي ذر، وسهل بن حنيف.

النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري أنه قال للحسن ابنه : « إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين »^(١) . وقال في الحديث الصحيح : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين فتقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق »^(٢) . فدل بهذا على أن ما فعله الحسن من ترك القتال إما واجباً أو مستحباً لم يمدحه النبي ﷺ على ترك واجب أو مستحب ، ودل الحديث الآخر على أن الذين قاتلوا الخوارج وهم علي وأصحابه كان أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه ، وأن قتال الخوارج أمر به النبي ﷺ ليس قتالهم كالقتال في الجمل وصفين الذي ليس فيه أمر من النبي .

و (المقصود) : أن علي بن أبي طالب وغيره من أصحابه لم يحكموا بكفرهم ، ولا قاتلوهم حتى بدؤوهم بالقتال ، والعلماء قد تنازعوا في تكفير أهل البدع والأهواء وتخليدهم في النار ، وما من الأئمة إلا من حكى عنه في ذلك « قولان » كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، وصار بعض أتباعهم يحكي هذا النزاع في جميع أهل البدع ، وفي تخليدهم ، حتى التزم تخليدهم كل من يعتقد أنه مبتدع بعينه ، وفي هذا من الخطأ ما لا يحصى ، وقابله بعضهم فصار يظن أنه لا يطلق كفر أحد من أهل الأهواء ، وإن كانوا قد أتوا من الإلحاد وأقوال أهل التعطيل والاتحاد .

والتحقيق في هذا : أن القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية الذين قالوا : إن الله لا يتكلم ، ولا يرى في الآخرة ، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر ، فيطلق القول بتكفير القائل ، كما قال السلف : من قال : القرآن مخلوق فهو كافر ، ومن قال : إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر ، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم ، كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة ، واستحل الخمر والزنا ، وتأول ، فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه ، فإذا كان المتأول المخطيء في تلك لا يحكم بكفره ، إلا بعد البيان له واستتابته – كما فعل الصحابة في

(١) سبق تخريجه ص ٢٦ رقم (٢) .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦ رقم (١) .

الطائفة الذين استحلوا الخمر - (١) ففي غير ذلك أولى وأحرى ، وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح في الذي قال : (إذا أنا مت فأحرقوني ، ثم اسحقوني في اليم ، فوالله لئن قدر الله على ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين) (٢) .

وقد غفر الله لهذا مع ما حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حرقوه . وهذه المسائل مبسطة في غير هذا الموضع .

فإن قيل : فالله قد أمر بجهاد الكفار والمنافقين في آيتين من القرآن ، فإذا كان المنافق تجري عليه أحكام الإسلام في الظاهر فكيف يمكن مجاهدته ؟

قيل : ما يستقر في القلب من إيمان ونفاق ، لا بد أن يظهر موجهه في القول والعمل ، كما قال بعض السلف : ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه ، وفتلت لسانه ، وقد قال تعالى في حق المنافقين : ﴿ ولو نشاء لأريناكمهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول ﴾ [محمد : ٣٠] ، فإذا أظهر المنافق من ترك الواجبات ، وفعل المحرمات ما يستحق عليه العقوبة ، عوقب على الظاهر ، ولا يعاقب على ما يعلم من باطنه ، بلا حجة ظاهرة ، ولهذا كان النبي ﷺ يعلم من المنافقين ، من عرفه الله بهم ، وكانوا يحلفون له وهم كاذبون ، وكان يقبل علانيتهم ، ويكل سرائرهم إلى الله ، وأساس النفاق الذي بنى عليه هو أن المنافق لا بد أن تختلف سريرته وعلانيته وظاهره وباطنه ، ولهذا يصفهم الله في كتابه بالكذب كما يصف المؤمنين بالصدق ، قال تعالى : ﴿ ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ﴾ [البقرة : ١٠] ، وقال : ﴿ والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾ [النفاقون : ١] ، وأمثال هذا كثير . وقال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون ﴾ [الحجرات : ١٥] وقال : ﴿ ليس البر أن

(١) سبق تخريجه ص ١٥٤ رقم (١) .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٤ رقم (١) .

تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب - إلى قوله - أولئك الذين صدقوا وأولئك هم
المتقون ﴿ [البقرة: ١٧٧] .

و « بالجملة » : فاصل هذه المسائل أن تعلم أن الكفر « نوعان » : كفر ظاهر ،
وكفر نفاق ، فإذا تكلم في أحكام الآخرة ، كان حكم المنافق حكم الكفار ، وأما في
أحكام الدنيا ، فقد تجري على المنافق أحكام المسلمين .

وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل ، وأنه يتمتع أن يكون الرجل مؤمناً بالله
ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ، ولم يؤد واجباً ظاهراً ، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياماً ولا
غير ذلك من الواجبات ، لا لأجل أن الله أوجبها ، مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق
الحديث ، أو يعدل في قسمه وحكمه ، من غير إيمان بالله ورسوله ، لم يخرج بذلك من
الكفر ؛ فإن المشركين ، وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور ، فلا يكون الرجل
مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد .

وهو قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات - سواء جعل
فعل تلك الواجبات لازماً له ، أو جزءاً منه ، فهذا نزاع لفظي - كان مخطئاً خطأً بيناً ،
وهذه بدعة الإرجاء ، التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها ، وقالوا فيها من
المقالات الغليظة ما هو معروف ، والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها .



فصل

وأما «الإحسان» ، فقلوه : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » .

قَدْ قِيلَ : إن الإحسان هو الإخلاص .

والتحقيق : أن الإحسان يتناول الإخلاص وغيره ، والإحسان يجمع كمال الإخلاص لله ، ويجمع الإتيان بالفعل الحسن الذي يحبه الله . قال تعالى : ﴿ بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ .

[البقرة : ١١٢] .

وقال تعالى : ﴿ ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفاً واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ [النساء : ١٢٥] ، فذكر إحسان الدين أولاً ، ثم ذكر الإحسان ثانياً ، فإحسان الدين هو - والله أعلم - الإحسان المستوول عنه في حديث جبريل ؛ فإنه سأله عن الإسلام والإيمان ، ففي^(١)



(١) آخر ما وجد بالأصل .

تَمَتَّةٌ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

فصل

قد ذكرت فيما تقدم من القواعد : أن « الإسلام » الذي هو دين الله الذي أنزل به كتبه ، وأرسل به رسله ، وهو أن يسلم العبد لله رب العالمين ، فيستسلم لله وحده لا شريك له ، ويكون سالماً له ، بحيث يكون متألهاً له غير متأله لما سواه كما بينته أفضل الكلام ورأس الإسلام : وهو شهادة أن لا إله إلا الله ، وله ضدان : الكبر والشرك ، ولهذا روي أن نوحاً عليه السلام أمر بنبيه بلا إله إلا الله ، وسبحان الله ونهاهم عن الكبر والشرك^(١) ، في حديث قد ذكرته في غير هذا الموضع ، فإن المستكبر

(١) رواه البخاري في « الأدب المفرد » [٥٤٨] ، وأحمد [١٦٩/٢ - ١٧٠ ، ٢٢٥] ، والحاكم [٤٨/١ - ٤٩] ، وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . والبيهقي في « الأسماء والصفات » [١٠٣] .

كلهم من طريق الصَّقْعَب بن زهير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ .

وعند البيهقي : « المصعب بن زهير » وهو تصحيف ، وكذلك عن عبد الله بن عمر . والصواب ابن عمرو . وذكره الإمام ابن كثير في « البداية » [١١٩/١] من طريق الإمام أحمد الأول . قال : وهذا إسناد صحيح ولم يخرجه . ورواه أبو القاسم الطبراني من حديث وقد رواه أبو بكر البرار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ بنحوه . والظاهر أنه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص كما رواه أحمد والطبراني والله أعلم اهـ .

ورجح ذلك أيضاً أحمد شاكر بعد أن صحح الحديث [٨٨/١٠] .

وذكره ابن حجر في « المطالب العلية » [٢٦٧٢] ، [٣٨٦٢] عن زيد عن ابن عمر ولم يذكر عطاءً ، وعزاه في الموضعين لأبي يعلى .

عن عبادة الله لا يعبد به فلا يكون مستسلماً له ، والذي يعبد به ويعبد غيره يكون مشركاً به فلا يكون سالماً له ، بل يكون له فيه شرك .

ولفظ « الإسلام » يتضمن الاستسلام والسلامة التي هي الإخلاص ، وقد علم أن الرسل جميعهم بعثوا بالإسلام العام المتضمن لذلك ، كما قال تعالى : ﴿ يحكم بها النبيون الذين أسلموا ﴾ [المائدة : ٤٤] ، وقال موسى : ﴿ إن كنتم ءامتم بالله فعليته توكلوا إن كنتم مسلمين ﴾ [يونس : ٨٤] ، وقال تعالى : ﴿ بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ﴾ [البقرة : ١١٢] ، وقال الخليل لما قال له ربه : ﴿ أسلم قال أسلمت لرب العالمين . ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب ﴾ - أيضاً وصى بها بنيه - ﴿ يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [البقرة : ١٣١] ، [١٣٢] ، وقال يوسف : ﴿ توفي مسلماً ﴾ [يوسف : ١٠١] . ونظائره كثيرة .

وعلم أن إبراهيم الخليل هو إمام الحنفاء المسلمين بعده كما جعله أمة وإماماً ، وجاءت الرسل من ذريته بذلك ، فابتدعت اليهود والنصارى ما ابتدعه مما خرج بهم عن دين الله الذي أمروا به وهو الإسلام العام ، ولهذا أمرنا أن نقول : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ [الفاتحة : ٦ ، ٧] ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون »^(١) . وكل من هاتين الأمتين خرجت عن الإسلام ، وغلب عليها أحد ضديه ، فاليهود يغلب عليهم الكبر ، ويقل فيهم الشرك ، والنصارى يغلب عليهم الشرك ، ويقل فيهم الكبر . وقد بين الله ذلك في كتابه فقال في اليهود : ﴿ وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله ﴾ - وهذا هو أصل الإسلام - إلى قوله : ﴿ وءاتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقاً كذبتم وفريقاً تقتلون ﴾ [البقرة : ٨٣ - ٨٧] .

= ورواه أيضاً : عبد بن حميد [١١٥١] عن زيد عن جابر وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

وعزاه في « المطالب » لأبي بكر وهو ابن أبي ثيبية ولم أجد لجابر فيه مسنداً .

(١) راجع الحديث رقم (٢) ص ٧٦ .

وهذا اللفظ الذي هو لفظ الاستفهام ، هو إنكار لذلك عليهم ، وذم لهم عليه ، وإنما يذمون على ما فعلوه ، فعلم أنهم كانوا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم استكبروا ، فيقتلون فريقاً من الأنبياء ويكذبون فريقاً ، وهذا حال المستكبر الذي لا يقبل ما لا يهواه ، فإن النبي ﷺ قد فسر الكبر في الحديث الصحيح بأنه بطر الحق وغمط الناس ، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود قال : قال النبي ﷺ : « لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، ولا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » فقال رجل : يا رسول الله ، الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسناً ، أفر من الكبر ذاك ؟ فقال : « لا ؛ إن الله جميل يحب الجمال ، ولكن الكبر بطر الحق وغمط الناس »^(١) ، واطر الحق : جحده ودفعه ، وغمط الناس : احتقارهم وازدراؤهم .

وكذلك ذكر الله « الكبر » في قوله بعد أن قال : ﴿ وكذبنا له في الألواح من كل شيء ﴾ إلى أن قال : ﴿ سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها وإن يروا سبيل الرشداً لا يتخذوه سبيلاً وإن يروا سبيل النبي يتخذوه سبيلاً ﴾ [الأعراف : ١٤٥ ، ١٤٦] ، وهذا حال الذي لا يعمل بعلمه بل يتبع هواه ، وهو الغاوي كما قال : ﴿ واتل عليهم نبأ الذي ءاتيناه آياتنا فانسلك منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين * ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه ﴾ [الأعراف : ١٧٥ ، ١٧٦] الآية ، وهذا مثل علماء السوء ، وقد قال لما رجع موسى إليهم : ﴿ ولما سكنت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون ﴾ [الأعراف : ١٥٤] ، فالذين يرهبون ربهم خلاف الذين يتبعون

(١) رواه مسلم [٩١] في الإيمان ، والترمذي [١٩٩٩] في البر والصلة ، وأبو عوانة [٣١/١] ، والبيهقي [١٦٥/١٣ ح ٣٥٨٧] ، وابن خزيمة في « التوحيد » [٣٨٤] من حديث عبد الله بن مسعود .

وفي الباب أيضاً مختصراً عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وابن عمرو ، وجابر ، وعقبة بن عامر ، وأبي ربحانة .

أهواءهم ، كما قال تعالى : ﴿ وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى * فإن الجنة هي المأوى ﴾ [النازعات : ٤٠ ، ٤١] .

فأولئك المستكبرون المتبعون أهواءهم مصروفون عن آيات الله لا يعلمون ، ولا يفهمون ، لما تركوا العمل بما علموه استكباراً واتباعاً لأهوائهم عوقبوا بأن مُنعوا الفهم والعلم ؛ فإن العلم حرب للمتعالي ، كما أن السيل حرب للمكان العالي ، والذين يرهبون ربهم عملوا بما علموه ، فأتاهم الله علماً ورحمة ، إذ من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم ، ولهذا لما وصف الله النصارى : ﴿ بأن منهم قسيسين ورهباناً ﴾ ، والرهبان : من الرهينة ﴿ وأنهم لا يستكبرون ﴾ كانوا بذلك أقرب مودة إلى الذين آمنوا ، كما قال : ﴿ لتجدن أشد الناس عداوة للذين ءامنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين ءامنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون ﴾ [المائدة : ٨٢] .

فلما كان فيهم رهبة وعدم كبر كانوا أقرب إلى الهدى . فقال في حق المسلمين منهم : ﴿ وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا ءامنا فاكبتنا مع الشاهدين ﴾ [المائدة : ٨٣] . قال ابن عباس : مع محمد وأمه ، وهم الأمة الشهداء ؛ فإن النصارى لهم قصد وعبادة ، وليس لهم علم وشهادة ، ولهذا فإن اليهود شر منهم ؛ بأنهم أكثر كبراً ، وأقل رهبة ، وأعظم قسوة ؛ وإن النصارى شر منهم ؛ بأنهم أعظم ضللاً ، وأكثر شركاً ، وأبعد عن تحريم ما حرم الله ورسوله . وقد وصفهم الله بالشرك الذي ابتدعه ، كما وصف اليهود بالكبر الذي هووه ، فقال تعالى : ﴿ اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ [التوبة : ٣١] ، وقال تعالى : ﴿ وإذا قال الله يا عيسى ابن مريم ءأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق ﴾ إلى قوله : ﴿ أن اعبدوا الله ربي وربكم ﴾ . [المائدة : ١١٦ ، ١١٧] الآية .

وقد ذكر الله قولهم : إن الله هو المسيح ابن مريم ، وإن الله ثالث ثلاثة ، وقولهم : اتخذ الله ولداً ، في مواضع من كتابه ، وبين عظيم فريتهم وشتمهم لله ، وقولهم « الإِدْ » الذي : ﴿ تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً ﴾ [مريم: ٩٠] ولهذا يدعوهم في غير موضع إلى أن لا يعبدوا إلا إلهاً واحداً ، كقوله : ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ﴾ إلى قوله : ﴿ ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد ﴾ إلى قوله : ﴿ لن يستكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون ومن يستكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعاً ﴾ [النساء: ١٧١ ، ١٧٢] .

وهذا لأن المشركين بمخلوق من البشر أو غيرهم ، يصيرون هم مشركون ، ويصير الذي أشركوا به من الإنس والجن مستكبراً ، كما قال : ﴿ وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً ﴾ [الجن: ٦] ، فأخبر الله أن عباده لا يستكبرون عن عبادته وإن أشرك بهم المشركون ، وكذلك قال تعالى : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد ﴾ إلى قوله : ﴿ ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة ﴾ [المائدة: ٧٣-٧٥] الآية ، وقال تعالى : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ﴾ [المائدة: ٧٢] فأخبر أنه أمرهم بالتوحيد ، ونهاهم عن أن يشركوا به ، أو يغيره كما فعلوه .

ولما كان أصل دين اليهود الكبر عاقبهم بالذلة ، فضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا ، ولما كان أصل دين النصارى الإشراف لتعدد الطرق إلى الله ؛ أضلهم عنه ، فعوقب كل من الأمتين على ما اجترمه بنقيض قصده ﴿ وما ربك بظلام للعبيد ﴾ [فصلت: ٤٦] . كما جاء في الحديث : « يحشر الجبارون والمتكبرون يوم القيامة في صور الذر يطوهم الناس بأرجلهم »^(١) ، وكما في الحديث عن عمر بن الخطاب موقوفاً ومرفوعاً : « ما من

(١) رواه البخاري في « الأدب المفرد » [٥٥٧] ، والترمذي [٢٤٩٢] في صفة القيامة وقال : حسن صحيح ، وأحمد [١٧٩/٢] . وصححه أحمد شاكر [١٥٦/١٠] ، والبيهقي [١٦٧/١٣] -

أحد إلا في رأسه حكمةً فإن تواضع قيل له : انتعش نعشك الله ، وإن رفع رأسه ، قيل له : انتكس نكسك الله ،^(١) . وقال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي

= ١٦٨ ح ٣٥٩٠] وقال : حسن ، وابن أبي شيبة [٩٠/٩ ح ٦٦٣٣] ونعيم بن حماد في « زوائد الزهد » ، [١٩١] كلهم من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وعزاه ابن رجب في « التصوف من النار » إلى النسائي ، وكذلك المنذري في « الترغيب » ، وكذا الجيلاني في « فضل الله الصمد » . وليس عند أحدٍ منهم عبارة الإمام ابن تيمية : « يطؤون الناس بأرجلهم » . وليس فيه لفظ « الجبارون » .

ثم وقفت على سياق المصنف عند أحمد في « الزهد » [٢٢] من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة به وفي الباب أيضاً عن كعب عند أبي نعيم في « الحلية » [٣٦٩/٥] .

(١) لم أقف عليه بهذا السياق . لكن ذكر الهيثمي [٨٢/٨] قول عمر على المنبر : أيها الناس تواضعوا ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تواضع لله رفعه الله ، وقال : انتعش نعشك الله ، فهو في أعين الناس عظيم ، وفي نفسه صغير ، ومن تكبر قصمه الله ، وقال اخسأ ، فهو في أعين الناس صغير وفي نفسه كبير » . وعزاه لأحمد والبخاري والطبراني في « الأوسط » . وقال : ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح وفي إسناده الطبراني سعيد بن سلام العطار وهو كذاب اهـ . وذكره المنذري أيضاً في « الترغيب » بنفس السياق ونفس العزو . ولم أقف على هذا اللفظ عند أحمد ، وهو عند الطبراني في « الأوسط » [١٧٢/٨ ح ٨٣٠٧] ، وكذا في « الحلية » [١٢٩/٧] . قال أبو نعيم : غريب من حديث الثوري تفرد به سعيد بن سلام . اهـ .

• وقريب من سياق شيخ الإسلام موقوفاً رواه ابن أبي شيبة [٢٧٠/١٣ ح ١٦٣٠٨] من طريق عبيد الله ابن عدي الخيار عن عمر ، ومن طريقه رواه أبو داود صاحب السنن في كتاب « الزهد » له [٨٥-٨٦ رقم ٧٣] بسياق أتم منه ، وقال : ولم يذكر أبو بكر أمر التواضع . اهـ . وأراد بذلك رواية ابن أبي شيبة المختصرة له [٩٠/٩ ح ٦٦٣٤] وفات عنه الموضع الآخر [١٦٣٠٨] فقد ذكره هناك ، وفيه : إن العبد إذا تواضع لله رفع الله حكمته وقال : انتعش نعشك الله ... الحديث . وعزاه في « كنز العمال » أيضاً [٧١/٣ ح ٨٥٠٩] لأبي عبيد والحرائطي في « مكارم الأخلاق » .

• وبلغف : « ما من آدمي إلا في رأسه حكمةٌ بيد ملك ... » الحديث عن ابن عباس مرفوعاً ، قال في « الترغيب » [٥٦١/٣] : رواه الطبراني ، والبخاري بنحوه من حديث أبي هريرة وإسنادهما حسن . اهـ . وكذا حسنها الهيثمي في « المجمع » [٨٣ ، ٨٢/٨] وهو عند الطبراني في « الكبير » [١٢٩٣٩/١٢] . وذكره في « المطالب العالية » [٢٦٧٦] عن كعب ، وعزاه لأحمد في « الزهد » لكن الذي وقفت عليه في « الزهد » [٣٨١] عن مجاهد مرسلاً ، ليس عن كعب . والحكمة : اللجام ، وهو ما أحاط بحنكي الدابة .

وانتعش : أي ارتفع وانهض ، وسمي سرير الميت : نعشاً لارتفاعه . والله أعلم .

سيدخلون جهنم داخرين ﴿ [غافر : ٦٠] ، وقال تعالى : ﴿ بلى قد جاءتك ءاياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين * ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة أليس في جهنم مثوى للمتكبرين * وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم ﴾ [الزمر : ٥٩ - ٦١] .

ولهذا استوجبوا الغضب والمقت ، والنصارى لما دخلوا في البدع أضلهم عن سبيل الله ، فضلوا عن سبيل الله وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل ، وهم إنما ابتدعوها ليتقربوا بها إليه ويعبدوه ، فأبعدتهم عنه ، وأضلّتهم عنه ، وصاروا يعبدون غيره . فتدبر هذا والله تعالى يهدينا صراطه المستقيم ، صراط الذين أنعم عليهم ، غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين .

وقد وصف بعض اليهود بالشرك في قوله : ﴿ وقالت اليهود عزيز ابن الله ﴾ [التوبة : ٣٠] . وفي قوله : ﴿ قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت ﴾ [المائدة : ٦٠] ففي اليهود من عبد الأصنام ، وعبد البشر ، وذلك أن المستكبر عن الحق يتلى بالانقياد للباطل فيكون المستكبر مشركاً ، كما ذكر الله عن فرعون وقومه ، أنهم كانوا مع استكبارهم وجحودهم مشركين ، فقال مؤمن آل فرعون : ﴿ يا قوم ما لي أدعوكم إلى النجاة وتدعونني إلى النار * تدعونني لأكفر بالله وأشرك به ما ليس لي به علم وأنا أدعوكم إلى العزيز الغفار * لا جرم أنما تدعونني إليه ليس له دعوة في الدنيا ولا في الآخرة ﴾ [غافر : ٤١ - ٤٣] ، وقال : ﴿ ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات ﴾ [غافر : ٣٤] الآية ، وقال يوسف الصديق لهم : ﴿ يا صاحبي السجن ءأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار * ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وءباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ [يوسف : ٣٩ ، ٤٠] ، وقد قال تعالى : ﴿ وقال الملأ من قوم فرعون أثذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويذرك وءالهلك قال سنقتل أبناءهم ونستحيي نساءهم وإنا فوقهم قاهرون ﴾ [الأعراف : ١٢٧] .

فإن قيل : كيف يكون قوم فرعون مشركين ؟ وقد أخبر الله عن فرعون أنه جحد الخالق فقال : ﴿ وما رب العالمين ﴾ [الشعراء : ٢٣] ، وقال : ﴿ ما علمت لكم من إله غيري ﴾ [القصر : ٣٨] ، وقال : ﴿ أنا ربكم الأعلى ﴾ [النازعات : ٢٤] ، وقال عن قومه : ﴿ فلما جاءتهم آياتنا مبصرة قالوا هذا سحر مبين * وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً ﴾ [النمل : ١٣ ، ١٤] ، والإشراك لا يكون إلا من مقر بالله وإلا فالجاحد له لم يشرك به .

قيل : لم يذكر الله جحود الصانع إلا عن فرعون موسى ، وأما الذين كانوا في زمن يوسف فالقرآن يدل على أنهم كانوا مقرين بالله ، وهم مشركون به ، ولهذا كان خطاب يوسف للملك وللعزيز ولهم يتضمن الإقرار بوجود الصانع كقوله : ﴿ وأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ﴾ [يوسف : ٣٩] ، ﴿ ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة ﴾ إلى قوله : ﴿ إن ربي بكيدهن عليم ﴾ [يوسف : ٥٠] ، ﴿ وأن الله لا يهدي كيد الخائنين ﴾ إلى قوله : ﴿ إن النفس لأماراة بالسوء إلا ما رحم ربي إن ربي غفور رحيم ﴾ [يوسف : ٥٢ ، ٥٣] ، وقد قال مؤمن آل فرعون : ﴿ ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولاً ﴾ [غافر : ٣٤] . فهذا يقتضي أن أولئك الذين بعث إليهم يوسف كانوا يقرون بالله . ولهذا كان إخوة يوسف يخاطبونه قبل أن يعرفوا أنه يوسف ويظنون أنه من آل فرعون بخطاب يقتضي الإقرار بالصانع كقولهم : ﴿ تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد في الأرض وما كنا سارقين ﴾ [يوسف : ٧٣] ، وقال لهم : ﴿ أنتم شر مكاناً والله أعلم بما تصفون ﴾ [يوسف : ٧٧] ، وقال : ﴿ معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده ﴾ [يوسف : ٧٩] وقالوا له : ﴿ يا أيها العزيز مسنا وأهلنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة فأوف لنا الكيل وتصدق علينا إن الله يجزي المتصدقين ﴾ [يوسف : ٨٨] ، وذلك أن فرعون الذي كان في زمن يوسف أكرم أبويه وأهل بيته لما قدموا إكراماً عظيماً مع علمه بدينهم ، واستقراء أحوال الناس يدل على ذلك .

فإن جحود الصانع لم يكن ديناً غالباً على أمة من الأمم قط ، وإنما كان دين

الكفار الخارجين عن الرسالة هو الإشراف ، وإنما كان يجحد الصانع بعض الناس ، وأولئك كان علماءهم من الفلاسفة الصابغة المشركين ، الذين يعظمون الهياكل والكواكب والأصنام ، والأخبار المروية من نقل أخبارهم وسيرهم كلها تدل على ذلك ، ولكن فرعون موسى استخف قومه فأطاعوه ، وهو الذي قال لهم - دون الفراعنة المتقدمين - : ﴿ ما علمت لكم من إله غيري ﴾ [القصص : ٣٨] ثم قال لهم بعد ذلك : ﴿ أنا ربكم الأعلى ﴾ فأخذ الله نكال الآخرة والأولى ﴿ [النازعات : ٢٤ ، ٢٥] نكال الكلمة الأولى ، ونكال الكلمة الأخيرة ، وكان فرعون في الباطن عارفاً بوجود الصانع ، وإنما استكبر كإبليس وأنكر وجوده ، ولهذا قال له موسى : ﴿ لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر ﴾ [الإسراء : ١٠٢] ، فلما أنكر الصانع ، وكانت له آلهة يعبدونها بقي على عبادتها ، ولم يصفه الله تعالى بالشرك ، وإنما وصفه بجحود الصانع وعبادة آلهة أخرى ، والمنكر للصانع منهم مستكبر كثيراً ما يعبد آلهة ، ولا يعبد الله قط ، فإنه يقول : هذا العالم واجب الوجود بنفسه ، وبعض أجزائه مؤثر في بعض ، ويقول : إنما أنتفع بعبادة الكواكب والأصنام ، ونحو ذلك ، ولهذا كان باطن قول هؤلاء الاتحادية المنتسبة إلى الإسلام هو قول فرعون .

وكنتم أبين أنه مذهبه ، وأبين أنه حقيقة مذهب فرعون حتى حدثني الثقة ، عن بعض طواغيتهم أنه قال : نحن على قول فرعون ، ولهذا يعظمون فرعون في كتبهم تعظيماً كثيراً ، فإنهم لم يجعلوا ثم صانعاً للعالم خلق العالم ، ولا أثبتوا رباً مدبراً للمخلوقات ، وإنما جعلوا نفس الطبيعة هي الصانع ، ولهذا جوزوا عبادة كل شيء ، وقالوا : من عبده فقد عبد الله ، ولا يتصور عندهم أن يعبد غير الله ، فما من شيء يعبد إلا وهو الله ، وهذه الكائنات عندهم أجزاءه ، أو صفاته ، كأجزاء الإنسان أو صفاته ، فهؤلاء إذا عبدوا الكائنات فلم يعبدوها لتقربهم إلى الله زلفى ، لكن لأنها عندهم هي الله أو مجلى من مجاليه ، أو بعض من أبعاضه ، أو صفة من صفاته ، أو تعين من تعيناته . وهؤلاء يعبدون ما يعبد فرعون وغيره من المشركين ، لكن فرعون لا يقول : هي الله ، ولا تقربنا إلى الله ، والمشركون يقولون : هي شفعاؤنا وتقربنا إلى الله ،

وهؤلاء يقولون : هي الله ، كما تقدم ، وأولئك أكفر من حيث اعترفوا بأنهم عبدوا غير الله أو جحدوه ، وهؤلاء أوسع ضللاً من حيث جوزوا عبادة كل شيء ، وزعموا أنه هو الله ، وأن العابد هو المعبود ، وإن كانوا إنما قصدوا عبادة الله .

وإذا كان أولئك كانوا مشركين كما وصفوا بذلك ، وفرعون موسى هو الذي جحد الصانع وكان يعبد الآلهة ، ولم يصفه الله بالشرك .

فمعلوم أن المشركين قد يحبون آلهتهم كما يحبون الله ، أو تزيد محبتهم لهم على محبتهم لله ، ولهذا يشتمون الله إذا شتمت آلهتهم ، كما قال تعالى : ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ﴾ [الأنعام : ١٠٨] فقوم فرعون قد يكونوا أعرضوا عن الله بالكلية بعد أن كانوا مشركين به ، واستجابوا لفرعون في قوله : ﴿ أنا ربكم الأعلى ﴾ ، و ﴿ ما علمت لكم من إله غيري ﴾ ، ولهذا لما خاطبهم المؤمن ذكر الأمرين فقال : ﴿ تدعونني لأكفر بالله وأشرك به ما ليس لي به علم ﴾ [غافر : ٤٢] فذكر الكفر به الذي قد يتناول جحدوه ، وذكر الإشراك به أيضاً ، فكان كلامه متناولاً للمقاتلين والحالين جميعاً .

فقد تبين : أن المستكبر يصير مشركاً إما بعبادة آلهة أخرى مع استكباره عن عبادة الله ، لكن تسمية هذا شركاً نظير من امتنع مع استكباره عن إخلاص الدين لله ، كما قال تعالى : ﴿ إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون ﴾ ويقولون أننا لناركوا ءالهتنا لشاعر مجنون ﴿ [الصافات : ٣٥ ، ٣٦] فهؤلاء مستكبرون مشركون ، وإنما استكبارهم عن إخلاص الدين لله ، فالمستكبر الذي لا يقر بالله في الظاهر كفرعون أعظم كفراً منهم ، وإبليس الذي يأمر بهذا كله ويحبه ويستكبر عن عبادة ربه وطاعته أعظم كفراً من هؤلاء ، وإن كان عالماً بوجود الله وعظمته كما أن فرعون كان أيضاً عالماً بوجود الله .

وإذا كانت البدع والمعاصي شعبة من الكفر ، وكانت مشتقة من شعبه ، كما أن الطاعات كلها شعبة من شعب الإيمان ومشتقة منه ، وقد علم أن الذي يعرف الحق ولا يتبعه غاو يشبه اليهود ، وأن الذي يعبد الله من غير علم وشرع هو ضال يشبه النصارى ،

كما كان يقول من يقول من السلف : من فسد من العلماء ففيه شبه من اليهود ، ومن فسد من العباد ففيه شبه من النصارى .

فعلى المسلم أن يحذر من هذين الشبهين الفاسدين : من حال قوم فيهم استكبار وقسوة عن العبادة والتأله ، وقد أوتي نصيباً من الكتاب ، وحفظاً من العلم ، وقوم فيهم عبادة وتأله بإثراك بالله ، وضلال عن سبيل الله ووحيه وشرعه ، وقد جعل في قلوبهم رافة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ، وهذا كثير منتشر في الناس ، والشبه تقل تارة وتكثر أخرى ، فأما المستكبرون المتألهون لغير الله الذين لا يعبدون الله ، وإنما يعبدون غيره للانتفاع به ، فهؤلاء يشبهون فرعون .



فصل

لفظ « الإسلام » يستعمل على وجهين :

« متعدياً » : كقوله : ﴿ ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن ﴾ [النساء : ١٢٥] ، وقوله : ﴿ فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين ءأسلمتم ﴾ [آل عمران : ٢٠] الآية ، وقوله في دعاء المنام : « أسلمت نفسي إليك »^(١).

ويستعمل « لازماً » : كقوله : ﴿ إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين ﴾ [البقرة : ١٣١] ، وقوله : ﴿ وله أسلم من في السموات والأرض ﴾ [آل عمران : ٨٣] ، وقوله عن بلقيس : ﴿ وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين ﴾ [النمل : ٤٤] ، وهو يجمع معنيين :

(أحدهما) : الانقياد والاستسلام .

و (الثاني) : إخلاص ذلك وإفراده ، كقوله : ﴿ ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء متشاكسون ورجلاً سلماً لرجل ﴾ [الزمر : ٢٩] ، وعنوانه : قول لا إله إلا

(١) رواه البخاري [١١٣/١١ ح ٦٣١٣] ، [٦٣١٥] في الدعوات ، [٧٤٨٨] في التوحيد ، ومسلم [٢٧١٠] (٥٧) في الذكر والدعاء ، وأبو داود [٥٠٤٦] في الأدب ، والترمذي [٣٣٩٤] في الدعوات ، وأحمد [٢٨٥/٤ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ - ٣٠٢] ، والبغوي [١٠٠/١٥ - ١٠١ ح ١٣١٥] ، [١٣١٦] ، [١٣١٧] ، والبخاري في « الأدب المفرد » [١٢١٣] ، وابن حبان [٣٣٨/١٢ ح ٥٥٢٨] ، [٥٥٤٢] ، وابن أبي شيبة [٧١/٩ ح ٦٥٧١] ، [٦٥٧٧] ، [٦٥٨٣] ، [١٠/١٠ ح ٢٤٦ - ٢٤٥ ح ٩٣٤٣] ، [٩٣٤٤] ، [٩٣٤٥] . والنسائي في « عمل اليوم والليلة » ، انظر « المتقى » منه [٢٩٥] ، [٢٩٦] ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » [٧١٣] . من طرق عن البراء بن عازب .

وفي الباب أيضاً عن رافع بن خديج عند الترمذي [٣٣٩٥] . وعن عمار عند ابن أبي شيبة [٧١/٩ ح ٦٥٧٣] ، وفي مسنده أيضاً [٢٩٠/١ - ٢٩١ ح ٤٣٧] .

الله، وله معنيان :

(أحدهما) : الدين المشترك ، وهو عبادة الله وحده لا شريك له الذي بعث به جميع الأنبياء ، كما دل على اتحاد دينهم نصوص الكتاب والسنة .

و (الثاني) : ما اختص به محمد من الدين والشرعة والمنهاج ، وهو الشريعة والطريقة والحقيقة ، وله مرتبتان :

(أحدهما) : الظاهر من القول والعمل ، وهي المباني الخمس .

و (الثاني) : أن يكون ذلك الظاهر مطابقاً للباطن ، فبالتفسير الأول [جاءت] الآيات في كتاب الله ، والحديثان عن رسول الله ﷺ ، وهو أعم من الإيمان ، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً ، وبالتفسير الثاني يقال : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ [آل عمران : ١٩] ، وقوله : ﴿ وذلك دين القيمة ﴾ [البينة : ٥] ، وقوله : «أمركم بالإيمان بالله» وفسره بخصال الإسلام^(١) ، وعلى هذا التفسير فالإيمان التام ، والدين والإسلام سواء ، وهو الذي لم يفهم المعتزلة غيره ، وقد يراد به معنى ثالث هو كماله ، وهو قوله : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٢) فيكون أسلم غيره ،

(١) في حديث وفد عبد القيس وقد ص ٩٧ رقم (١) .

(٢) رواه البخاري [١٠٣/٥٣ ح ١] في الإيمان ، [٦٤٨٤] في الرقاق ، ومسلم [٤٠] في الإيمان ، وأبو داود [٢٤٨١] في الجهاد ، والنسائي [١٠٥/٨] في الإيمان ، وأحمد [١٥٩/٢ - ١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٨٧ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٢ ، ٢١٥] ، والحاكم [١١/١] ، وابن حبان [٤٢٤/١ - ٤٢٥ ح ١٩٦] ، [٢٣٠] ، [٣٩٩] ، [٤٠٠] ، والبغوي [٢٦/١ - ٢٧ ح ١٢] ، وابن أبي شيبة [٦٤/٩ - ٦٥ ح ٦٥٤٨] ، والطبراني في «الصغير» [١٦٦/١] من طرق عن عبد الله بن عمرو مع اختلاف في اللفظ عند البعض ، وعند النسائي عن عبد الله بن عمرو ولعله تصحيف .
• وعن أبي موسى الأشعري : رواه البخاري [١١] في الإيمان ، ومسلم [٤٢] في الإيمان ، والترمذي [٢٦٢٨] في الإيمان ، والبغوي [١٣] .

• وعن جابر : رواه مسلم [٤١] في الإيمان ، أحمد [٣٧٢/٣] ، وابن حبان [١٩٧] ، والبغوي [١٥] ، وإسحاق [١٠/١] ، وابن أبي شيبة [٦٥٤٧] مع اختلاف في اللفظ .

أي جعله سالماً منه .

ولفظ الإيمان : قيل أصله التصديق - وليس مطابقاً له ، بل لا بد^(١) أن يكون تصديقاً عن غيب ، وإلا فالخبر عن مشهود ليس تصديقه إيماناً ؛ لأنه من الأمن الذي هو الطمأنينة ، وهذا إنما يكون في الخبر الذي قد يقع فيه ريب ، والمشهودات لا ريب فيها ، إلا على هذا - فإما تصديق القلب فقط كما تقول الجهمية ومن اتبعهم من الأشعرية ، وإما القلب واللسان كما تقوله المرجئة ، أو باللسان كما تقوله الكرامية ، وإما التصديق بالقلب والقول والعمل - فإن الجميع يدخل في مسمى التصديق على مذهب أهل الحديث ، كما فسره شيخ الإسلام وغيره - وقيل : بل هو الإقرار ؛ لأن التصديق إنما يطابق الخبر فقط ، وأما الإقرار فيطابق الخبر والأمر كقوله : ﴿ءأقرتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا﴾ [آل عمران : ٨١] ولأن قر وآمن متقاربان . فالإيمان دخول في الأمن ، والإقرار دخول في الإقرار ، وعلى هذا فالكلمة إقرار ، والعمل بها إقرار أيضاً .

ثم هو في الكتاب بمعنيين : أصل ، وفرع واجب ، فالأصل الذي في القلب وراء العمل ، فلهذا يفرق بينهما بقوله : ﴿ءامنوا وعملوا الصالحات﴾ ، والذي يجمعهما كما في قوله : ﴿إنما المؤمنون﴾ [] ، و ﴿لا يستثنونك الذين لا يؤمنون﴾ [التوبة : ٤٤] ، وحديث «الحياء»^(٣) ، و « وفد عبد القيس »^(٢) ، وهو مركب من أصل لا يتم بدونه ، ومن واجب ينقص بفواته نقصاً يستحق صاحبه العقوبة ، ومن مستحب يفوت بفواته

= وفي الباب أيضاً عن أنس بن مالك : عند أحمد [١٥٤/٣] ، وابن حبان [٥١٠] ، والحاكم [١١/١] .

• وعن فضالة بن عبيد : عند أحمد [٢٢ ، ٢١/٦] ، والحاكم [١٠/١] والبغوي [١٤] .

• وعن عمير بن قنادة : عند أبي نعيم في «الحلية» [٣٥٧/٣] .

(١) بالمطبوعة : (لا بد بل) ولعله سبق قلم من الناسخ .

(٢) لعله يقصد حديث : شعب الإيمان وفيه : «الحياء شعبة من الإيمان» راجع تخريجه ص ٦٢ رقم (١) .

(٣) حديث وفد عبد القيس مر تخريجه ص ٩٧ برقم (١) .

علو الدرجة ، فالناس فيه ظالم لنفسه ومقتصد وسابق ، كالحج ، وكالبدن والمسجد وغيرهما من الأعيان ، والأعمال والصفات ، فمن سواء أجزائه ما إذا ذهب نقص عن الأكمل ، ومنه ما نقص عن الكمال ، وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات ، ومنه ما نقص ركنه وهو ترك الاعتقاد والقول ، الذي يزعم المرجئة والجهمية أنه مسمى فقط ، وبهذا تزول شبهات الفرق . وأصله القلب وكمال العمل الظاهر ، بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر وكمال القلب .



فصل

معلوم أن أصل « الإيمان » هو الإيمان بالله ورسوله ، وهو أصل العلم الإلهي كما بينته في أول الجزء .

فأما « الإيمان بالله » فهو في الجملة قد أقر به جمهور الخلائق ، إلا شواذ الفرق من الفلاسفة الدهرية ، والإسماعيلية ونحوهم ، أو من نافق فيه من المظهرين للتمسك بالملل ، وإنما يقع اختلاف أهل الملل في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وعبادته ونحو ذلك .

وأما « الإيمان بالرسول » فهو المهم ، إذ لا يتم الإيمان بالله بدون الإيمان به ، ولا تحصل النجاة والسعادة بدونه ، إذ هو الطريق إلى الله سبحانه ، ولهذا كان ركنا الإسلام : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار ، لا مجرد التصديق ، والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق ، وعمل القلب الذي هو الانقياد : تصديق الرسول فيما أخبر ، والانقياد له فيما أمر ، كما أن الإقرار بالله هو الاعتراف به والعبادة له . فالنفاق يقع كثيراً في حق الرسول ، وهو أكثر ما ذكره الله في القرآن ، من نفاق المنافقين في حياته ، والكفر هو عدم الإيمان ؛ سواء كان معه تكذيب ، أو استكبار ، أو إباء ، أو إعراض ، فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر .

ثم هنا « نفاقاً » : نفاق لأهل العلم والكلام ، ونفاق لأهل العمل والعبادة . فأما النفاق المحض الذي لا ريب في كفر صاحبه ، فإن لا يرى وجوب تصديق الرسول فيما أخبر به ، ولا وجوب طاعته فيما أمر به ، وإن اعتقد مع ذلك أن الرسول عظيم القدر ، علماً وعملاً ، وأنه يجوز تصديقه وطاعته ، لكنه يقول : إنه لا يضر اختلاف الملل إذا كان المعبود واحداً ، ويرى أنه تحصل النجاة والسعادة بمتابعة الرسول وبغير

متابعته ، إما بطريق الفلسفة والصبو ، أو بطريق اليهود والتنصر ، كما هو قول الصابغة الفلاسفة ، في هذه المسألة وفي غيرها ، فإنهم وإن صدقوه وأطاعوه ، فإنهم لا يعتقدون وجوب ذلك على جميع أهل الأرض ، بحيث يكون التارك لتصديقه وطاعته معذباً ، بل يرون ذلك مثل التمسك بمذهب إمام ، أو طريقة شيخ ، أو طاعة ملك ، وهذا دين التتار ومن دخل معهم .

أما النفاق الذي هو دون هذا ، فإن يطلب العلم بالله من غير خبره ، أو العمل لله من غير أمره ، كما يتلى بالأول كثير من المتكلمة ، وبالثاني كثير من المتصوفة ، فهم يعتقدون أنه يجب تصديقه ، أو تحب طاعته ، لكنهم في سلوكهم العلمي والعملية غير سالكين هذا المسلك ، بل يسلكون مسلكاً آخر ، إما من جهة القياس والنظر ، وإما من جهة الذوق والوجد ، وإما من جهة التقليد . وما جاء عن الرسول إما أن يُعرضوا عنه ، وإما أن يردوه إلى ما سلكوه . فانظر نفاق هذين الصنفين ، مع اعترافهم باطناً وظاهراً بأن محمداً أكمل الخلق وأفضل الخلق وأنه رسول ، وأنه أعلم الناس ، لكن إذا لم يوجبوا متابعته ، وسوغوا ترك متابعته كفروا ، وهذا كثير جداً ، لكن بسط الكلام في حكم هؤلاء له موضع غير هذا .



الإيمان والأوسط

الموضوع	الصفحة
مقدمة للتعريف بالمؤلف والكتاب .	٣
فصل :	
في حديث جبريل - عليه السلام - في الإسلام والإيمان والإحسان .	٩
الناس على عهد الرسول ﷺ بالمدينة ثلاثة أصناف : مؤمن وكافر ومنافق ، وبمكة	
قبل الهجرة صنفان : مؤمن وكافر .	١٠
بيان كثرة ما في القرآن من ذكر المنافقين وأوصافهم .	١٠
من هو « الزنديق » ومتى تقبل توبته ؟	١٧
بيان حال المنافق والزنديق لبيان الأصل في مسائل الإيمان والكفر وهو التمييز بين	
الحكم الظاهر والحكم الباطن .	١٨
جاء وصف أقوام بالإسلام دون الإيمان ، فظن طائفة أن مسماهما واحد وليس	
كذلك .	١٨
أول خلاف ظهر في الإسلام في مسائل أصول الدين كان في الفاسق الملي .	٢٣
بدء ظهور « الخوارج » المارقة وبعض الآثار الواردة فيهم .	٢٤
ظهور « المعتزلة » بعد « الخوارج » وموافقتهم في تخليد أهل الكبائر وإنكارهم	
للشفاعة .	٢٩
الظالم لنفسه ، والمقتصد ، والسابق ، كالإسلام والإيمان والإحسان في حديث	
جبريل .	٣٠
أسباب زوال عقوبة الذنوب عن العبد .	٣٣
هل الحسنات تكفر الكبائر ؟ أم هي مختصة بالصغائر فقط ؟	٣٧
فصل :	
من الأقوال المبتدعة : قول الخوارج بالتكفير بمطلق الذنوب ، وكذلك قول غلاة	

- المرجئة بعد الحكم لأهل الكبائر بدخول النار. ٥١
- فصل :**
- التنازع في اسم المؤمن والإيمان منه لفظي وكثيره معنوي ٥٤
- إنكار السلف وتشديدهم على من أنكر تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه. ٥٦
- أقوال أهل الفرق في الإيمان والرد عليهم. ٥٧
- « الإيمان الواجب » على الخلق : تصديق الرسول فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر ٦٥
- قد يجتمع في الشخص الواحد إيمان ونفاق ، وبعض شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر ٦٦
- شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة ، ولا تتلازم عند الضعف ٧٠
- النفاق كالكفر : أصغر وأكبر ٧٢
- الفاسق يجوز أن يقال له : مؤمن باعتبار ، ويجوز أن يقال : ليس مؤمناً باعتبار ٧٣
- الإرادة بلا عمل هل يحصل بها عقاب ؟ ٧٣
- الفرق بين الهم والإرادة ٧٥
- تصديق القلب وعلمه يقتضي عمل القلب ٧٦
- لا بد في أصل الإيمان من قول القلب ، وعمل القلب ٧٧
- لفظ الإيمان ليس مرادفاً للفظ التصديق ، كما ظنه بعض الناس ٧٧
- لفظ « الإقرار » يتضمن الالتزام ، وكذلك لفظ « الإيمان » بخلاف التصديق المجرد ٧٨
- كفر إبليس وفرعون واليهود لم يكن من جهة عدم التصديق والعلم ٨٠
- قد يحصل بالقلب علم وتصديق دون استسلام القلب وانقياده لوجود مانع كالحسد والكبر ونحوه ٨١
- لا بد من حب الله ورسوله مع التصديق بهما لحصول الإيمان الذي في القلب ٨٣
- الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافراً إذا كان مقرأً بما جاء به الرسول ٨٤
- لفظ « الجهل » يعبر به عن عدم العلم ، وعن عدم العمل بموجب العلم ٨٦
- إذا قام بالقلب التصديق بالرسول والمحبة له ، لزم القول والعمل الظاهر ضرورة. ٨٧
- جماهير المرجئة علي أن عمل القلب داخل في الإيمان ٨٩

اختلاف المرجئة إلى اثنتي عشرة فرقة ، وبيان أقوالهم ٨٩
فصل :

اسم « الإيمان » يطلق تارة على ما في القلب من الأقوال والأعمال القلبية وتارة يطلق
 على ما في القلب والبدن جميعاً ٩٦
 يمتنع حصول إيمان القلب التام ولا يحصل موجه في الظاهر بحسب القدرة ٩٨
 اشتهد نكير السلف على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان ١٠٠
 القائلون بقول جهنم صرحوا بأن سب الله والرسول وغيره من الكفر ليس هو كفراً
 في الباطن ولكنه دليل في الظاهر على الكفر ١٠١
 من تكلم بكلمات الكفر طائفاً غير مكروه ، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر
 ظاهراً وباطناً ١٠٢
 الإكراه على تكذيب القلب وجهله ممتنع ، فعلم أن التكلم بالكفر كفر إلا في حال
 الإكراه ١٠٤
فصل :

بيان وجوه تفاضل الإيمان بدخول الزيادة والنقص فيه ١٠٦
فصل :
 موجب الإيمان الباطن من الأعمال الظاهرة هل هو جزء منه أم هو لازم له وثمرة
 له ١٢٠
 إذا قرن اسم الإيمان بالإسلام أو العمل كان دالاً على الباطن فقط ، وإذا أفرد الإيمان
 فقد يتناول الباطن والظاهر ١٢٠
 بيان فساد قول جهنم والصالحين ومن اتبعهما من أن الأعمال الظاهرة ليست لازمة
 للإيمان الباطن ؛ من عدة أوجه ١٢٧
 مشابهة قول جهنم ومن وافقه من أن الإيمان مجرد العلم والتصديق ، لقول الفلاسفة
 المشائين وكذلك تقاربهم في مسائل الأسماء والصفات والجبر والقدر ١٢٩
 بيان ضلال ابن عربي وأسلافه « المنطقيين اليونانيين » من عدة وجوه ١٣٦
 التنبيه على تشابه رؤوس الضلالة ١٣٨
فصل :

في بيان الجمع بين الأحاديث التي ذكرت أركان الإسلام الخمسة وبين الأحاديث

التي لم يذكر فيها بعضها .	١٤١
متى فرض الحج ؟ .	١٥١
أقوال العلماء في تكفير من ترك شيئاً من الفرائض الأربع .	١٥٤
الفرق بين إثبات الكفر الظاهر ، وإثبات الكفر الباطن لمن ترك شيئاً من هذه المباني .	١٥٥
بيان شافٍ لكفر تارك الصلاة من الآيات والأحاديث .	١٦٠
لزوم جنس الأعمال لتحقيق إيمان القلب .	١٦٣
ليس كل من قيل : هو كافر ، يجب أن تجرى عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة .	١٦٣
قد يكون القول كفوفاً ، ولا يلزم تكفير قائله على التعيين حتى تقوم عليه الحجة .	١٦٥
الكفر نوعان : كفر ظاهر ، وكفر نفاق .	١٦٧
فصل :	

« الإحسان » وهو أن تعبد الله كأنك تراه .	١٦٨
--	-----

تتمة في مسائل الإيمان

فصل :

- « الإسلام » هو استسلام العبد لله ، وضده : الكبر والشرك ١٦٩
- أصل دين اليهود : الكبر ، فضربت عليهم الذلة ، وأصل دين النصارى : الشرك فأضلهم الله ١٧٣
- جحود الصانع لم يكن ديناً غالباً على أمة من الأمم قط ١٧٦
- تحذير المسلم من حال قوم فيهم استكبار وقسوة عن العبادة ، ومن حال قوم : فيهم عبادة وتآله بإشراك بالله ١٧٩

فصل :

- لفظ « الإسلام » يستعمل متعدياً ، ولازماً . وهو يجمع معنيين : الانقياد والاستسلام ، وإخلاص ذلك وإفراده ١٨٠
- لفظ « الإيمان » ليس مطابقاً للفظ التصديق ١٨٢

فصل :

- لا يتم الإيمان بالله بدون الإيمان بالرسول ١٨٤
- الإيمان : تصديق الرسول فيما أخبر ، والانقياد له فيما أمر ، فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر ١٨٤
- النفاق المحض : أن لا يرى وجوب تصديق الرسول ، ولا وجوب طاعته وإن اعتقد مع ذلك أنه عظيم القدر علماً وعملاً ١٨٤
- والنفاق الذي دون ذلك : أن يطلب العلم بالله من غير خبر الرسول ، أو العمل لله من غير أمره ١٨٥